وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنـوان الأطروحـة

إصلاح الجماعات المحلية وفق منظور متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر

– دراسة تحليلية بعد سنة 2011 –

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل . م . د
شعبة العلوم السياسية – تخصص إدارة وجماعات محلية

إعداد: الطالب: حمية حيدر
إشراف: أ .د دوش هادي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
مكي الدراجي	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
الهادي دوش	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
الصادق جراية	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشاً
عبد الحميد فرج	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
نور الدين حشود	أستاذ	جامعة ورقلة	مناقشاً
العيد ذويب	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

الحمد للّٰه في عليائه، والصلاة والسلام دائمين متلازمين
على محمد أفضل أنبيائه وأصفيائه .
الحمد للّٰه الذي تتم بنعمته الصالحات على بلوغ المقاصد
الشكر موصول إلى:
الأستاذ الدكتور الهادي دوش على إشرافه ومرافقته لإتمام هذا العمل .
الأستاذ الدكتور عمار زعبي على حرصه الدائم والمتواصل .
الدكتور كيم سمير على توجيهاته ونصائحه القيمة .
الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذا العمل وتحملهم عناء الاطلاع عليه وتصويبه
ولكل من قدم لنا يد المساعدة .
جزاهم اللّٰه عنا خير الجزاء

حمية حيدر

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

المختصرات	الدلالة باللغة العربية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج	الجزء
ط	طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
ج ج د ش	الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ود ج م	وزارة الداخلية والجماعات الحلية
م ش ب	مجلس شعبي البلدي
م ش و	مجلس الشعبي الولائي

2- باللغة الاجنبية

المختصرات	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
P	Page	الصفحة
N	Nemero	العدد
V	Volume	المجلد
Opcit	Ouvrageprecedemmant cite	مرجع سابق
Ipid	Ibidem “au mémé en droit”	المرجع نفسه
SDE	Sans date edition	دون تاريخ نشر
FSGCL	Fonds de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
FCCL	Fonds commun de la communauté locale	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
PCD	Plans municipaux de développement	المخططات البلدية للتنمية
PSD	Plans de développement sectoriels	المخططات القطاعية للتنمية
Paw	/	مخطط تهيئة إقليم الولاية

مقدمة

مقدمة

عرف التنظيم الإداري منذ الاستقلال وحدتين أساسيتين هما البلدية والولاية، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التنظيم تماشيا مع أغلب الدول والتي أخذت بنظام الإدارة المحلية، ونظرا لتغير مفهوم الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في جميع المجالات أصبح من الضرورة تغلغلها وتكفلها بجميع ضروريات الحياة خدمة للمواطن، ولضمان توفير الحاجيات على المستوى المحلى وضع المشرع الجماعات المحلية كهيئة قانونية دستورية وفق مجموعة من الاختصاصات .

شهدت الجزائر عدة تغيرات في القوانين التي تنظم و تسير الجماعات المحلية، حيث عكست هذه القوانين طبيعة النظام السياسي في كل حقبة، كما تأثر النظام السياسي ككل في تلك الفترة بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العالم ودول الجوار، بداية عرفت الجماعات المحلية صدور أولى النصوص والمتمثلة في (الأمر رقم 67-24 بتاريخ 1967/01//18 المتضمن قانون البلدية، والأمر رقم 69-38 بتاريخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية) ، ولأجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم شرع النظام السياسي في إجراء عدة إصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية بداية بإسقاط النهج الاشتراكي والذي لم يعد يتماشى مع توجهات النظام العالمي الجديد وظهور العولمة، كما أن الضغوطات الداخلية دعت بضرورة الاستجابة على إلى هذه التغيرات الحاصلة في العالم وهذا ما سرع في انفجار أحداث 05 أكتوبر 1988، هذه الأحداث ساهمت بشكل كبير في شروع السلطة الحاكمة في إجراء إصلاحات جذرية عميقة من خلال فتح المجال أمام التعددية الحزبية والتي اقرها دستور فيفري 1989، ساهم هذا التغيير في إعادة هيكلة المنظومة التشريعية والقانونية ككل تخللها إصلاحات محلية، حيث عرفت الجماعات المحلية صدور قانونين تحت رقم (90-08 متعلق بالبلدية و 90-09 متعلق بالولاية) من سنة 1990 ،ثم تلتها إصلاحات قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 .

عرف مفهوم التنمية تطورا ملحوظا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فمن مفهوم النمو الاقتصادي إلى التنمية الاقتصادية إلى تنمية الحريات الفردية ومحاربة الفساد، لتستقر المفاهيم على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث لم يعد معدل النمو الاقتصادي كافيا للحديث عن تحقيق التنمية بل اتسع ليشمل قضايا التوزيع وحماية المهمشين والتقليل من حدة الفوارق بين الشعوب الدولية وحتى شرائح المجتمع الواحد، كما اتسع الاهتمام بقضايا البيئة والمواد الطبيعية والمتجددة منها خدمتا لأجيال الحاضرة والمستقبلية في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة .

انتهجت الجزائر كغيرها من الدول حديثة الاستقلال سياسات تنموية ضخمة لآجل التخلص من المظاهر السلبية التي خلفها الاستعمار، ولتحقيق هذا المسعى عمدت على تبني أسلوب تخطيط مركزي

يشمل جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تجسد دلك من خلال المخططات التنموية الكبرى والتي تركز نشاطها في الجهات الشمالية من الوطن، ومع مرور الزمن وتراكم الأحداث ظهرت لهذه السياسات التنموية الممركزة أثار سلبية كثيرة بداية بالاختلال الكبير في توزيع السكان والذي عرف نزوحا نحو المناطق الشمالية، إضافة إلى ظهور بعض الفوارق في تنمية الأقاليم، وأكبر أثر عرفته سياسات التصنيع الممركزة اتساع دائرة تلوث البيئة، ومع تزيد المشكلات التي خلفتها السياسات التنموية في الجزائر، بدأت تتداول في العالم قضية التنمية المستدامة والتي كانت محور انعقاد مؤتمر قمة الأرض بتاريخ 1992 الذي كان من بين مخرجاته جدول أعمال يستند إلى إستراتيجية مستدامة ثابتة قوامها التطور والنمو الاقتصادي والعدالة والمساواة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

بدأ اهتمام المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة من خلال القانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة، والذي كرس مجموعة من الآليات لأجل حماية البيئة في بعده المستدام، حيث نص في مادته السابعة على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لأجل تحقيق تنمية مستدامة، جسد هذا القانون التوجه الجديد في التشريعات الوطنية من خلال طرحه لمبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وبعد عشريتين من الزمن على صدور هذا القانون ظهرت بعض الظروف الدولية المحيطة بالبيئة والتي أثرت على عدم تحقيقه لأهدافه، بعدها جاء القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم والذي كرس لمبادئ جديدة تدعم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، غير أن هذا القانون لم يعط للجماعات المحلية دورا مباشرا لحماية البيئة كبعد أساسي في أبعاد التنمية المستدامة مكتفيا بالإشارة إلى التنمية المستدامة، يعتبر القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أول تشريع تضمن مصطلح التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يحدد هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، كما منح هذا القانون للجماعات المحلية اختصاصات في تنفيذ السياسة العامة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهذا ما جاء في نص المادة 108 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 والذين أكدا على دور الولاية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة .

لقد أصبحت غاية كل المجتمعات تحقيق التنمية المستدامة لأجل تحسين مستويات معيشتها وضمان استمرارها، وإن تدخل الدولة لتحقيق ذلك يقتضي منها مواصلة العمل لأجل إشباع حاجيات السكان وتحقيق الرفاهية وخدمة المرفق العام، ونظرا لتزايد حاجيات المجتمع ظهرت الدعوات بإشراك الجماعات المحلية مع الدولة لأجل المساهمة في هذا المجال على اعتبار أن التنمية المحلية إحدى مظاهر البعد

السوسيولوجي في حركة التنمية الشاملة لذا كان لابد من تدعيم اللامركزية وهو النظام المكرس في الدستور الجزائري .

- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع إصلاح الجماعات المحلية وفق منظور متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر من منطلق علمي وأخر عملي.

- الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية العلمية لموضوع الدراسة من خلال محاولة الربط بين موضوع إصلاح الجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وكذا تتبع انعكاسات الإصلاحات المحلية على مجالات التنمية المستدامة .

- الأهمية العملية:

ازداد تركيز المشرع الجزائري بقضايا التنمية المستدامة ، وهذا ما برز في كثير من خطابات الرئاسة وتصريحات الوزير الأول ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في لقاءات الحكومة مع الولاة ورؤساء المجالس المحلية، إذ تتم الإشارة في كل مرة إلى ضرورة تفعيل حقيقي لآلية اللامركزية الإدارية من خلال توسيع مجالات واختصاصات الجماعات المحلية في إطار التنمية المستدامة.

وتأسيسا لما سبق جاءت هذه الدراسة لتوضع بين أيدي الباحثين والمهتمين بالشأن المحلي من أجل إبراز مدى استجابة هذه الاصلاحات المحلية لمسار التنمية المستدامة في الجزائر.

- مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

حيث تعود الأسباب الموضوعية إلى الأهمية البالغة لإصلاحات المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات هامة تسعى إلى مرافقة المواطن في مختلف جوانب الحياة، وهذا ما دفعني إلى التعرف على النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، وقوفا على أهم الإصلاحات الجديدة التي تبناها قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12- 07 وما تضمنتها من اختصاصات في المجال التنموي المستدام .

وفيما يتعلق بالأسباب الشخصية فتعود إلى الميول الشخصي إلى المواضيع ذات الطابع الإداري العمومي والمحلي والتي لها علاقة مباشرة بحياة الأفراد وبغية تطوير قدراتي في مجال القانون الإداري .

- أهداف الدراسة:

إن المتتبع لأهم التطورات على الصعيدين العالمي والوطني يرى أن هناك اهتمام متزايد بمجالات التنمية المستدامة على المستوى المحلي، من خلال إشراك الجماعات المحلية كفواعل جديدة في عمليات التنمية، تبنت هذه الدراسة مجموعة من الأهداف تمثل فيما يلي:

- تتبع النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر و أهم الإصلاحات التي مر بها ، وكذلك انعكاسات هذه الإصلاحات على التنمية المستدامة في الجزائر .
- معرفة أهم الأبعاد التنموية المستدامة التي انتهجتها الجماعات المحلية في الجزائر منذ تبنيها لمفهوم التنمية المستدامة.
- محاولة تتبع واقع المخططات التنموية المستدامة على المستوى المحلي ودور الجماعات المحلية في ترقيتها من خلال دراسة حالة ولاية ورقلة.

- الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة لاحقة، كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا باحثون لأجل إثراء الموضوع، ومن خلال الاطلاع على جملة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجماعات المحلية، تبين أن اغلب هذه الدراسات تناولت الموضوع من جانبه القانوني وهذا ما جعلنا نعطي للموضوع صبغة قانونية ولكن دون الإخلال بجانبه السياسي، ولعل أبرز هذه الدراسات:

دراسة لـ**أسماء سلامي** وكانت عبارة عن مقال منشور بمجلة الشريعة والاقتصاد، العدد (10)سنة 2016، تحت عنوان" دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر " حيث ركزت الدراسة على الأدوار التقليدية للجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المحلية مع الإشارة للتنمية المستدامة في بعض مراحل الدراسة .

دراسة لـ **مليكة بن علي ولعبيدي مهارات**، كانت عبارة عن مقال منشور بمجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد (1) سنة 2019 تحت عنوان " واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، الغرض من هذه الدراسة الوقوف على واقع الإصلاحات القانونية والتنظيمية للجماعات المحلية بالجزائر وأثره على تحقيق التنمية المحلية والمستدامة مع التطرق لأهم مقومات وأفاق التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر، خلصت الدراسة على أن مهام الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة لم تتخط أدوارها التقليدية نتيجة ضعف مواردها المالية .

دراسة لـ **برابح محمد**، عبارة عن مقال منشور بمجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد (6) سنة 2017، تحت عنوان "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، حيث سعت الباحث في هذه الدراسة إلى إبراز واقع الجماعات المحلية في المجال التنموي بالجزائر وكذا أهم المعوقات التي حالت دون بناء قاعدة تنموية في الجزائر.

أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة **موساوي راشدة** بعنوان: " إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات- دراسة حالة بلدية بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2020/ 2021م، حيث ركزت الدراسة على أهم الإصلاحات التي مست هيئتا البلدية والولاية وآثار هذه الاصلاحات على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر .

أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة **هادية بن مهدي** بعنوان: " دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2021/2020، سعت هذه الدراسة إلى إبراز السياسات التنموية المستدامة التي انتهجتها الجزائر منذ تبنيها لمفهوم التنمية المستدامة على الصعيد المحلي والوطني، وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر بالرغم من تبنيها لمجموعة من القوانين والتنظيمات منذ الاستقلال لم تصل بعد إلى ما كان مخططا له سواء في مجال التنمية المحلية (المخططات الخماسية) أو في مجال التنمية المستدامة.

رسالة ماجستير مقدمة من طرف الباحثة، **حمادو سليمة** بعنوان: إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، تناولت هذه الدراسة إهم المداخل الجديدة المعتمدة في الإصلاح المحلي خلال الألفية الجديدة أبرزها الحوكمة والحكم الراشد، محاولة تشخيص مواطن الضعف في أداء المجالس المحلية المنتخبة وتبني حلول كفيلة لحل هذه المشاكل والقضاء عليها عن طريق خلق إدارة محلية فعالة وعصرية قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين.

أما ما ميز هذه الدراسة هو تناول واقع إصلاح نظام واختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر من خلال التركيز على الإصلاحات التي تناولتها منظومة الجماعات المحلية الأخيرة في بعدها المستدام وكيف كان لهذه الإصلاحات اثر على مجلات التنمية المستدامة بالجزائر ، كما تم في هذه الدراسة كذلك تتبع مدى تجسيد مخطط تهيئة إقليم الولاية (Paw) المنبثق من (SNAT) على مستوى إقليم ولاية ورقلة من طرف هيئة الولاية ليتم الكشف على بعض العراقيل والتحديات التي واجهت الجماعات المحلية في مسارها التنموي المستدام.

- إشكالية الدراسة:

حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول متغيرين أساسين يتعلقان بمدى ارتباط إصلاح الجماعات المحلية بالتنمية المستدامة، وللوصول إلى ما حققته هذه الإصلاحات ننطلق من الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهم إصلاح منظومة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما مفهوم الجماعات المحلية والإصلاح الإداري والتنمية المستدامة ؟
- ما هو واقع إصلاح النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر؟

- كيف أثر إصلاح الجماعات المحلية على مجالات التنمية المستدامة ؟

- ما هو واقع المسار التنموي المستدام للجماعات المحلية بولاية ورقلة خلال الفترة 2012-2021 ؟

- فرضيات الدراسة:

- تعتبر الجماعات المحلية المسؤول المباشر في تحقيق التنمية المستدامة على اعتبارها الإدارة الأقرب للمواطن من حيث تقديم الخدمة .

- انعكس إصلاح المنظومة القانونية للجماعات المحلية إيجابيا على مجالات التنمية المستدامة في الجزائر .

- تعكس مخططات تهيئة إقليم الولاية(PAW) المسار التنموي المستدام لكل لولاية ومنها ولاية ورقلة .

- حدود الدراسة:

يمكن تقسيم هذه الحدود إلى حدود مكانية وحدود زمنية كما يلي:

1- **الحدود المكانية**: تناولت الدراسة الحيز المكاني والمتمثل في الجماعات المحلية(البلدية والولاية) باعتبارهما هيئات دستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالتركيز على هيئة الولاية من خلال تناول ولاية ورقلة كنموذج في الدراسة.

2- **الحدود الزمانية**: تتمحور الدراسة حول الجماعات المحلية بالجزائر من خلال تناولها لقوانين الجماعات المحلية، قانون رقم **11- 10** المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، والقانون رقم **12- 07** المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ومختلف الإصلاحات التي شهدتها الجماعات المحلية في مجال اختصاصها والتي تخدم التنمية المستدامة بصفة عامة.

- مناهج الدراسة:

طبيعة الدراسة تفرض على الباحث الاعتماد على منهج مناسب، والمنهج هو الوسيلة التي تساعد في جمع البيانات قصد تحليلها والوقوف على معانيها وربطها بالجانب النظري، وفي هذه الدراسة ثم الاعتماد على بعض المناهج العلمية والتي تتماشى وطبيعة كل فصل كما يلي:

- **المنهج الوصفي**: ثم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والذي يقوم بتفسير الظاهرة محل الدراسة، وكما يوفر المعلومات والبيانات التي تخدم هذا البحث العلمي، كذلك يساعد على تحديد نوعية الأدوات المنهجية والتي يتم الاستعانة بها لأجل الربط بين متغيرات الدراسة.

- **المسح التاريخي**: يعد التاريخ مرجع الباحث السياسي به ينمي معارفه وأفكاره، حيث يعد التاريخ منهجا مساعدا أو مكملا لمعرفة، ثم الاعتماد عليه في هذه الدراسة من خلال تتبع تطور القوانين التي تسير

الجماعات المحلية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية أخر التعديلات والإصلاحات، مع رصد أهم المحطات التاريخية التي مر بها التنظيم الإداري المحلي في الجزائري.

- منهج تحليل المضمون: حيث ثم من خلال هذا المنهج تحليل أهم النصوص القانونية المتعلقة بإصلاح الجماعات المحلية .

- **دراسة الحالة:** يعتبر هذا المنهج من أكثر المناهج ملائمة للدراسات الوصفية من حيث انه يهدف إلى تحديد وتحليل الظواهر المدروسة موضوعيا من خلال جمع البيانات منهجيا، كما انه يترجم الدراسة النظرية إلى واقع ميداني عن طريق الاقتراب من الظاهرة موضوع الدراسة ومعايشتها بالاستعانة ببعض الأدوات المنهجية مما يدعم النتائج المتوصل إليها ويساعد في وضع استنتاجات.

ثم اختيار الجماعات المحلية لولاية "**ورقلة** " بالتركيز على هيئة " **الولاية**" مجالا للدراسة الميدانية، كما ارتأينا في هذه الدراسة تتبع مدى تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية (**PAW**) انطلاقا من دراسة المجال الوظيفي الأول، والأدوار التنموية البارزة للمجلس الشعبي الولائي في مجال إعداد وتنفيذ ومراقبة هذا المخطط لأجل تحقيق تنمية مستدامة بإقليم الولاية، وإبراز بعض المعوقات التي تقف عائقا أمام تطوره.

- **الاقترايات:**

- **الاقتراب القانوني**: ومن خلاله يتم الكشف عن القوانين والمواد التي تنظم الهيئات والمؤسسات الدستورية، حيث تناولت هذه الدراسة المراسيم والقوانين التي تنظم سير وعمل الجماعات المحلية وبعض القوانين ذات الصلة .

مقاربة اللامركزية الإدارية : والتي تقوم على توزيع الوظائف بين السلطات المركزية والهيئات المحلية، تم توظيف هذه المقاربة من خلال دراسة أهم المحطات والاختصاصات والتعديلات في قوانين الجماعات المحلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة صورة من صور اللامركزية الإدارية عبر عنها المشرع الجزائري بهيئتي البلدية والولاية.

- **الأدوات البحثية المستعملة:**

بالإضافة إلى المناهج المستخدمة في هذه الدراسة، ثم الاستعانة كذلك ببعض الأدوات المنهجية أبرزها: المقابلة والتي أجريت مع بعض المسؤولين المحليين والموظفين.

- **صعوبات الدراسة:**

هناك عدة صعوبات واجهتنا في انجاز هذه الدراسة من بينها:

- صعوبة دراسة موضوع التنمية المستدامة باعتباره حقل واسع يصعب حصره .

- في مجال دراسة الحالة، رفض بعض الإدارات على المستوى المحلي تقديم بعض المعلومات والإحصائيات والتي تفيد مجال دراستنا بالرغم من تأكيدنا على أنها ستوظف ضمن هذا البحث العلمي فقط، بالإضافة إلى امتناع بعض الإداريين والمسؤولين المحليين من تقديم أسمائهم والاكتفاء تقديم بعض المعلومات فقط .

- هيكل الدراسة:

قصد الإلمام بموضوع الدراسة من مختلف الجوانب، ثم وضع خطة منهجية مكونة من أربعة فصول، تضمن الفصل الأول التأصيل المفاهيمي والنظري لمتغيرات الدراسة، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية، بينما خصص المبحث الثاني لمعالجة متغير الإصلاح الإداري قصد الإلمام أكثر بموضوع الدراسة، فيما خصص المبحث الثالث لتعريف بالتنمية المستدامة من خلال التطرق لمبادئها ومؤشراتها وأهدافها...

الفصل الثاني خصص لتتبع التطور القانوني لنظام الجماعات المحلية في الجزائر منذ الاستقلال بالتركيز على مجال الدراسة بعد سنة 2011، حيث قسم هذا الفصل على ثلاث مباحث، ثم في المبحث الأول دراسة تأسيس نظام الجماعات المحلية في الجزائر قبل سنة 2011، أما المبحث الثاني فتناول إصلاح نظام الجماعات المحلية بالجزائر، ليعالج المبحث الثالث التنظيم القانوني لإصلاح نظام المجالس المحلية في الجزائر بعد سنة 2011 .

بينما تضمن الفصل الثالث دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات المحلية بعد سنة 2011 على مجالات التنمية المستدامة في الجزائر، حيث احتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث، كانت الدراسة في المبحث الأول حول اثر الإصلاح المحلي مجال النمو الاقتصادي، بينما جسد المبحث الثاني هذا الأثر على مجال التنمية الاجتماعية، في حين تناول المبحث الثالث هذا الأثر على مجال حماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية .

في الفصل الرابع والأخير فكان عبارة عن دراسة حالة، حيث ثم فيه إبراز دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بولاية ورقلة بالتركيز على هيئة الولاية، ثم في المبحث الأول تقديم ولاية ورقلة من خلال دراسة الموقع والإمكانيات المتاحة، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة مخطط تهيئة إقليم الولاية (PAW) من خلال عرض دراسة تحليلية لمكوناته، أما المبحث الثالث فكانت الدراسة فيه عبارة عن عرض بعض إنجازات ومساهمات الولاية في تحقيق التنمية المستدامة بالمجال الوظيفي الأول وفق PAW

وأخيرا الخاتمة والتي ثم فيها إعطاء ملخص لأهم ما ورد في هذا البحث من خلال الوصول إلى جملة من النتائج وتقديم بعض التوصيات

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة

(الجماعات المحلية، الإصلاح الإداري، التنمية المستدامة)

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة
(الجماعات المحلية، الإصلاح الإداري، التنمية المستدامة)

عرف العالم اهتمام بالغا وكبيرا بالتنمية المستدامة وأمام هذا التطور الهائل للحياة البشرية في جميع المجالات وكنتيجة حتمية لتطور وظائف الدولة التي كانت سابقا مقتصرة على الدفاع والأمن إلى وظائف جديدة عجزت الدول على تلبيتها وحدها مما أدى بغالبيتها إلى التوجه نحو تخفيف مركزيتها والتنازل عن بعض وظائفها لهيئات محلية استجابتا لمختلف تطلعات المجتمع، ومن خلال هذا ثم استحداث هيئات إقليمية لامركزية للتسيير وهو ما عرف بالجماعات المحلية، هذه الهيئات أو التنظيمات المحلية أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة جنبا لجنب مع الدولة من خلال جملة من الاختصاصات .ومع تطور الأحداث في العالم عرفت هذه الجماعات إصلاحات كبيرة في الاختصاصات والتي مست عديد المجالات في مقدمتها المجال الاقتصادي والاجتماعي ومع انتشار التلوث البيئي نتيجة النشاطات الصناعية المختلفة للدول، أضيف بعد حماية البيئة في اختصاصات هذه الهيئات، ومن خلال هذه الاختصاصات الجديدة يمكن للجماعات ا لمحلية المساهمة في تحقيق تنمية مستديمة للإقليم وبالتالي تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الكبرى للدول .

يعالج هذا الفصل المتغيرات الأساسية للدراسة والتي وضعت في ثلاث مباحث، يضم المبحث الأول مفهوم الجماعات المحلية، بينما يعالج المبحث الثاني متغير الإصلاح الإداري، في حين وضع المبحث الثالث لدراسة الأطر المفاهيمية والنظرية لمتغير التنمية المستدامة .

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية هيئات أساسية للتنظيم الإداري للدولة والتي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد، ومن هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة يقطنها عدد محدد من السكان، في هذا المبحث ثم تناول مفهوم الجماعات المحلية في مطلبين، احتوى المطلب الأول على تعريف هذه الجماعات وأهدافها في حيت تناول المطلب الثاني دوافع الأخذ بهذا النظام .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

عرفت الجماعات المحلية على أنها مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل والتفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، إذا فهي أسلوب من أساليب اللامركزية في الدولة .

عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون .

عرفها الفقيه الفرنسي **والين "Walina"**: "هي نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين ".[1]

عرفها **جون شارك:** "بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يراها البرلمان ملائمة لإدارة السلطات المحلية المنتخبة تكمل الحكومة المركزية، كما عرفت أيضا بأنها فرع من فروع الإدارة العامة للدولة" .[2]

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة وحدات جغرافية مقسمة على إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

استقرت الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للسلطات المحلية على تعريف الجماعات المحلية من خلال المرتكزات التالية:[4]

---

[1]- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، ص 18.

[2] - المرجع السابق، ص 18 .

[3]- نصر الله حنا، الإدارة العامة عمان، دار زهوان، 2010، ص 18 .

[4]- أسماء سلامي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد. المجلد 5، العدد10، 2016، ص 410-411.

- "تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الفيدرالية المركبة ".

- "وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، إما بانتخاب يشمل جميع أعضائها أو محتوى على أكثر منهم، وإما مختارة محليا من قبل الإدارة المركزية بهدف إدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية الخاصة بها ".

- "رقابة أو وصاية من السلطة المركزية التي تتولى الإشراف على هذه الهيئات المحلية ".

- "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع السلطات ".

❖ يمكن إدراج تعريف إجرائي للجماعات المحلية على أنها:

- وحدات جغرافية محلية مقسمة من إقليم الدولة .
- تمارس نشاطها عن طريق هيئات منتخبة محليا .
- تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية .

- خصائص الجماعات المحلية:

تميزت الجماعات المحلية عن غيرها من الجماعات بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- الاستقلال الإداري:

يمكن تعريف الاستقلال الإداري على أنه "وجود أجهزة تتمتع بكامل الصلاحيات في مجال التسيير، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا تحت رقابة مركزية من طرف الحكومة مع تمتعها بالشخصية المعنوية"[1]، ومن مزايا هذه الاستقلالية:[2]

- تجسيد مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية .
- تخفيض العبء عن الجهات المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها .
- تجنب التباطؤ في إصدار القرارات المتعلقة بالشأن المحلية .
- تلبية رغبات وحاجات المواطن على المستوى المحلي، وكما تقوم الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال :
- قيام مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية
- تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية .

[1]- لخضر مرغاد، "**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية. العدد : 7، 2005، ص17

[2]- .المرجع السابق، ص 18.

- تمثيل المجالس الشعبية المحلية بأسلوب الانتخاب .

2- الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية:

تتمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلالية في تسير مواردها المالية، هذا ما يساعدها في إدارة وتسيير شؤونها الإدارية الموكلة إليها بكل حرية في حدود السياسات العامة التي تفرضها الحكومة المركزية، من خلال وضع البرامج والمخططات والأهداف ذات الطابع المحلي والإشراف على تمويلها وهذا ما يسعدها في إشباع رغبات المجتمع المحلي .[1]

ينص التشريع الجزائري في قانون البلدية من خلال المادة 146، وقانون الولاية من خلال المادة 132، في صياغة مماثلة على أن: " البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردها المالية الخاصة والتي تتكون من مدا خيل الضرائب والرسوم والممتلكات ومختلف الإعانات والقروض، كما أن الاستقلالية المالية تساهم في تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسيير شؤونها المحلية ويسمح لها بالقيام بجميع مخططاتها وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها...إلخ، حيث ترتبط الاستقلالية المالية بالاستقلالية الإدارية.[2]

أولا- الصور المشابهة للجماعات المحلية

يتقاطع مفهوم الجماعات المحلية مع بعض المفاهيم المشابهة لها، حيث يصعب في بعض الأحيان التمييز بينها نظرا لتداخل المجال الوظيفي بينهما مثل:

1- الجماعات المحلية وعدم التركيز الإداري:

يرى علماء العلماء الإدارة أنه لا فارق بينهما نظرا لأن كلاهما ينتمي إلى مجال واحد وهو كيفية ممارسة الوظيفة الإدارية...إلا أننا نرى الفرق واضحا بين المفهومين، فعدم التركيز الإداري هو صورة اللامركزية الإدارية وبالتالي فإن استقلال ممثل السلطة المركزية بتصريف بعض الأمور الإدارية دون الرجوع إلى السلطة المركزية إنما هو استقلال عارض، ولهذا فالموظف يقوم بمهامه في نطاق السلطة الرئاسية ويحتفظ الوزير بكامل سلطته على المرؤوس وعلى أعماله، أما استقلال الجماعات المحلية فإنه استقلال قانوني مفروض ومشروط من السلطة المركزية، في حين عدم التركيز الإداري قد يكون خطوة في سبيل اللامركزية الإدارية .[3]

---

[1]- محمد عبد الله العربي، "دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا"، مجلة العلوم الإدارية. العدد1، 1967، ص 43.

[2]- خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية**. عمان: شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، 1985، ص9 .

[3]- شويح بن عثمان، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة الدكتوراه .(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017) ص 69 .

2- الجماعات المحلية واللامركزية السياسية:

يجب عدم الخلط بين مفهومي الجماعات المحلية واللامركزية السياسية أو كما يعرف في الأدبيات الغربية بالنظام الفيدرالي لأن الفرق بينهما يظهر في طبيعة التنظيم في حد ذاته، فالجماعات المحلية تعتبر صوره من صور التنظيم الإداري أما اللامركزية السياسية فهي صوره من صور التنظيم السياسي، وعموما يمكن إدراج بعض الفوارق الأساسية بينهما: [1]

- الجماعات المحلية تقتصر على التنظيم الإداري فقط وليس لها سلطة التشريع أو القضاء أما اللامركزية السياسية فيكون لكل وحدة إقليمية داخل الاتحاد جهاز تشريعي يختص بسن القوانين المحلية.

- اللامركزية السياسية لا توجد إلا في الدول المتحدة اتحادا مركزيا ومن ثم فهي تتواجد في الدول البسيطة، أما الجماعات المحلية فتنظيم عام يشمل في جميع الدول سواء كانت بسيطة أو مركبة.

- وظائف الجماعات المحلية يحددها المشرع وفق قوانين ولهذا يكون لديه حرية تغيرها في أي وقت، أما اختصاص الدويلات في الدول الاتحادية فلا سلطان للبرلمان الاتحادي عليه ولا يمكن المساس به إلا بتعديل الدستور الاتحادي ذاته .

3- الجماعات المحلية والحكم المحلي:

البدايات الأولى لظهور مصطلح الحكم المحلي كان في انجلترا، حيث يعبر عن نظام لا مركزي محلي يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال، يتم اختيار أعضاء المجلس في هذا النوع من الحكم بالانتخاب الكامل دون مشاركة أعضاء معينين بواسطة السلطة المركزية ويكون لهذه الهيئات المحلية استقلال إداري كبير، فالوحدات المحلية في هذا النظام تمارس أغلب الوظائف.

عبر الفكر الانجليزي عن هذا المعنى من الحكم عندما كان يقدم مشروع الميزانية العامة لمجلس العموم البريطاني بقوله: "نحن بلد يطبق الحكم الذاتي، فنحن لدينا حكومة ولكن ليس لدينا إدارة مركزية". [2]

ثانيا: أهداف الجماعات المحلية

بالرغم من تبعية نظام الجماعات المحلية من الناحية القانونية للسلطة الحاكمة، إلا أنها تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الواقعية والإنسانية، [3] والتي تخدم المجتمع المحلي، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

---

[1]- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 69

[2]- جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، ط2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 30.

[3]-Henry Puget , les institution administratives étrangères , Dalloz , paris , 1969, p 7.

1- الأهداف السياسية:

يرتبط هذا الهدف مباشرتا بمبدأ الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية، ومن بين الأهداف ذات الطابع السياسي: [1]

- تجسيد الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية آلية فعالة في وصول أفراد الشعب المنتخبين إلى مراكز صنع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ولعل ممارسة هذا المبدأ على المستوى المحلي يحقق مجموعة من النتائج:

- يعزز هذا المبدأ الشفافية والاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخاب ويحد من استحواذ جهة معينة على العمل السياسي ويساعد في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة .

- يوفر فرصة لتدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية عليا في الدولة .

- تساعد في تحفيز المواطن إلى الاهتمام بشؤونه المحلية وتوثيق صلته بهذه المجالس مما يؤدي به إلى القيام بواجباته .

- تسمح الجماعات المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى الفرد وتمكينه من التميز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفء، ومناقشة القضايا المحلية المهمة مثل:إيرادات ونفقات الميزانية المحلية وكذا التخطيط المستقبلي لها.

- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ويكمن من خلال توزيع الاختصاصات والوظائف بدلا من تمركزها على مستوى العاصمة.

2- الأهداف الإدارية:

ترتبط الأهداف الإدارية بأسلوب اللامركزية في اتخاذ القرارات الإدارية مما يحقق السرعة والكفاءة في مخرجات السياسات العامة المحلية ومن بين هذه الأهداف: [2]

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والتقليل من ظاهرة التضخم ومركزية القرارات التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي .

- تحقيق الكفاءة الإدارية في اتخاذ القرارات المحلية خاصة ذات الطابع الاقتصادي من خلال نجاحها في تحقيق الأهداف .

[1]- سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، "تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية. العدد: 13، ديسمبر 2018، ص 92.

[2]- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 280.

- الحد من بيروقراطية الإدارات المركزية، وخلق جو تنافسي بين مختلف الجماعات الإقليمية، والاستفادة من تجارب بعضها البعض .

- تحقيق جودة في مستوى الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين المحليين .

3- الأهداف الاجتماعية:

إن الأخذ بهذا النظام يساعد في تحقيق أهداف ايجابية ذات طابع اجتماعي نذكر منها: [1]

- شعور الفرد بانتمائه للمجتمعات المحلية وأهميته في التأثير على اتخاذ وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بمجتمعه المحلي الذي ينتمي إليه ما يؤدي إلى نمو روح المواطنة لديه .

- تساهم الجماعات المحلية في ربط السلطة المركزية بقاعدتها الشعبية على المستوى المحلي، ما يؤدي إلى ترسيخ المواطنة لذا الفرد بسلطته المحلية بشكل خاص وسلطته المركزية بشكل عام .

- تحقيق رغبات السكان المحليين واحتياجاتهم من الخدمات العامة المحلية، حيث أن قرب المجالس المحلية المنتخبة من المواطن يساعد على تلبية حاجياته من صحة وسكن وتعليم ويساهم في القضاء على المشكلات البيئية المحلية مثل الأمراض والأوبئة المنتشرة وغيرها .

المطلب الثاني: دو افع الأخذ بنظام الجماعات المحلية

قيام نظام الجماعات المحلية في الدولة من خلال توفر مجموعة من الدوافع والمبررات والتي تعتبر جزا من الهيكل الإداري للدول ومن جملة هذه الدوافع:

1- الدو افع السياسية: من بين هذه الدوافع :[2]

- تعتبر الجماعات المحلية وسيلة ناجعة في إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة المحلية، بهذا تتجسد آلية الديمقراطية .

- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الأقاليم التابعة للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدل تركيزها في العاصمة ما يساعدها على مواجهة الأزمات المتكررة التي تواجه الدول في الداخل وفي الخارج.

- يساعد نظام الجماعات المحلية إلى التعاون المثمر بين المدخلات الحكومية ومدخلات الهيئات المحلية من خلال التفاعل الحاصل بين هذين الهيئتين هذا ما يؤدي إلى قرب المواطنين والتفافهم حول نظام الدولة .

[1]- أحمد بلجيلالي، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة ماجستير، (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010) ص 21.

[2]- أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 38.

- يعطي نظام الجماعات المحلية حلا مناسبا لبعض الدول في مواجهة بعض المشكلات مثل تعدد الأجناس والديانات والعرقيات، إذ تلجأ بعض الحكومات المركزية إلى الاعتراف بنوع من اللامركزية الإقليمية للأقليات بها، فيحقق نوع من الاستقلال الذاتي لها بالدولة دون المساس بالوحدة السيادية والترابية لها .

2- **الدو افع الإدارية: ومن بين هذه الدو افع :**[1]

- تقتضي الظروف المحلية تنويعا في أداء الخدمات والمرافق المحلية، على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية، فالتنويع في الخدمات بين الوحدات المحلية يساعد في تحقيق الأهداف .

- إعطاء الفرصة للإبداع الجماهيري في مختلف النظم الإدارية المطبقة على المستوى المحلي .

- سهولة الكشف على المشكلات وسرعة مواجهتها ضمن ما يعرف بإدارة الأزمات .

- قرب صانعي القرار من المجتمع المحلي ومعرفة احتياجاته وبالتالي تلبية رغباته بأسرع وقت.

3- **الدو افع الاجتماعية:** ومن بين هذه الدوافع:[2]

- تحقيق رغبات واحتياجات المجتمع المحلي من الخدمات المحلية ذات الطابع الاجتماعي والتي تتفق مع ظروفهم وأولوياتهم مثل: خدمات الصحة والسكن والتعليم .

- الأخذ بنظام الجماعات المحلية يساعد في علاج ظاهرة التميز بين القرية والمدينة وخاصة في دول العالم الثالث، وذلك بتطوير القرية وتحديثها، وكذا تحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والمدينة .

- الجماعات المحلية أكثر إلماما للحاجيات المجتمع المحلي حيث تعمل هذه الجماعات على إشراك المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم وبذلك تكون لهم القدرة على تفهم الحاجيات والمشاكل المحلية الواقعة.

- العمل على بناء قوام الدولة الاجتماعي، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بين أفراد المجتمع المحلي بدلا من تجميعها في المركز، ما يؤدي إلى تعزيز الروابط الروحية بين المواطنين . .

- إن الآخذ بنظام الجماعات المحلية يؤدي إلى اكتشاف طاقات إبداعية محلية في مختلف المجالات والتي تعود بالفائدة على المجتمع .

[1]- عبد الرحمان عزاوي، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير (جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010)،ص 98. -

[2]- محمد نصر مهنا، تحديث في الإدارة العامة، مصر : جامعة أسيوط، مؤسسة شباب النشر، 2005، ص 590.

4- الدو افع الاقتصادية:

على المستوى الاقتصادي يحقق تطبيق نظام الجماعات المحلية في الدولة عدة مزايا: [1]

- تحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية .

- توفير مصادر جديدة في تمويل ميزانياتها (الإرادات الذاتية)

- تطبيق نظام اللامركزية يوفر للمناطق المحرومة التطور صناعيا واقتصاديا من خلال الحرية في إدارتها لميزانياتها وتجسيد مشاريعها .

يساعد نظام الجماعات المحلية على تحقيق تنمية محلية بمختلف أبعادها وذلك بالمشاركة في التخفيف من أعباء السلطة المركزية في مجال إعدادها للسياسات التنموية المحلية، هذا المفهوم اختلفت صوره من دولة لأخرى . .

[1] - محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية- دراسة تحليلية مقارنة-، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 62

المبحث الثاني: الإصلاح الإداري (التعريف، الدو افع، الأهداف، النظريات)

في ظل التغيرات التي عرفها العالم أصبح الاصلاح الإداري مطلبا ملحا من أجل القضاء على الفساد وتطوير وتنمية النوعية، حيث أصبح علاج لابد منه حتى تستطيع الأجهزة الإدارية تحمل أعباء الدولة وتسيرها. سوف نتطرق في هذا المبحث لتعريف الاصلاح الإداري من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيعالج دوافع الإصلاح الإداري، بينما خصص المطلب الثالث لدراسة أهداف الإصلاح الإداري ، اما المطلب الرابع والأخير فتناول المداخل النظرية المنظمة لعمليات الإصلاح الإداري

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الإداري

برز مصطلح الإصلاح الإداري محتواه في التطور الذي عرفه علم الإدارة والذي قاد في النهاية إلى ضرورة معالجة الاعوجاج داخل الأنظمة الإدارية بغرض تحقيق الأهداف، حيث يقودنا التعريف اللغوي إلى كلمتين وهما الاصلاح والذي يعبر في اللغة على إزالة الفساد عن الشيء ويقال "صلح الشيء" أي أزال ما فيه من فساد،[1] ويقال صلح الواجب أي صححه. أما عن الجزء الثاني من المصطلح أي "الإداري " فهو مرتبط بكلمة إداري والذي أصله من الفعل يدير"**to manage**" بالإنجليزية وفي العربية من الفعل أدار ويقال أدار النقاش وتعني كلمة إدارة في اللغة التدبير وتعني كذلك حسن التصرف .[2]

أما المعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم فقد تعددت الآراء والتعريفات التي تناولته كما ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له مثل التنمية الإدارية والتطور الإداري، فالإصلاح الإداري هو "كل العمليات الهادفة إلى إعداد أجهزة الإدارة في الدولة بما في ذلك الفرد والمعدات والوسائل إعداد علميا يجعل تحقيق الدور الاستراتيجي للجهاز أمرا ليس ممكنا فحسب بل أمرا اقتصاديا كذلك"[3]، كما عرفه الدكتور "**أحمد راشد**" فقد قدم تعريف كما يلي: "**الإصلاح الإداري يقترن بالنظرة المتأنية والأسلوب التدريجي المرحلي لتنظيم جهاز الدولة بطريقة غير صارخة وغير ملموسة من و اقع التغيير و أثاره**" .[4]

يعتبر الإصلاح الإداري تغير واع ومدروس يتم إدخاله في أي تنظيم عام بهدف تحسين هياكله أو أدائه أو توعية موظفيه، ولتحقيق أهداف الإصلاح وجب الاهتمام أكثر بالأبعاد السياسية للمنظومة الإدارية بمعنى يجب أن تتجاوز إصلاحات الإدارات العامة الإبعاد الاقتصادية إلى أهداف تتعلق بتحسين الحياة العامة مثل القضاة على المحسوبة والفساد وتحقيق تمثيل للموظفين ومشاركتهم في صنع القرار.[5]

---

[1]- محمد غازي فريج، الإصلاح الاداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004،ص14.

[2]- عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص11.

[3]- خالد الصيرفي، الإصلاح والتطوير. الاسكندرية: دار الكتاب القانوني، 2007، ص 13.

[4]- زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري . السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع،2004، ص39 .

[5]-James IainGow ,Université de Montréal ,Reforme administrative, Dictionnaire encyclopédiques de administration publique la référence pour comprendre l action publique.

يعرف "**حسن أبشر**" الإصلاح الإداري على أنه" **جهد سياسي وإداري و اقتصادي واجتماعي وإداري هادف لإحداث تغيرات أساسية و ايجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانيات الجهاز الإداري بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافه "**[1].

ويعرف الإصلاح الإداري كذلك بأنه " **خطة أو برنامج يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف معالجة أوجه القصور والخلل...في النظام الإداري المتشكلة عبر السنين والتي تبدي في عدم مقدرته على ممارسة النشاطات الإدارية المختلفة بكفاءة عالية من اجل إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج.**[2]

كما يعرف الإصلاح الإداري على انه: "عملية شديدة المرونة والتوافقية تهدف إلى معالجة أوجه القصور القائمة، وإعادة التوازن التشغيلي والأدائي للكيان ومعالجة الاختلالات القائمة، وإصلاح الأوضاع غير العادلة في توزيع الناتج والعائد وتتضمن الإصلاح والتحديث الإداري من مضامين تطوير الجوانب السلوكية والقوانين والأنظمة والإجراءات والهياكل التنظيمية"[3]، إلا أنها فكرة شمولية ترتبط بالجهاز الإداري والخطط الإستراتيجية والشاملة للدولة، وتستهدف إحداث تغيير أو تحديث أو تطوير في التنظيم العام .

- تعريف الأمم المتحدة للإصلاح الإداري

لقد عرف المؤتمر الخاص بالإصلاح الإداري للدول النامية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة في جامعة ساسيكي في المملكة المتحدة 1971 بأنه: "الاستخدام الأمثل المدروس للسلطة والنفوذ لتطبيق أهداف جديدة على نظام إداري ما، من أجل تغيير أهدافه وبيئة إجراءاته بهدف تطويره لتحقيق أهداف تنموية".[4]

من خلال جملة التعاريف السابقة يتبين أن الإصلاح الإداري هو عملية تغيير فعلية على مستوى الإدارة العامة بإعادة هيكلتها وتطوير أداء العنصر البشري بها .

ويمكن تعرف الإصلاح الإداري إجرائيا على انه:

- مجموعة من الإجراءات و التغيرات المقصودة لهياكل وعمليات الإدارات المختلفة بهدف التشغيل بصورة أفضل وتحقيق عدة غايات كتحقيق وفرة في النفقات.

- تحسين جودة أداء الخدمات العامة، وزيادة الكفاءة، وكذا ضمان أن السياسات العامة للدولة سيتم تنفيذها بفعالية.

---

[1]-الطيب حسن ابشر، مؤسسات التنمية الإدارية وأوضاعها وأفاق المستقبل. الأردن : المنضمة العربية للعلوم الإدارية، 1984، ص21 .

[2]- محمد احمد سيدا أحمد الحاج،" الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية، الإدارة العامة للتنمية والتطوير الإداري 2000-2005، رسالة ماجستير في الإدارة العامة،(جامعة الخرطوم، كليات الدراسات العليا، معهد دراسات الإدارة العامة والحكم الاتحادي، أغسطس 2006)، ص 27.

[3]-محمد بغدادي منار، **مداخل الإصلاح الإداري**. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2022، ص10.

[4]- أحمد أمين عبد الهادي، **الإدارة العامة في الدول العربية** . بغداد: مطبعة المعارف، 1969، ص 319 .

المطلب الثاني: دو افع الإصلاح الإداري

نتيجة تزايد المؤسسات العامة والوظائف، أصبح الجهاز الإداري لبعض الدول يعاني الكثير من المشكلات الإدارية والتنظيمية وهذا ما جعله عاجز على تلبية مستلزمات التطور والتنمية، ومن الدوافع لفعل الإصلاح الإداري ما يلي:[1]

- الدو افع السياسية:

وهذا من خلال تغيير أدوار الدولة، فالحكومة أصبحت مجرد فاعل واحد ضمن فواعل جديدة يسعون لخدمة الوطن في إطار الحوكمة.

- الدو افع الاقتصادية:

تضمن الضغوط المالية والاقتصادية، نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي، وعدم القدرة في الكثير من الأحيان على مواجهة الإنفاق المتزايد.

- الدو افع الدولية:

مع انتشار العولمة والضغوط من طرف الهيئات الدولية كمنظمة التجارة الدولية والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها والتي رافقت الإصلاح الإداري وأحيانا أخرى اشترطت على بعض الدول تبني إجراءات الإصلاح وهيكلة أجهزتها الإدارية مقابل تقديم ضمانات قروض لها .

- الدو افع الفنية:

وبالأخص التقدم التكنولوجي وما طرحه من وسائل وأساليب حديثة تعمل على توفير خدمات سريعة والحصول على المعلومات بكل شفافية، وكذا تطور المؤسسات العلمية التي تؤيد فكرة الإصلاح الإداري وتسانده في مختلف مراحله .

- الدو افع اجتماعية:

حيث تؤثر الروابط الاجتماعية تأثيرا كبيرا في الجانب الإداري أي فكرة عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وعدم محاسبة المقصرين وهذا ما يدفع إلى هجرة الأدمغة نحو الخارج، كما انعكس سلبا على أداء الجهاز الإداري .[2]

[1]- عاصم الأعراجي، نظريات التطور والتنمية الإدارية. بغداد: وزارة التعليم العالي، 1988، ص 26 .

[2] - ميرغي عبد العال، التطور التنظيمي والخوصصة العربية. عمان : منظمة العلوم الإدارية، 1987، ص54 .

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الإداري:

للإصلاح الإداري عدة أهداف، غير أن الأهداف الأساسية لعمليات الإصلاح الإداري تندرج تحت إطار تحقيق السياسات العامة، ومن أبرزها:

1- تنظيم الوحدات الإدارية:

- قيام جهاز إداري قادر على تنفيذ المهام المنوطة به، حيث يتسم بالكفاءة والفعالية والقدرة على الاستجابة لمتغيرات العصر ومتطلباته .

- خفض التضخم التنظيمي عن طريق الفصل والتقليل من ازدواجية المهام والتخصصات وتداخلها وإيجاد آليات وطرق لتنسيق بين كافة الأجهزة الإدارية.

2- الاهتمام بالعنصر البشري: ومن ذلك :[1]

- تنمية مهارات وسلوكيات العنصر البشري عن طريق زيادة التدريب وتكوين قيادات كفئة قادرة على تسيير العمليات الإدارية.
- وضع ضوابط ومعايير دقيقة لشغل الوظائف العامة والمتخصصة وفق الكفاءة والخبرة المهنية.
- إشباع حاجات الزبائن وموائمة الإدارة العامة مع مهام الدولة .
- تحسين تقنيات وأساليب التعامل مع المواطن والاستجابة لمطالبه.
- العمل على إعداد شبكة عادلة للأجور والرواتب.

3- تحقيق اللامركزية الإدارية: هذا من خلال :[2]

- إصلاح الأنظمة المالية والضريبية المحلية بقصد توفير الموارد الذاتية وتبسيط الإجراءات الإدارية.
- الدفع بكفاءة وفعالية تقديم الخدمات العامة من خلال ممارسة تفويض السلطات وتوزيع المهام بين مختلف المستويات الإدارية .
- تنمية التوجهات نحو اللامركزية الإدارية بهدف زيادة نسبة المشاركة في صنع القرار لأجل إدارة الشأن العام .
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير العدالة في توزيع المهام بين مختلف المستويات الإدارية .

[1]- سحر عناوي، رهيو الزبيدي، "الشفافية الإدارية ودورها في دعم الإصلاح الإداري"، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية. العدد: 4،جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد، ص 12..

[2]- سامي محمود أحمد البحيري، "مداخل الإصلاح الإداري"، رسالة ماجستير .(لندن: الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2011)،ص 41..

المطلب الرابع: المداخل النظرية للإصلاح الإداري:

1 - المدخل الشمولي:

يرى أصحاب المدخل الشمولي أن إجراءات الإصلاح الإداري لا يجب أن تأخذ بمعزل عن البيئة المحيطة في إطار التفاعل المتبادل بين المنظمة والبيئة الخارجية ويرجح بعض المختصين بالاعتماد على مدخل النظم كآلية لتحقيق الإصلاح الإداري الشامل، حيث تعتبر "نظرية النظم" التنظيم نظام متكاملا مفتوحا مكون من أجزاء عديدة مترابطة فيما بينها ومتبادلة ولا تكمن فعالية العمل دون مراعاة الأجزاء الأخرى سواء تعلق الأمر بالبيئة الداخلية والتفاعلات التي تحصل في البيئة الخارجية، والتنظيم باعتباره نظاما مفتوحا حسب نظرية النظم يتميز بما يلي:[1]

- **المدخلات:** هي العوامل التي تؤثر في حركة النظام وتدفعه إلى القيام بالسلوك، حيث يستقطب النظام طاقته من بيئته الخارجية سواءا كانت بشرية أو مادية أو البيئة المحيطة به، ويستورد النظام تلك المدخلات بشكل دائم من بيئته الخارجية كي توفر له الطاقة التي تساهم في إعادة صياغة أهدافه ليصبح أكثر فعالية تماشيا مع التطورات والمتغيرات .

- **العمليات**: هي عبارة عن معالجة تحتوي على أنشطة وأساليب وأدوات مختلفة وتحويل المدخلات أو إضافة خصائص جديدة عليها ويكون التنظيم ناجحا عندما يستطيع تكييف المدخلات المتاحة وتوظيفها بما يتناسب مع المتغيرات .

- **المخرجات**: وهي الإنجازات أو النتائج المحصلة من عمل التنظيم التي تحققت عن طريق عملية مزج واختيار المدخلات داخل التنظيم، أو هي بدائل ثم تحويلها تحمل ما أسهم به التنظيم للبيئة الخارجية مثل سلع أو خدمات وليس بالضرورة أن تتطابق المخرجات مع المدخلات المرغوبة حيث يحدث أن تكون أقل من المطلوب أو المرغوب .

- **التغذية الرجعية**: تتضمن المعلومات والنتائج العكسية والتي أفرزها النظام وتتطلب عملية التغذية العكسية إجراء تعديلات ضرورية في التنظيم بغرض الحصول على نتائج إيجابية، وكذا معرفة الخلل وأماكن القصور وتعتبر التغذية الرجعية عملة ضبط مهمتها مراقبة نتائج المخرجات وتقوم بقياسها مع الأهداف الأصلية لتصحيح الانحرافات.

- ينظر المدخل الشمولي لعملية الإصلاح بأنها عملية كاملة لا تتماشي مع الأجزاء الترقيعية التي يمكن الاستناد عليها لحل المشاكل التي تطرح نفسها من حين لأخر والتي تعالج بحلول ظرفية، إذا فالنظرة

[1]- محمد عبد الفتاح ياغي، التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق. الأردن : دار وائل للنشر، 2010، ص 56، 60 ، 62.

الشمولية لا بد أن تكون عملية الإصلاح الإداري فيها عملية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئة والتي تدخل ضمن الإستراتيجية الشاملة لإصلاح المجتمع وتلبية رغباته .

2 - المدخل الجزئي:

يرى أصحاب المدخل الجزئي أن عملية الإصلاح يجب أن تعالج مواطن الضعف التي يعاني منها الجهاز الإداري تماشيا مع الظروف التي يمر بها وبناءا على ذلك تقدم حلول جزئية وظرفية تنحصر أساسا في إعادة النظر في الشكل العام للجهاز الإداري، والملاحظ في هذا المدخل أن مبادرة الإصلاح تكون داخلية، ويكون الهدف منها إخفاء مواطن الخلل داخل التنظيم الإداري دون تحسين الأداء وذلك خدمة لمصالح المسؤولين أو بعض القيادات الإدارية، يسعى هذا المدخل إلى تحقيق العديد من الأهداف منها: [1]

- الكشف عن الأوضاع الإدارية الحالية والقيام بدراستها وتحليلها .
- تحديد مصادر المشكلات وأسباب التخلف الإداري .
- اكتشاف وسائل وأساليب الإصلاح والمقارنة بينها واختيار الأنسب للمعطيات والظروف السائدة .
- المتابعة وتقييم نتائج التغيير .

في هذا الإطار يحاول المدخل الجزئي أن يقدم حلول ظرفية كثيرا ما تجعل من عملية الإصلاح محاولة ضمن محاولات تكررت في الماضي وستتكرر في المستقبل وبشكل خاص في الدول المتخلفة .

3 - مدخل الإدارة العامة الجديدة وإصلاح الجهاز الإداري:

جاء هذا المدخل استجابة للتحول الذي عرفته الإدارة العامة من خلال تفاعلها مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، على اعتبار أن هناك تداخل في الحياة العملية بين الشؤون السياسية والإدارية والدور الذي تقدمه الإدارة في صنع السياسية العامة، حيث تقوم الإدارة العامة في هذا المدخل على سبع محاور أساسية كما يلي: [2]

- إعطاء حرية للمديرين في الإدارة .
- وضع معايير ومقاييس واضحة للأداء .
- التركيز على المخرجات .
- التحول نحو المزيد من التقسيم للوحدات بداخل الإدارة العامة ليكون لها تقييمها .
- التحول نحو مزيد من المنافسة.

---

[1]- سامي محمود أحمد البحيري،" مداخل الإصلاح الإداري -التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء –"رسالة ماجستير،(لندن : الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2011)،.ص 50

[2]- ياسين سالعي، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومية "-دراسة حالة الجزائر -". أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية)، 2015، ص184 .

- الاعتماد على الأساليب الإدارية المستوحاة من القطاع الخاص.
- استخدام أفضل للموارد والإمكانيات المتاحة.

4 - مدخل الحكومة المحلية.

يندرج هذا المدخل ضمن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والذي يرى بأن الإدارة الرشيدة تقوم على المبادئ التالية :[1]

المشاركة، الشفافية، حكم القانون، سرعة الاستجابة، بناء التوافق والإجماع، المساواة، الكفاءة والفعالية المحاسبة، الرؤية الاستراتيجية.

نتيجة تضاعف المؤسسات في الدولة وكثرة الوظائف وتزايد الموظفين أصبح الجهاز الإداري في بعض الدول يعاني الكثير من المشكلات والأزمات سوآءا على مستوى التنظيم أو التخطيط أو حتى التنفيذ، وهذا ما جعله غير قادر على مسايرة الأحداث، حيث فرض عليه حتمية اختيار وتبني مدخل إصلاحي يساعد في حل المشاكل والأزمات .

[1]- ياسين سالمي، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة (التعريف، المبادئ، الأهداف، المؤشرات)

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي بدأ العالم يتأثر بضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد أشكال الحياة على كوكب الأرض، وفي ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العهود الماضية، فكان لابد من إيجاد مفاهيم تنموية جديدة تساعد في القضاء على هذه المشكلات وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم حديث للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، وكان هذا المفهوم قد برز لأول مرة في تقرير "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" والذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك" ونشر لأول مرة عام 1927 لتأكيد على أن حسابات الحاضر والمستقبل يجب أن يتم وفق نشاط اقتصادي يتمتع بإرادة مستدامة من أجل تحقيق تنمية مستدامة يكون من أهدافها الاهتمام أكثر بالبيئة والحفاظ على حق الأجيال الحاضرة والقادمة من تلك الموارد .

وضع هذا المبحث لدراسة مفهوم التنمية المستدامة في أربع مطالب، في المطلب الأول تمت الإشارة إلى مختلف التعاريف والأطر النظرية المحددة بهذا المتغير، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة مبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة، في حين خصص المطلب الثالث لدراسة أهداف التنمية المستدامة ، أما المبحث الرابع والأخير فتناول المؤشرات الخاصة بقياس التنمية المستدامة .

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستدامة مفهوم حديث في الفكر التنموي العالمي، وضع له مجموعة من التعريفات من طرف منظمات مختصة رسمية وغير رسمية وكذا مجموعة من العلماء .

أولا- تعريف التنمية المستدامة

لأجل ضبط تعريف شامل لهذا المصطلح ينبغي أولا تجزئة هذا المصطلح إلى كلمتين: (كلمة التنمية وكلمة الاستدامة) .

تعريف التنمية: " فالتنمية هي عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم في حياة الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع الأفراد وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتهم ".[1]

تعريف الاستدامة: "هي ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة " [2]

[1]- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. القاهرة :جامعة الدول العربية، 2007، ص19.

[2]- المرجع السابق، ص 19 .

- كما يمكن تعرفها على أنها "استمرار الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة على خصائصها"[1]

يعتبر التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أكثر التعارف شيوعا والذي جاء تحت عنوان "مستقبلنا المشترك " بأنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم .

وحسب تقرير **"ري ودي جانيرو"** جدول أعمال القرن 21، عرف التنمية المستدامة بأنها "تنمية يجب أن تحقق بطريقة توفق وتساوي في إرضاء وإشباع الحاجات المرتبطة بالتنمية والبيئة لأجيال الحاضرة والمستقبلية"[2]... كما أشار المؤتمر في مبدئه الرابع بان تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن يرتبط مع حماية البيئة، بحيث تكون البيئة جزأ أساسيا من عمليات التنمية.[3]

- تعريف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة:

" التنمية المستدامة هي "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع ".[4]

- عرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها: " هي تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن" .[5]

يمكن تعريف التنمية المستدامة بعبارات تقنية على أنها توجه تنموي على المدى المتوسط والطويل والذي يحقق الرفاهية الإنسانية لأجيال الحاضر، على أن لا تقوم أجيال الحاضر بالمساس برفاهية الأجيال القادمة .[6]

- تعريف تقرير برونتلاند التابع ل(WCED)

التنمية المستدامة هي الأعمال التي تسعى إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية ويحد من التلوث ويحفظ الموارد الطبيعية ويطورها بدلا من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها وهي تنمية

---

[1]- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد: 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص83.

[2]-Loic Chauveau، Le Développement durable، produire pour tous،protéger la planète petite encyclopédie، 2009، p 10

[3]- وليد حماش، "تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية" -دراسة ميدانية بمؤسسة ميدانية- " رسالة شهادة ماجستير . (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011)، ص 18.

[4]- **المرجع السابق**، ص 18.

[5]- موسشيت دوجلاس، شاهين بهاء، مبادئ التنمية المستدامة. القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص 13.

[6]-Policy wackerman ،sustainable development critical issues،OECD،2001،p5.

تحمي الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول فأولويتها تلبية احتياجاته الضرورية من الغذاء والسكن والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية وهي تنمية تشترط أن تعطي للأرض أكثر مما تأخذ .[1]

ولقد **حدد ماهر أبو المعاطي**، خمسة مفاهيم مرتبطة بالتنمية المستدامة وهي:[2]

1- **المفهوم الاقتصادي**: هذا المفهوم يأخذ بعدين:

- في دول الرأسمالية الصناعية "تعني خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا".

- في الدول الفقيرة والنامية "يعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب".

2- المفهوم الاجتماعي الإنساني:

من هذا المنظور يعتبر السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأشخاص على المدن وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الاجتماعية (الصحية والتعليمية...)وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية في التخطيط للتنمية .

3- **المفهوم السياسي**:

الجانب السياسي للتنمية المستدامة بموجبه يتم توسيع فرص الاختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية وأكثر مشاركة لكل مواطن بطريقة كاملة في صنع القرار المجتمعي ويتمتع بالحرية الإنسانية والاقتصادية والسياسية.

4- **المفهوم البيئي**:

التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل في استخدامها وحفاظها على الموارد الطبيعية وخاصة الزراعية والحيوانية والمحافظة على تكامل الإطار البيئي في تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها في المجتمع بما يؤدي إلى زيادة المساحات الخضراء على الأرض .

[1] - محي الذين حمداني، "حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل" -.دراسة حالة الجزائر –" أطروحة دكتوراه (قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009)، ص 72-73.

[2] - ماهر أبو المعاطي، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة " معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية " المكتب الجامعي الحديث، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012.

5- المفهوم التقني:

يشير هذا النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع من العصر القديم إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الضارة حتى يتسنى القضاء على التلوث وحماية المناخ .

يمكن إجمال تعاريف التنمية المستدامة باختلاف الأبعاد التي ينظر إليها كما يلي:

- الجانب الاقتصادي:

حيث تركز في هذا الجانب على التسيير الأمثل للموارد من أجل الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، شرط الحفاظ على جودة الموارد على أن لا تقل من الدخل الحقيقي في المستقبل، كما تعني بالنسبة للدول المتقدمة حفظ مستوى معيشة الفرد والحد من الفقر وبشكل أوسع ضمان زيادة دخل الفرد في المستقبل ليس بأقل من الجيل الحالي.[1]

- الجانب الاجتماعي:

ينظر علماء الاجتماع على أن الهدف من تحقيق التنمية هو الإنسان، لهذا نجدهم يهتمون بمختلف الجوانب المحيط به والتي تؤثر في تنشئته وثقافته وأنماط سلوكه واستهلاكه، حيث ينظر أصحاب التوجه الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال استدامة التوزيع العادل للثروة والموارد، لأن العوامل الاقتصادية والسياسية السائدة حسبهم هي التي تحدث أضرارا بالبيئة وهي بحاجة إلى إصلاح ومعالجة، كما يجب أن يكون هناك إعادة توزيع عادل للثروة في العالم، وعندئذ فقط يمكن أن تصبح التنمية المستدامة مفهوما واقعيا على المستوى العالمي،[2] وهذا ما سوف يؤدي إلى تحسن النمو السكاني ورفاهية الحياة .

- الجانب البيئي:

التنمية المستدامة هي استخدام الموارد الطبيعية المتاحة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تقلص قدراتها بالنسبة لأجيال المقبلة مع الحفاظ على مورد ثابت غير متناقص من الموارد الطبيعية.

- الجانب التكنولوجي:

عرفت التنمية المستدامة في هذا الجانب على أنها استخدام تكنولوجيا حديثة أقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية من النفاذ وبهدف الحد من التلوث والمساعدة في تحقيق الاستقرار والتنمية.[3]

من خلال مختلف التعاريف يمكن وضع تعريف إجرائي للتنمية المستدامة كما يلي:

---

[1]-عامر خضير الكبيس وأخرون، دراسات حول التنمية المستدامة، الرياض: دار جامعة نايف للنشر،2015، ص 110،109 .

[2]- محمد الأمين جربو، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة. الجزائر: النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020، ص24.

[3]- سليمة بوعوينة و شهرزاد عبان، "تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، (العدد: 13،2018)، ص 95.

- التنمية المستدامة بمفهومها الواسع نشاط تفاعلي وتنموي موسع يدخل فيه جميع الجوانب ذات الطابع السياسي والاقتصادي الاجتماعي والبيئي وحتى العسكري والتقني،

-التنمية المستدامة هي تنمية إنسانية شاملة في جميع النواحي لضمان رفاهية حياة أجيال الحاضرة دون المساس من حاجيات أجيال المستقبل.

ثانيا- تطورها التاريخي

برز مصطلح التنمية المستدامة نتيجة تفاعلات بيئية خطيرة آذت إلى احتمال تناقص الموارد الغير متجدد، حيث جسدت فكرة التنمية المستدامة سنة 1980، وصيغت باللغة الإنجليزية **(Sustainable Development)**[1]، تطور هذا المصطلح في الدول المتقدمة عندما قام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة - **(IUCN)**[2] في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع إستراتيجية الحفاظ العالمي **(WCS)** ويعتبر هذا أول ظهور لها حفاظا على الثروات الطبيعية المستنزفة .

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل لجنة ذات طابع دولي سنة 1983 من أجل حماية البيئة عرفت باللجنة العالمية للبيئة والتنمية **(WCED)** من أجل العمل على دراسة الآثار البيئية الخطيرة الناتجة على الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية، وبعد دراسة دامت ما يقارب ثلاث سنوات من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات البيئة وكيفية حمايتها بتنظيم ومراقبة مختلف الأنشطة البيئية، هذا ما أدى إلى إصدار تقرير من طرف اللجنة العالمية للبيئة وللتنمية بعنوان" مستقبلنا المشترك "سنة 1987.[3]

عقدت على المستوى الدولي أضخم قمة في القرن العشرين بمدينة "**ريوديجاني رو**" بالبرازيل سنة **1992** أطلق عليها قمة الأرض **(Earth Summit)**، والتي شارك فيها ما يقارب **178** رئيسا لدول وحوالي **3000** عالما للبيئة، ارتكزت مدخلات هذه القمة على محاور رئيسية في مقدمتها التغيرات المناخية الحاصلة على كوكب الأرض والتنوع البيولوجي، وخلصت القمة بوضع مجموعة من النتائج نذكر منها: [4]

[1]- ألفقي محمد بن عبد القادر، "ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية"، .الندوة العالمية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، 2017 .

[2]- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومواردها هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام 1948، وتعتبر أكبر المؤسسات في العالم من حيث المعلومات الطبيعية، يقع مقرها في غلاند بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في دولة حول العالم.

[3]- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص15.

[4]-United Nations،"Agenda 21 : Programme of Action for Sustainable Development،"United Nations Conference on Environment and Development (Rio de janeiro،Brzila: 14-30june 1992.

- ✓ وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي.
- ✓ إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة، وتؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار.
- ✓ وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية .
- ✓ إقرار إتاحة التقنية البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفردية.
- ✓ بحث مسالة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.
- ✓ جدول أعمال أجندة القرن 21[1] لتطبيق ميثاق الأرض والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين .

أنعقد بنيويورك سنة 1997 مؤتمر ثاني عرف بـ" قمة الأرض الثاني "، حيث طرح فيه الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية (بل كلينتون) مبادرة لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الأرض، ليتم بعدها إقرار بروتوكول "كيوتو" في ديسمبر 1997، والذي يهدف إلى القضاء من انبعاث الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون - أكسيد النيتروس - غاز الميثان- سداسي فلوريد الكبريت) والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة والرفع من استخدام الطاقة المتجددة ليدخل حيز التنفيذ في فبراير 2005.[2]

عقد خلال الفترة الممتدة من26 أغسطس إلى 04 ديسمبر 2002 في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا قمة لأجل التنمية المستدامة تحت شعار (مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة)، حيث أكدت مخرجات مؤتمر القمة هذا على مجموعة من الالتزامات منها:[3]

- ❖ تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز التنسيق بين الهيئات الدولية والحكومية بشان قضايا المياه .
- ❖ مراعاة جانب الاستدامة بالاستثمار في التعليم والتركيز على كرامة الإنسان.

---

[1]-Tabel-Auolmahi, développement durable et stratégie de l'environnement، Edition OPU ,Alger ،1998 ،p 71.

[2]- عبد الرحمان العايب، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه. (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010)،ص19.

[3]- مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، مقال منشور لهيئة الأمم المتحدة على موقع :

www.UN.ORG/ar/conferences/environment-تاريخ التصفح : 12-02-2023

ثالثا- المنظور الإسلامي للتنمية المستدامة

الإسلام هو دين حياة لكل زمان ومكان لما يحمله من أوامر ونواهي ومعاني، حيث صنف علماء الإسلام خمسة ضروريات يقوم عليها الذين الإسلامي:

- حفظ الذين: وهو عبادة الله على الأرض .
- حفظ النفس: قد أعز الإسلام النفس وصانها من كل مكروه وأعطاها الحق في الحياة.
- حفظ العقل: به كرم الإسلام الإنسان وحملة المسؤولية والتكليف (الأمانة) .
- حفظ النسل: أعطى الإسلام مكانة عالية للأسرة المسلمة التي تحتضن الأجيال .
- حفظ المال: لقد حرصت الشريعة على كيفية كسب المال الحلال وحرمت اكتسابه بالطرق غير الشرعية .

المنهج الإسلامي دين متميز وواضح وكامل في الحياة من كل الجوانب وهذا من خلال قوله تعالى: "**وما من دابة في الأرض ولا طير يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء...**" [1] لتدل على مدى عظمة الخالق في تدبير كل الأمور .

إن المنظور الإسلامي في إشكالية التنمية المستدامة ليس بجديد، فقد جاء القران الكريم بعديد الآيات التي تحث على التنمية في إطار الاستدامة حيث تربط الإنسان بواقعه البيئي وتحثه على الحفاظ عليه لقوله تعالى: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**" .[2]

وكما قال تعالى في سورة الأعراف: "**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[3].

فقد أقر القران الكريم في العديد من الآيات الصريحة على ضرورة الاهتمام بمختلف الجوانب التي ترتبط البيئة وعلاقتها بالإنسان وكيفية حمايتها والاستفادة من خيراتها من دون إسراف وتبدير.

نصت السنة النبوية على ضرورة الاهتمام بالبيئة كذلك، حيث جعلت هذا الاهتمام مكسب في أخذ الثواب والأجر، فعن **أبي هريرة** ﷺ عن النبي (ﷺ) أنه قال: "**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**"[4]. فالإحسان للبيئة والحفاظ عليها يعد مكسب ديني للإنسان، فهو يحافظ على البيئة ويحميها من جهة ويؤجر على هذا الفعل من جهة أخرى .

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 39 .

[2]- سورة الأعراف .الآية 84.

[3]- سورة الأعراف الآية 73.

[4]- صحيح البخاري، الحديث رقم 2827، ص 423

عن **شداد بن أوس** عن النبي(ﷺ) قال: "**إنا الله كتب الإحسان على كل شيء**"[1] حيث تضمن الإحسان في هذا الحديث ضرورة المحافظة على الموارد سواء الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية لأن فيها منافع كبيرة للمجتمع في الحاضر وحتى المستقبل .

لقد استنبط علماء الإسلام أمثال **ابن ماجة وابن تيميه وآخرون** ...من القران الكريم والسنة النبوية مجموعة من الأحكام الشرعية وجب الاستناد إليها في تنظيم حياة وسلوكيات الإنسان والاحتكام إليها في حالة النزاعات التي تعرفها البشرية حاليا مثل النزاعات البيئية كتلوث البيئة والمناخ.

من أبرز القواعد الشرعية المستندة على الذين الإسلامي قاعد "**لا ضرر ولا ضرار**"[2] وهي تتضمن الفصل في جميع الأضرار العامة والخاصة، فالضرر المقصور المشار إليه هنا التضرر مرة واحدة ويكون عن طريق الابتعاد عنه وتغيره، أما كلمة "لا ضرار" فالمقصود منها تكرار الضرر وقد يكون كبيرا، حيث يكون التعامل معه بواسطة أساليب واتخاذ إجراءات وقائية فعالة، أستنبط الفقهاء هذه القاعدة من الحديث الذي رواه أبو هريرة عن الرسول (ﷺ) قال "**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما إمرتكم به فا فعلوا منه استطعتم**"[3]مثال هذه القاعدة في حالة استغلال موارد البيئة لجلب منفعة شخصية سوف يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة، فهنا يمنع حدوث هذا الضرر ولا يجور إفساد الموارد لغرض ذاتي.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة العناية بالبيئة من أجل تنمية مستدامة,من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ونصت على ضرورة الحياة في الأرض بسلام واستغلال الموارد الطبيعية دون الوقع في الفساد والتبذير .

رابعا- نظريات التنمية المستدامة

برزت اطر نظرية مختلفة تفاعلات فيما بينها لتفضي في الأخير إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة ومن هذه الأطر النظرية ما يلي:

1- نظريات الأولوية الاقتصادية: ومن بين هذه النظريات

- **نظرية تعديل السوق:** يرى هذا الاتجاه أن كل الظواهر التي لا يمكن التعبير عنها بشكل تقليدي في السوق تكون مهمشة في النظام الاقتصادي، من هذا المنطلق صنفت الموارد الطبيعية وكذلك النفايات على أنها موارد متاحة ومتوفرة بصورة غير محدودة .

[1]- صحيح مسلم، الحديث رقم 57، ج7 ، ص 94.

[2]- سنن ابن ماجة، الحديث رقم، 2340، ج2، ص 748.

[3]- صحيح مسلم، الحديث رقم :130، ج 8، ص 96 .

الإنتاج وفق هذا النظرية عبارة عن تحويل الموارد الطبيعية إلى سلع اقتصادية، كذلك الاستهلاك لا يعني فقط استخدام تلك السلع ولكن أيضا تحويلها إلى نفايات ولما ثم التعامل مع النفايات على أنها ظاهرة غير نقدية كانت النتيجة أخطاء فادحة في تسيير النظام الاقتصادي .

نفس الشيء ينطبق على الموارد الأخرى المتواجدة في الطبيعية كالماء والهواء والتي تعتبر كذلك موارد غير منتهية ومن ثم فقيمتها الاقتصادية منعدمة أي أنها عوامل خارجية لا يمكن أن تؤثر في سير العملية الاقتصادية.[1]

لكن بعض المنظرين أمثال **"مارشال"** أكد على وجود بعض العوامل الخارجة عن السوق يمكن أن تؤثر بشكل أو بأخر على أداء المتعاملين الاقتصاديين في إطار الاقتصاد الخارجي. ومن هنا أصبح من الضرورة أخذ الموارد الطبيعية بعين الاعتبار في العملية الاقتصادية بصفتها مؤثرات فاعلة على السوق .

- نظرية الموارد الناضبة:

قام الاقتصادي "**هارولد هوتلينغ** "بنشر دراسته حول "اقتصاديات الموارد الناضبة" ،حيث قام في هذه الدراسة بصناعة نموذج نظري حول كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية الناضبة وكيفية الاستفادة منها على المدى الطويل، كما يعتبر أول من أشار إلى خصائص هذه الموارد مع ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند تحديد سعر الموارد النابضة .

تقوم نظرية الموارد الناضبة إلى مبدأ أساسي وهو أن ملاك الموارد الناضبة يهدفون إلى تعظيم الثروة كما يقومون بإنتاج المورد بطريقة تعظيم قيمته الحالية value its présent، ولتحقيق ذلك لابد أن تكون القيمة الحالية للعائد الصافي لوحدة المورد الناضب واحدة في كل الفترات، وإلا سيكون من مصلحة المنتجين تحويل إنتاجهم من فترة إلى أخرى .

وفي الحالات التي تتضمن استخدام منتجات غير متجددة(ناضبة)كالبترول، مثلا إذا ثم منع إنتاج برميل من البترول في اليوم على أن يتم إنتاجه مستقبلا، فالواقع أن قرار الإنتاج اليوم يترتب عليه تكلفة وينقص هذا الإنتاج في فترات أخرى مستقبلا.[2]

- وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار وجهة نظر "**هوتلينغ** " في توظيف الموارد الناضبة تعنى في جوهرها ضرورة مراعاة حق الأجيال القادمة في تلك الموارد عند القيام بعمليات إنتاجها، وعلى هذا الأساس تبنى مفهوم التنمية المستدامة .

[1] -michel bassend. metrobsation crise écologique et développement durale. France.sn imprimeur 2000 .p99-100.

[2] -فاطمة أحمد حسن، "الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وأثرها على صادرات أوبيك"، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، أوت2008)،ص9.

- نظرية النمو الداخلي:

خلال نهاية العقد الثامن وبداية العقد التاسع من القرن العشرين تغيرت نظريات النمو الاقتصادي بصفة عامة وتحولت إلى ما يسمى بنظريات النمو الداخلي، حيث بينت بعض الدراسات على فشل النظريات التي أهملت دور التطور التكنولوجي في التغلب ولو بشكل نسبي على مشكلة ندرة الموارد الطبيعية .

أكدت نظرية النمو الداخلي على ضرورة إدخال التطور التكنولوجي في النمو الاقتصادي بصفة عامة واعتمدت في ذلك على دور الحكومات في الاهتمام بمجال البحث والتعليم وكذا الاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية لدعم الإبداعات والاختراعات والتي تؤدي بدورها إلى الدفع بمعدلات التطور التكنولوجي، ولنظرية النمو الداخلي خاصية رئيسية وهي أن تفترض أن متوسط استهلاك الفرد في الأجل الطويل ينمو بدون قيود .[1]

2- نظريات العدالة في توزيع الثروة والتنمية

يؤكد علماء الاجتماع بضرورة الاهتمام بالعوامل الاجتماعية في التنمية مع تخصيص البرامج والمشاريع المختلفة، هذا الاتجاه يأخذ في الحسبان الظروف التي يعيشها الفقراء مثل انعدام المساواة في توزيع الدخل والأراضي ...إلخ، وكذا انتشار الحروب والكوارث الطبيعية، غياب الحرية كذلك في مختلف المستويات ...إلخ. ومن هذا النظريات التي دعت إلى ضرورة تحقيق العدالة والتنمية في التوزيع ما يلي:

- نظرية التنمية الدائرية المتراكمة:

وضع هذه النظرية الاقتصادي السويدي" **جونر ميردال"GONER MYRDAL**، ترى هذه النظرية على أن التنمية الدائرية المتراكمة في دولة ما ترتبط وبالخصائص والظروف التاريخية الطبيعية المحيطة بهذه الدولة وأقاليمها، حيث تؤدي الحركة الحرة للقوى الاقتصادية والاجتماعية إلى إتساع الفوارق الإقليمية بأنواعها المختلفة بين المراكز center والذي تمثله عادة المناطق الحضرية أو المدن والذي تمثله القرى والأرياف، ويبرز ذلك من خلال نوعين من العمليات والتأثيرات المتبادلة كما يلي: [2]

أ- الآثار الخلفية السالبة Backwach affects

هذا النوع من العمليات ينشط في مناطق القرى والأرياف والهامش من خلال هجرة الأيادي العاملة وكذلك رأس المال والسلع والبضائع من المناطق الريفية إلى المدينة أو المركز والسبب في وقوع هذه الهجرة يرتبط بوجود عوامل جذب وتحفيز في المركز وعوامل طرد وتهميش في القرى .

[1]- فاطمة أحمد حسن، مرجع سابق، ص 20- 21.

[2]- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. الأردن: عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص61-65.

ب - الآثارالانتشارية الموجبة spread affects

هي عبارة عن عمليات تنشط في المناطق الحضرية باتجاه الهوامش أو الأرياف وتزداد في الغالب مع نشاط الآثار الخلفية السالبة في الهوامش فمثلا يزداد الطلب في المراكز على بعض المنتجات الزراعية والمواد الأولية التي تنتج في القرى، ولكي يتم إشباع حاجات المركز المتزايدة من هذه المواد يتم تدعيم الهامش بتقنيات زراعية جديدة تعمل على زيادة وتحسين الإنتاج الزراعي، وحيث تعتمد سرعة ودرجة انتشار الآثار التنموية الموجبة على المستوى التنموي للمركز، فكلما كان وضع المركز أفضل كانت سرعة ونوع وحجم الآثار الانتشارية باتجاه الهوامش أسرع وأكثر كثافة .

تحدث التنمية المتراكمة عند تمركز صناعة أو عدد من الصناعات في منطقة حضرية معينة نظرا لتوفر بعض الايجابيات الاقتصادية مثل: التسهيلات المالية والخدماتية والبنية التحتية ...إلخ ويؤدي توطن هذه الصناعات في منطقة معينة إلى توفر فرص عمل جديدة هذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات والتي تمثل مدخلات رئيسية لهذه الصناعات والتي تستفيد منها المؤسسات والشركات المحلية القائمة في المنطقة والتي تعمل على تحقيق الأرباح وإشباع الطلب المتزايد وهذا ما يؤدي إلى اتساع السوق ومع استمرار الطلب على البضائع والخدمات ما يؤدي إلى قيام شركات محلية أخرى لأجل إشباع الطلب المتزايد وهكذا تتطور العملية .

- غير أن الفكر التراكمية بهذا الشكل يؤدي إلى استمرار تدفق الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والمواد الأولية من الهوامش (الأرياف) إلى المدينة أو المركز مما يؤذي لنمو هذا الأخير وازدهاره واتساع أسواقه على حساب هوامشه وهذا ما يؤدي إلى حدوث فوارق اجتماعية واقتصادية واتساعها بين المدن والقرى .

- نظرية التحيز الحضري:

وضعها ميخائيل لبتون M.lipton، حيث حاول من خلالها الإجابة على السؤال التالي: "**لماذا يبقى الفقراء فقراء ؟** [1]

حاول من خلال نظريته "التحيز الحضري" تفسير سبب استمرار وتصاعد ظاهرة الفقر في الهوامش من خلال بعض الظروف الاجتماعية بشكل رئيسي مع عدم إهمال الجوانب الاقتصادية، حيث يرى "**لبتون**" أن الصراع في العالم النامي لم يعد يأخذ شكل الصراع التقليدي الطبقي بين العمل ورأس المال أو المصالح الأجنبية ضد المصالح الوطنية بل أصبح صراعا قائما بين سكان الهوامش وسكان الحضر والفرضية الأساسية في نظرية التحيز الحضري تقول بأن رصد الموارد داخل كل من المدينة والقرية وبينهما يعكس أولوية حضرية أكثر مما يركز على المساواة أو الفاعلية بينهما بمعنى أن الموازنات الحكومية وعوائد

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص 70-74.

التنمية يتم توزيعها بشكل غير عادل بين الهوامش (الأرياف) والحضر (المدن) وحتى في القطاعات التي تستهدف الفقراء أنفسهم مثل قطاع الصحة والتعليم، أي تغليب أولوية المدن على حساب القرى والأرياف وهذا ما يؤذي إلى استمرار ظاهرة الفقر .

- نظرية القلب والأطراف: Coré-périphérie

وضعها "فريدمان Friedman" والذي يرى أن النظام الجغرافي في الدول النامية يتكون من نظامين فرعيين هما: [1]

- القلب coré وهي المنطقة الحضرية الرئيسية أو مركز النمو .

- الأطراف périphérie وهي مناطق الريفية hinterland أو المناطق الهامشية

العلاقة بين هذين النظاميين الفرعيين هي علاقة تبعية، حيث تتبع الأرياف للمركز، حاول "فريدمان" وفق نظريته تفسير عملية التنظيم المكاني من خلال دراسة وتحليل العلاقة بين التركيب المكاني من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك وضع نموذج مكون من أربع مراحل رئيسية كمايلي:

أ - مرحلة النمط المكاني المستقل: تمتاز هذه المرحلة بوجود عدد كبير من المدن الحضرية المبعثرة والمعزولة عن بعضها .

ب - مرحلة القلب أو المركز الوحيد على المستوى الوطني، حيث تبرز في هذه المرحلة إحدى المدن الحضرية الكبرى وتعتبر مركزا أو قطبا رئيسيا على مستوى الدولة تحيط به أرياف تابعة له .

ج - مرحلة المراكز الفرعية، في هذه الحالة تتشكل بعض المراكز الفرعية في مناطق الهوامش أو الأطراف التابعة للقطب التنموي .

د - مرحلة الهرمية، حيث تؤدي العلاقة بين المركز وهوامشه إلى تحسين أحوال الأرياف وتقليل الفوارق الإقليمية بينهما مما يؤذي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي على المستوى الوطني .

أكد "فريدمان" أن علاقة المركز مع الأطراف أو الهوامش بما في ذلك المراكز الفرعية لا تحقق بالضرورة نموا اقتصاديا ولكنها تظهر على أنها الوسيلة التي من خلالها يتم النمو .

3- نظريات الأولوية البيئية

يرى بعض العلماء إلى أن المحيط الحيوي هو الذي يجب أن يكون مستداما، بحيث يجب فيه حماية التنوع الحيوي والوراثي، ومن بين النظريات الداعمة لهذا الطرح ما يلي:

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص 69.

- نظرية GAYA

يرى مؤسس هذه النظرية "جيمس لوفلوك" أن الأرض عبارة عن جسم حي وضخم قادر على الاستجابة للتكيف والتي تتجاوز نشاطات وأفعال الإنسان، حسب هذه النظرية فإن الطبيعة لها أسبقية على الإنسان والذي يعد جزا منها ومنه فالطبيعة خلقت لتحافظ على نفسها وليس لسد احتياجات الأجيال الحالية واللاحقة، كما ترى نظرية **GAYA** أيضا أن المعايير الايكولوجية هي وحدها التي تسير العلاقة بين المحيط والمجتمع دوت الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.[1]

- نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية

ينطلق منظور هذه النظرية كسابقتها من خلال تغليب أولوية الطبيعة على الإنسان، حيث ثم الترويج لهذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية، هذه النظرية ترفض أي تدخل أو ساهمة للإنسان في تسيير الأنظمة الطبيعية، ومن هنا يستوحون فكرة احترام حقوق الكائنات غير البشرية التي يتم الاستحواذ عليها عن طريق إيقاف كل تدخل أو هيمنة بشرية على الطبيعة، لذا أي نوع من أنواع الاستغلال للطبيعة يجب التنديد به وإيقافه.[2]

- الحركة الأمريكية المحافظة

شكلت الحركة المحافظة التي قادها الأمريكي "تيودور رزفلت **TheoDore Rosevelt** " نجاحا للفكر السياسي الأيديولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين(1890-1920) حيث انه وفقا لمبادئ هذه الحركة فإن النمو الاقتصادي يحاط بمجموعة من الظروف الطبيعية التي ليس من السهل اجتنابها حتى مع التقدم التكنولوجي، وأن الإسراع الكبير في الاعتماد على الموارد الطبيعية الناضبة يعتبر تهديدا كبيرا لحقوق الأجيال القادمة .

ترى الحركة الأمريكية المحافظة أنه كلما كان هناك استغلال حكيم للموارد الطبيعية الناضبة بمعدلات أقل كان أفضل، كما أن التنافس الاقتصادي الكبير والاحتكارات تعتبر من أهم أعداء الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية الناضبة، ومن هنا ترى الحركة المحافظة بضرورة تدخل الدولة وإشرافها على استغلال الموارد الطبيعية الناضبة حفاظا على حاجيات الأجيال القادمة.[3]

---

[1]- Beat burgenmrier .économie de développement :de Buech 2edition ،Belgique ،2005.p 195.

[2]- Beat burgenmrier.op cit .p196.

[3]- فاطمة أحمد حسن، مرجع سابق، ص7-8 .

المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة

أولا- مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تشكل ركائز تستند عليها في تحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية الخاصة بالأجيال القادمة:

1- مبدأ الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: وفق هذا المبدأ يتم العمل على تنفيذ سياسات اقتصادية أكثر تنظيما في تسيير النشاطات الاقتصادية واتخاذ بعض التدابير والإجراءات الاحترازية مثل فرض الضرائب على بعض المنتجات التي تساهم في تلوث البيئة، وتقديم حوافز للمنتجين والمستثمرين لأجل التقليل في تلوث الوسط البيئي .

2- مبدأ الحيطة والحذر: لقد نص تقرير ري ودي جانيرو سنة 1992 في المبدأ15و25 منه على ضرورة التزام الحيطة والحذر من تلوث البيئة وتدهورها.[1]

3- مبدأ الملوث الدافع: حيث يعد من المبادئ الفعالة كونه يرتبط بشكل كبير بالنشاطات الملوثة ذات الأبعاد الاقتصادية، يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث والذي يحدثه كرادع، ثم إقرار هذا المبدأ سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك بموجب الاتفاق الذي جمع أعضاء هذه المنظمة ويقصد به حسب مخرجات هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث على عاتق الملوث، كما امتد هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ويمكن إعماله إداريا من خلال الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض الضرائب البيئية.[2]

4- مبدأ الإفصاح والشفافية: وهذا من خلال حث المؤسسات والدول بالالتزام بالشفافية في تعاملاتها وإعطاء التقارير الصريحة التي تبين حقيقة الأنشطة التي تقوم بها .[3]

5- مبدأ حماية الخصوصيات الثقافية: عدم سيادة النموذج التنموي المرتكز على التحديث وعمليات التغريب بل يجب احترام العادات والتقاليد والمعتقدات والديانات لجميع الشعوب واحترام الجوانب الثقافية وخصوصيتها دون تميز .[4]

---

[1]- عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، اطروحة دكتوراه .(تخصص -قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012)،ص24.

[2]- المرجع السابق، ص24.

[3]- رابح حميدة، **استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير .(تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2001)، ص51 .

[4]- صالح صالحي، التنمية الشاملة والكفاءة الاستخدامين للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة . المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2008،

6- مبدأ المشاركة: أي للجميع حق المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار خاصة في مجال التخطيط وتنفيذ السياسات، فالسياسات العامة تبدأ من المستوى المحلي في شكل لا مركزي والتي تمكن الهيئات الرسمية وغير الرسمية في وضع خطط وبرامج التنمية.[1]

6- مبدأ الوقاية والإدماج: يكون ذلك بإدماج البعد البيئي كعنصر أساسي واستراتيجي في مختلف النشاطات الاقتصادية والبشرية، حيث يهدف هذا المبدأ إلى الحث على تقليص انبعاث الموارد الضارة للبيئة أو إلغائها قبل صدورها، وترقية الإجراءات الاقتصادية المختلفة بشكل لا يضر بالبيئة ولا يلوثها .

ثانيا- متطلبات التنمية المستدامة

لتحقيق التنمية المستدامة يجب توفر مجموعة من المتطلبات وهي:[2]

1- **التربية البيئية:** تعرف على أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة التي يعيش فيها، وتوضيح حسن استغلالها حفاظا على حياته، لقد عقدت العديد من الندوات واللقاءات الدولية لأجل تفعيل هذا المفهوم أبرزها الندوة الدولية التي انعقدت في بلغراد سنة 1975.

2- **تبني الممارسات الداعمة للتنمية المستدامة:** إن تحقيق التنمية المستدامة يحتاج إلى إجراءات عملية أنية تعيد صياغة النشاطات الحالية بما يتوافق مع الاستدامة، ومن أهم الممارسات الواجب تبنيها في هذا السياق:

- مراعاة التسعير الأفضل للموارد والاستخدام الأمثل لها.
- اعتماد سياسات ناجحة للتخلص من المبيدات السامة والضارة بالبيئة .
- الاعتدال في استهلاك الموارد حيث لا ينبغي أن تكون وتيرة قدرتها على التجديد .
- التوسيع في استخدام الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية .
- تبني تشريعات عقابية فعالة لتغريم الملوث.

3- وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة:

أهم ما جاء في هذه الإستراتيجية:

- وجوب تصحيح مصادر سلبيات وفشل كل من آلية السوق والحكومات في تسعير الموارد .
- حماية القدرة الإنتاجية للموارد الطبيعية بحيث لا يتجاوز معدل استغلالها معدل تجديدها .
- تجنب تلويث البيئة بمعدلات تفوق طاقاتها الطبيعية والعمل على التخليص من النفايات .

---

[1]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص25.

[2]- عبد الرؤوف مصطفى، عبد الرحمان سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**. لبنان: مكتبة حسن العصرية،، 2014، ص ص 178، 179.

4- **المشاركة الشعبية:** يجب إشراك جميع الأفراد في شؤون التنمية المستدامة وتوعيتهم بأهمية الحفاظ على البيئة ومكتسباتها بمختلف الوسائل كترشيد الاستهلاك والمحافظة على الموارد.

5- التشريعات البيئية:

أن تكون هذه التشريعات منسجمة مع خطط وإستراتيجيات التنمية المستدامة وأن تضع معايير ملزمة لبعض الأنشطة كالحد من التلوث وأن تشمل مختلف المواضيع البيئية كتخطيط استخدام الأرض بما في ذلك التخطيط الحضري وتقييم أثار المؤسسات على تلوث المحيط، مع ضرورة وجود أجهزة للرقابة والمحاسبة .

6- المؤسسات الفعالة: يجب تشكيل هيئة أو إدارة مركزية مسؤولة وذات فعالية تنسق جهود مختلف الإدارات والمؤسسات الناشطة في مجال البيئة خدمتا لأهداف التنمية المستدامة مع ضرورة إشراكها لفعاليات المجتمع المدني .

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة و أبعادها

أولا- أهداف التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة والمعروفة رسميا باسم تحول عالمنا (جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة) وهي عبارة عن 17 هدفا يرتبط بها 169 غاية وضعت من قبل هيئة الأمم المتحدة وقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25سبتمبر 2015، حيث أدرجت في خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، وهذه الأهداف كما يلي: [1]

1- القضاء على الفقر: إن الفقر أكثر من مجرد الافتقار إلى الدخل، حيث أن مظاهره تشمل الجوع وسوء التغذية وضعف التعليم والتميز الاجتماعي، علاوة على ذلك عدم المشاركة في اتخاذ القرارات، لذا يتعين أن يكون النمو الاقتصادي جامعا بحيث يوفر الوظائف المستدامة ويشجع على وجود التكافؤ.

2- القضاء التام على الجوع : القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة، حسب هذا الهدف بحلول 2030يجب إنهاء الجوع وإنهاء جميع أشكال سوء التغذية ويتحقق هذا عن طريق مضاعفة الإنتاج الزراعي ودخول صغار منتجي الأغذية وضمان نظم مستدامة لإنتاج الأغذية وتحسين نوعية الأراضي والتربة تدريجيا .

[1]- أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا على https//ar.wikipedia.org تاريخ التصفح 2022/03/15

3- الصحة الجيدة والرفاه : ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار , من خلال تحقيق التغطية الصحية الشاملة لتشمل الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية وبحلول 2030 يمكن وضع حد لموت المواليد والأطفال جراء نقص اللقاحات مع وضع حد لانتشار الأوبئة مثل الإيدز والسل والملاريا والأمراض المنقولة في المياه وتلوث الهواء والتربة .

4- التعليم الجيد: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع , من مقاصد هدا الهدف تمتع جميع الأطفال بتعليم جيد من الإبتدائي حتى الجامعي من دون وجود فوارق بين الجنسين وضمان التعليم لجميع شرائح المجتمع حتى ذوي الإعاقة مع توفير وظائف لائقة للجميع مع حلول 2030.

5- المساواة بين الجنسين: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ضرورة تأكيد المساواة بين الجنسين بأنها حق من حقوق الإنسان مع القضاء على كل أشكال التمييز ومظاهر العنف الجسدي والجنسي ضد النساء والفتيات ومختلف أشكال الاستغلال.

6- المياه النظيفة والنظافة الصحية : ضمان توفير المياه وخدمات الصرف الصحي ضمان وتوفير المياه النقية وسهولة الحصول عليها للجميع مع الحد من تلوثها وإلقاء النفايات والمواد الكيميائية بها وحق الجميع في توفير خدمات صرف صحية ونظيفة ووضع نهاية لتغوط في العراء .

7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة : ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة ,تشمل أهداف 2030 الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوق بها مع زيادة حصة الطاقة المتجددة ويتضمن ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة وتعزيز التعاون الدولي لتيسر الوصول بشكل أكثر انفتاحا الى تكنولوجيا الطاقة النظيفة والاستثمار في الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة .

8- العمل اللائق ونمو الاقتصاد: تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام , والعمالة الكاملة والمنتجة,وتوفير العمل اللائق للجميع بحلول 2030 الهدف هو وضع سياسات للسياحة المستدامة التي من شانها خلق فرص العمل، ويعتبر تعزيز المؤسسات المالية المحلية وزيادة الدعم المقدم من المعونة لصالح التجارة للبلدان النامية امرأ أساسيا لنمو الاقتصادي .

9- الصناعة والابتكار والبنية التحتية: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار، وكذا الاستثمار في البنى الأساسية: النقل، والري، الطاقة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال... كلها عناصر حيوية من عناصر تحقيق التنمية المستدامة والتمكين للمجتمعات في

كثير من البلدان وهناك إقرار بأن النمو في الإنتاج والدخل وتحسين النتائج الصحية والتعليمية يقتضيان الاستثمار في البنية الأساسية .

10- الحد من أوجه عدم المساواة: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، يسعى هذا الهدف إلى استدامة تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الدين أو الأصل أو الوضع الاقتصادي بحلول 2030.

11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة : جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة مع ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة وتحسين السلامة على الطرق وتعزيز نطاق النقل العام, مع توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء ... بحلول 2030 .

12- الاستهلاك والإنتاج: تتعلق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الموارد والطاقة واستدامة البنية الأساسية وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وتوفير فرص العمل اللائق وغير المضر بالبيئة، وتحسين جودة الحياة لصالح الجميع، ويساعد تطبيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على إنجاز خطط التنمية الشاملة، وخفض التكاليف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية مستقبلا وتوطيد القدرة التنافسية الاقتصادية، وخفض حدة الفقر .

13- العمل المناخي: اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وأثاره من خلال تنظيم الانبعاث وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة والتعاون في مجال مكافحة الأخطار الكبرى .

14- الحياة تحت الماء: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مع الحد من انتشار التلوث البحري بجميع أشكاله جراء الأنشطة البحرية وتنظيم الصيد .

15- الحياة في البر: يحدد هذا الهدف غايات الحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات والصحراء والأنظمة الإيكولوجية الجبلية كنسبة مئوية من مجموع الكتلة الأرضية، ويمكن الوصول إلى "عالم محايد من تدهور الأراضي "عن طريق استعادة الغابات المتدهورة والأراضي المفقودة بسبب الجفاف والفيضانات ويظهر هذا الهدف إلى مزيد من الاهتمام لتعزيز الأنواع الغريبة والمزيد من الحماية للحياة البرية المهددة بالانقراض .

16- السلام والعدالة والمؤسسات القوية: من خلال تشجيع على إقامة مجتمعات سليمة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات .

17- عقد الشراكة لتحقيق الأهداف : إحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة يتطلب هذا الهدف إقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وهذه الشراكات تقوم على المبادئ والقيم والرؤية والأهداف المشتركة على جميع المستويات دولية وإقليمية ووطنية ومحلية.

- أهداف التنمية المستدامة عبارة عن خطة مستدامة لتحقيق مستقبل أفضل للشعوب، حيث تتصدى هذه الأهداف للتحديات التي تواجهها البشرية بما في ذلك التحديات المتعلقة بظاهرة الفقر وعدم المساواة وتدهور البيئة والمناخ ...إلخ. فمن المهم حسب هيئة الأمم المتحدة تحقيق هذه الأهداف بحلوم عام 2013 في أغلب الدول .

ثانيا- أبعاد التنمية المستدامة:

1- الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية بالاعتماد على المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، حيث تتمثل هذه الأبعاد في ما يلي:

- خفض معدل استهلاك الفرد من الدول المتقدمة من الموارد الطبيعية:

حيث يستند هذا العنصر إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية بشكل جيد .نجد استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الدول الصناعية أكثر من استهلاكها في الدول النامية، الولايات المتحدة الأمريكية مثلا معدل استهلاكها لطاقة يفوق معدل استهلاك الهند لها بـ 33 مرة .

ففي هذا المجال تعني التنمية المستدامة خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية أما الدول الفقيرة فتحاول الاهتمام بتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا .

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:

تتلخص التنمية المستدامة في الدول المتقدمة في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المفرط للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى كفاءة استخدام الطاقة بما يتيح للبيئة من استيعاب مخلفات استخدامها مع إمكانية تجديد الأنظمة البيئية بإحداث تغييرات جذرية في أسلوب الحياة مع التأكيد من عدم تصدير الضغوطات البيئية إلى البلدان النامية، وتعني كذلك تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي كاستهلاك المنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض[1].

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجد احمد، التنمية المستدامة : فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع،، 2007، ص25.

- تحميل البلدان المتقدمة مسؤوليتها عن التلوث وعن معالجته:

تقع مسؤولية خاصة على عاتق البلدان المتقدمة في قيادة التنمية المستدامة نتيجة استهلاكها المتراكم والمفرط من الطاقة الموارد الطبيعية، كما أسهمت المحروقات في مشكلات التلوث العالمي بدرجة كبيرة غير متوازنة واستنزافها للموارد الطبيعية، والتقدم والتطور من المنظور المستدام يعني تعزيز التنمية المستدامة من خلال توفير الموارد التقنية والمالية للبلدان الأخرى باعتبار استثمارات الدول المتقدمة يمس العالم بكامله.

- خفض الإنفاق العسكري:

التنمية المستدامة في هذا المجال تعنى بتقليص إنفاق الأموال على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية وتطويرها[1] .

- المساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل:

تعني التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة توظيف الموارد الطبيعية من أجل التحسين المستمر في مستويات المعيشة للتخفيف من حدة الفقر، لأن هناك علاقة وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو المتزايد للسكان والتخلف الناتج عن التاريخ الاستعماري وسيطرة النظم الرأسمالية على اقتصاديات الدول الضعيفة، كما أن تحسين معيشة البلدان الفقيرة أصبحت مسؤولية جماعية تخص كل البلدان الغنية والفقيرة على حدا سوى، فعدم تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية يعتبر حاجزا أمام تحقيق التنمية المستدامة .

2- الأبعاد الاجتماعية:

تبرز فكرة التنمية المستدامة في هذا المجال كركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة والتفاوت بين الطبقات الاجتماعية وفق ما يلي:

- ضبط الزيادة السكنية:

تعني التنمية المستدامة في هذا الجانب تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الإمكانيات الطبيعية المتاحة ومدى قدرة الحكومات على توفير الخدمات الضرورية لشعوبها، والزيادات السكانية التي أصبح يشهدها العالم لا تتساوى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتاحة، وأغلب هذه الزيادات تتمركز في دول العالم الثالث والذي تنتشر فيهم مظاهر التخلف والفقر وهذا استمرار الحال على ما هو عليه يزيد الفقراء فقرا كما قد يشكل خطرا على العالم [2].

[1]- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. دار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص22 .

[2]- دوجلاست موسميت : ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص64.

- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية:

تهدف التنمية المستدامة إلى توظيف الموارد البشرية بشكل كامل وذلك بتحسين التعليم والرعاية الصحية وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري ومحاربة الجوع والفقر في جميع المناطق...إلخ[1] .

- دور المرأة وحرية الاختيار والديمقراطية:

تقوم المرأة في اغلب الدول النامية بالاعتناء بالمنزل ورعاية الأطفال وفي بعض المناطق النائية بجمع الحطب ونقل الماء وتقوم ببعض الزراعات المعيشية وهذا ما يؤدي إلى تقليص حظوظها في مجال التعليم والقراءة وإلى ضعف صحتها، فالمرأة المتعلمة تكون لديها فرص متنوعة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، ومن هذا الجانب تراعي التنمية المستدامة ضرورة تساوي الجنس في الحقوق .

3- البعد التقني والإداري:

يهتم هذا البعد بالانتقال إلى تكنولوجيا أنظف وأكفا وهذا من خلال استخدام أقل قدر من الطاقة والموارد ويكون الهدف من هذه التكنولوجيا إنتاج حد أدنى من الملوثات والغازات، واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها وهذا من خلال:[2]

- العمل على خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير .
- إحراز تقدم تقني هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة في كل المجالات.
- أن تكون التكنولوجيا قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المنافسة.
- أن تفرز الابتكارات التكنولوجية عن فوائد اقتصادية واجتماعية وأن يكون هناك تباينا بين الفوائد العامة والخاصة .[3]

4- الأبعاد البيئية:

يعتبر هذا البعد من أهم أبعاد التنمية المستدامة والذي يقوم على الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية وضبطها بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام النمو السكاني وحوادث التلوث وأنماط الإنتاج السيئة وقطع الأشجار واستنزاف المياه...إلخ .[4]

---

[1]- دوجلاست موسميت، مرجع سابق، ص 64 .

[2]- أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها. الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، (د س ن)،ص113-115 .

[3] - المرجع السابق، ص113-115 .

[4]- مراد ناصر، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل. العدد: 26، 2010، ص135، 136.

يرتكز البعد البيئي على ما يلي:

- خفض استعمال المبيدات والحد من تدمير الغطاء النباتي ومنع انجراف التربة .
- حماية الموارد الطبيعية.
- ترشيد استهلاك المياه.
- حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري.
- تقليص استخدام الموارد الناضبة، واستخدام الموارد المتجددة وتخفيض الآثار البيئية للوقود.
- صياغة التنوع البيولوجي على سطح الأرض .

المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن الأمم المتحدة سنة1996 مجموعة من المؤشرات لقياس التنمية المستدامة بلغ عددها 130 مؤشرا، حيث يكون لأي دولة حق اختيار ما يناسبها من مؤشرات لتقيم التقدم المحرز في سبيل الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن المؤشرات الأساسية حسب هيئة الأمم المتحدة ما يلي :[1]

أولا- المؤشرات الاقتصادية Economico Indicateurs:

في إطار التنمية المستدامة لم يعد زيادة معدل الدخل الفردي وهو الهدف الأساسي بل هناك أهداف مشتركة مثل تحسين الرعاية الصحية وتطوير المجال التعليمي ومدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية...إلخ كلها فواعل تدخل ضمن أهداف تحقيق الاستدامة، ومن بين أهم المؤشرات الاقتصادية ما يلي: [2]

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: حيث يقيس الناتج الاقتصادي الإجمالي والنسبي للسكان في بلد ما من خلال توضيح معدلات النمو الاقتصادي.
- الاهتمام بالزراعة : حيث يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمارات الزراعية وتوفر اليد العاملة فيه .
- الصادرات والواردات من السلع والخدمات: يعبر هذا المؤشر على مدى الانفتاح الاقتصادي للدولة على العالم الخارجي ومدى منافستها لسلع في إطار السوق المفتوح والتبادل التجاري، هذا المؤشر يساعد في تحسين جودة السلع والخدمات وزيادة الإنتاج .

[1]- معتصم محمد إسماعيل، "دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة "-سوريا نموذجا-، أطروحة دكتوراه، (جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، 2015)، ص 60 -61.

[2]- مهدي سهر غيلان و اخرون، "دراسة تحليلية للأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة،" مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، العدد: 1، العراق، 2009 .

- رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: تدل هذه النسبة إذا كانت منخفضة أو منعدمة في بعض الأرصدة على أن البلد يعاني مديونية وعدم وجود استقرار في الاقتصاد الكلي وانخفاض في قيمة سعر الصرف .

- مدى مساهمة البلدان في المساعدات الإنمائية المقدمة على المستوى الإقليمي أو الدولي .

- الاستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يقيس هذا المؤشر مدى نجاح الاستثمارات المحلية في الدول، مع ضرورة توعية العنصر البشري بهذا النوع من الاستثمارات .

- جودة السياحة: من خلال تحسن المناخ السياحي الداخلي ومدى تدفق السياح .

تعكس المؤشرات الاقتصادية مدى قدرة البلد على بناء قاعد إنمائية في إطار تحقيق الاستدامة، على غرار الدول المتقدمة التي تسعى إلى تطوير التقنيات الإنتاجية من أجل زيادة حجم وجودة السلع وتحقيق تطور تكنولوجي تبقى الدول النامية ودول العالم الثالث تسير بوتيرة منخفضة ما تركها تتخلى على الكثير من المؤشرات الاقتصادية في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا- المؤشرات الاجتماعية: Social Indicateurs

تعتبر العدالة الاجتماعية واحده من القيم الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة لأنها تسعى إلى تحسين حياة الأفراد من خلال قيم العدل والمساواة والتي تشمل مختلف الخدمات الاجتماعية من رعاية صحة وتعليم وسكن ... الخ سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ومن المؤشرات الواجب توفرها في مجال التنمية المستدامة ما يلي:[1]

- برامج الحد من الفقر: من أجل تحقيق تنمية مستدامة في إطارها الاجتماعي يجب تخفيض معدلات الفقر .
- المساعدات الإنسانية والمجتمعية .
- معدل الجريمة: إن تفشي هذه الظاهرة في البلدان سوف يضعف كثيرا من معدلات الأمن والأمان بالنسبة لحياة الأشخاص بسبب الخوف ولتحقيق تنمية مستدامة يجب التقليص من انتشار هذه الآفة وكبحها بمختلف الوسائل محليا وحتى دوليا وفق آلية التعاون .
- معدل البطالة: يعيق ارتفاع نسب البطالة في دولة ما من تحسن المعيشة بسبب كثرة العاطلين على العمل لذا فالتنمية المستدامة لا تتحقق في استمرار ارتفاع معدلات هذه الظاهرة .
- تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب ويقاس من خلال:

- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين

[1] - معتصم محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 62 .

- نسب الالتحاق بالمدارس .

- توفر مناصب الشغل .

- تنمية القرى والأرياف .

- حماية صحة الإنسان وتعزيزها، ربطت الأمم المتحدة الصحة مباشرتا بالتنمية المستدامة فهي تكون من خلال الحصول على الخدمات الصحية ومدى القدرة في السيطرة على الأمراض المنتشرة والخطيرة وتامين الغداء الصحي للمواطنين، ويتضمن هذا الجانب عدة مقاييس اجتماعية منها: عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه نظيفة والخدمات صحية.

ثالثا- المؤشرات البيئية: Environnemental Indicateurs

يعتبر المؤشر البيئي جزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة , فهو هدف أساسي في قيامها من خلال قياس مدى القدرة على الحفاظ على البيئة وتنوعها الإيكولوجي ومواردها الطبيعية وحسن استغلالها ضمانا للأجيال الحاضرة والمستقبلية ومن هذه المؤشرات: [1]

1- الغلاف الجوي: هناك ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بهذا الجانب:

1- 1- تغير المناخ: حيث يثم قياسه من خلال تحديد مدى انبعاث غاز أكسيد الكربون

1- 2- ترقق طبقة الأوزون: ويقاس هذا المؤشر من خلال استهلاك الموارد المستنزفة للأوزون .

1- 3- نوعية الهواء: ويتم قياس هذا المؤشر من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية . [2]

2- الأراضي: من بين أهم المؤشرات المتعلقة بهذا الجانب ما يلي:

2- 1 - نصيب الفرد من الأراضي الزراعية:

يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة والإنتاج، لأنها تمكن الفرد في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء وتؤدي إلى تحريك الاقتصاد وتوفير مناصب عمل والحد من معدلات الفقر .

2- 2- التغير في مساحات الغابات والأراضي:

يبين هذا المؤشر مدى توفر المساحات الخضراء الصالحة للزراعة فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة تدل على إمكانية الزيادة في قيمة الإنتاج الزراعي، أما نقصها يدل على انتشار التصحر أو توظيفها في مجالات أخرى .

---

[1] - عبد الرحمان رداد، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة. ليبيا: المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية،، 2009، ص 77.

[2] - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، "التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مداخلة. المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان" التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر، 2007،ص 10 .

2-3- التصحر

هذا المؤشر يقيس نسبة الأراضي التي تعاني من التصحر من المساحة الإجمالية للبلدان، لأن التنمية المستدامة تتطلب حسن استغلال الأراضي الزراعية وتقليص من مساحات الأراضي الصحراوية .

3- حماية الكائنات الحية وغير الحية:

- التحول نحو الطاقة النظيفة مثل طاقة الشمس وطاقة الرياح وطاقة الأمواج ...
- تطبيق فكرة المدن الخضراء والذكية.
- توفر المساحات الخضراء .
- التخفيف من التعامل بالأوراق عن طريق التوجه نحو استخدام الأنظمة المعلوماتية .

4- البحار والمحيطات والتلوث البيئي:[1]

تشغل البحار والمحيطات نسبة **70 %** من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، حيث تعتبر هذه المناطق من اكبر التحديات البيئية التي تواجه البشرية في الوقت الحالي ومن أبرز المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:

4- 1- **المناطق الساحلية**: تقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية .

4-2- **مصائد الأسماك**: حيث يركز هذا المؤشر على مدى تنوع الصيد السنوي التجاري .

عرفت التنمية المستدامة تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث عملت هيئة الامم المتحدة على التقليص من مؤشرات قياس نسب تقدم المجتمعات تنمويا لتنحصر في 59 مؤشرا، لكل دولة حق الاختيار بينها وما يساعدها في تتبع تطور مسارها التنموي المستدام بغية الوصل إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

[1]-عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 15

خلاصة:

تعددت الدراسات والأبحاث في حقل العلوم السياسية، لذا ليس من السهل الإلمام الدقيق بالمفاهيم والمتغيرات التي تدور حول هذا الحقل العلمي، إلا أن دراستنا لهذا الموضوع تم التركيز فيه على أهم التأصيلات النظرية والمفاهيمية التي تشكل متغيرات الدراسة، حيث تم التطرق إلى أهم المفاهيم التي تناولت الجماعات المحلية من خلال التعريف بها كنظام من أنظمة الحكم المحلي والصور المشابهة لها ودوافع الأخذ بها.

تم في هذه الدراسة كذلك تناول الإصلاح الإداري كمتغير جديد في حقل السياسات العامة للدول من خلال التعريف به وأهدافه ودوافع اللجوء لعمليات الإصلاح ودرجة ارتباطه بمتغير التنمية المستدامة من أجل الرفع من كفاءة الأنظمة السياسية ، كما تم الإلمام بمتغير التنمية المستدامة في هذه الدراسة من خلال التعريف بهذا المتغير والذي يعتبر مفهوم جديد في أدبيات الدول والتي تخلت عن الأنماط التنموية القديمة وانتقالها إلى الاهتمام بالمورد البشري والظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة به خدمة لأجيال الحاضر والمستقبل.

الفصل الثاني:

التأسيس القانوني لنظام الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني:

التأسيس القانوني لنظام الجماعات المحلية في الجزائر

ترك المستعمر في الجزائر غداة الاستقلال تنظيما إداريا أسس له عبر عقود من خلال حزمة من القوانين التي كانت تهدف إلى إلحاق الجزائر بفرنسا وتحويلها لمقاطعة تابعة لها، وقد تميز هذا النظام الإداري بعنصريته تجاه الجزائريين من خلال وضع نوعين من التنظيمات المحلية أحدهما خاص بالمعمرين والأخر خاص بالتجمعات المختلطة بين العرب والأوربيين، في حين بقيت المناطق ذات التجمع السكاني العربي خاضعة لحكم عسكري قوي كان هدف بالأساس القضاء على الثورات الشعبية التي اندلعت تباعا وإخضاع الجزائريين للسيطرة الاستعمارية دون منحهم ادني المزايا التي يوفرها النظام الإداري الفرنسي.

عقب الاستقلال شهد نظام الإدارة المحلية في الجزائر مراحل تطور مختلفة بتغير النظام القانوني المتعلق بها والمتمثل في قانوني البلدية والولاية باعتبارهما الوحدتين الأساسيتين للنظام الإداري المحلي، وقد بدا واضحا أن هدا النظام مرتبط إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسي والتحولات التي عرفها، بحيث تدل التجربة في الجزائر على أن أي تغيير في النظام الدستوري يتبعه بالضرورة تغيير في النظام القانوني للهيئات المحلية.

تأسيسا لما سبق فإن دراسة الجماعات المحلية في الجزائر يفرض تتبع مراحل تطور النظام القانوني المتعلق بها منذ الاستقلال لتأكيد فرضية ارتباط تغير قوانينها بتغير النظام الدستوري والسياسي في الجزائر، على أن نفصل بعد ذلك في قواعد هذا التنظيم المحلي ووحداته من خلال إصلاح قانون البلدية 11- 10 والولاية 12- 07.

تناول هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث تم في المبحث الأول دراسة تطور نظام الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1990، بينما تناول المبحث الثاني إصلاح نظام الجماعات المحلية في الجزائر بعد سنة 2011، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة سير عمل المجالس المحلية في الجزائر بعد سنة 2011.

المبحث الأول: تأسيس نظام الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال

الإصلاح الإداري ظاهرة من ظواهر علم الإدارة الحديث، ظهوره ارتبط بتطور أنشطة الدولة ومهامها، فكلما تطورت الدولة نمت الإدارة، وبرز الإصلاح الإداري كأحد عوامل تطور الدول وتقدمها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الإصلاحات والتطورات التي مرت بها الجماعات المحلية في سنوات 1960إلى غاية 1990 وفق مطلبين .

المطلب الأول: البلدية والولاية في الفترة ما بين 1960- 1970

تناول هذا المطلب الإصلاحات التشريعية للبلدية والولاية بين سنوات 1962 و1970 حيث تم إبراز أنواع الإصلاحات التي وردت في الاوامر والقوانين التي نظمت عمل هذه الهيئات .

أولا- الاصلاح التشريعي للبلدية بين 1962- 1967

عرفت البلدية الجزائرية غداة الاستقلال نفس الأزمة التي تعرضت لها المؤسسات الأخرى، إما أن تختفي أجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين فيها وإما أن تحل كإجراء إداري ومن أجل ملء هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية، وفي انتظار إعداد قانون بلدي جديد حدثت بعض الإصلاحات المحدودة المدى:

1- تجميع البلديات:

كان هنالك أكثر من 1500 بلدية عام 1962مشلولة عن العمل إنسانيا وتقنيا وماليا، وكان من المستحيل في تلك الظروف إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحملوا عبئ هذا العدد من البلديات، وفي 16 ماي 1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، بحيث أدى لتخفيض عددها إلى 676 بلدية.[1]

2- **مساهمة البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي:**

- ولهذا الغرض ثم تأسيس جهازين:[2]

أ- الجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي:

تستند هذه اللجنة من الأمر الصادر في 06 أوت 1962، الذي أسس في كل (ولاية) لجنة للتدخل، وتضم اللجنة ممثلين عن السكان وتقنين من المرافق العامة والمشاريع الخاصة برئاسة رئيس البعثة الخاصة وتتمثل صلاحياتها في ما يلي:

- إعطاء أراء حول مشروع الميزانية .

[1]- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 130.

[2] - المرجع السابق، ص 136 .

- اقتراح كل تدخل وعمل من شأنه دفع عملية التطور المحلي
- تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية

لهذه اللجنة الفضل في سد الفراغ الناشئ عن غياب المجلس البلدي وفي محاولة الإعلان عن التعاون بين الإدارة والإطارات العامة والخاصة والسكان، إلا أنها لم تعمل مطلقا بشكل حقيقي، وحتى أن بعضها لم يجسد في الواقع وذلك كغيرها من الأجهزة الكثيرة التي أحدثت في تلك الفترة المثيرة غداة الاستقلال .

ب - المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي:

تأسس هذا المجلس في كل بلدية بموجب المرسوم الصادر في 22مارس 1963 والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، وكان الهدف منه تحقيق مشاركة البلدية في التسيير الذاتي، يتألف المجلس من: رؤساء لجان التسيير، ممثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين ممثل عن جيش التحرير الشعبي والسلطات الإدارية في البلدية، أي رئيس البعثة الخاصة وقد عكس المجلس بطريقة تأليفه الاهتمام بتحقيق تمثيل شرعي للتسيير الذاتي لأن رؤساء لجان التسيير سيطروا عليه بشكل واسع وينتخب المجلس رئيسه من بين ممثلي التسيير الذاتي ويجتمع مرة واحدة على أقل في الشهر.[1]

يمكن لممثل عن جهاز الوصاية أن يحضر الاجتماعات وتشمل صلاحيات المجلس البلدي بشكل أساسي في المساعدة على خلق وتنظيم المشاريع المسيرة ذاتيا، وتنسيق نشاطاتها على مستوى البلدية، إعطاء أو سحب الموافقة لمدير المشروع المعين من قبل جهاز الوصاية .[2]

معظم النصوص المتعلقة بإصلاح البلدية بعد الاستقلال خصت بأولوية عاجلة لتكوين تنظيمات بالغة الأهمية، حيث كرس دستور 10- 09- 1963 رسميا مكانة البلدية في تنظيم الدولة، كما خرج مؤتمر الإتحاد العام للعمال الجزائريين من 21 إلى 27 - 1965 العزم على إصلاح البلدية من خلال الخروج بتوصيات إضافية تخص المجلس الشعبي البلدي تتطلب بأن المنتخبين يمثلون في المجلس .

بدأ الشعور في الجزائر بأهمية التنمية المحلية والدور الذي تؤديه برامجها للتكفل بالحاجيات المحلية الخاصة بكل بلدية، ومع بداية تطبيق المخطط الثلاثي الأول (1967 - 1969) حيث تم إلى جانبه إقرار 08 برامج خاصة من أجل استدراك النقائص التي تضمنها ووجهت هذه البرامج إلى 8 ولايات شمالية ثم تطورت إلى 18 برنامجا، بعد التقسيم الإداري لسنة 1974، الذي رفع عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية لأن 10 ولايات جديدة تفرعت عن الثمانية المستفيدة من البرامج الخاصة .[3]

---

[1]- أحمد محيو، **مرجع سابق**، ص 179.

[2]- المرجع السابق، ص 180.

[3]- أحمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية.المجلد13، العدد 1، الإسكندرية، 1971، ص 93.

تزايد الشعور بضرورة التنمية المحلية عند وضع المخطط الرباعي الأول (1970- 1973) حيث تنازلت الوزارات عن تسيير البرامج الخاصة لصالح الولايات وفي ظل المخطط الرباعي الثاني (1974 - 1977) تعمق التوجه نحو العمل المحلي أكثر، فتم إقرار نوع جديد من البرامج الاستثمارية الأكثر محلية وإقليمية ذات طابع مركزي تعرف باسم المخططات البلدية للتنمية إلى جانب البرامج القطاعية غير المركزة التي ساهمت لحد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان .[1]

أعطى الأمر رقم: 74- 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 للبلديات الحق في تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، مع إمكانية تخصص جزء منها لاستقبال المشاريع التنموية، غير أنه وبصدور قانون التوجيه العقاري، أصبح حق التصرف في الوعاء العقاري من اختصاص الوكالات العقارية للتنظيم والتسيير العقاري الحضاري.

- **بعض النشاطات التي كانت سائدة في ذلك الوقت:**

1- النشاطات الخاصة بتوجيه ومراقبة الاقتصاد:

نصت المادة 135 على أن المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود اختصاصه والوسائل الموجودة تحت تصرف برنامجه للتجهيز المحلي، ويحدد وفقا الخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا لسبل تحقيقها .

إن العمل المسند للمجلس يمثل نشاط هام في مجال الإدارة العامة للاقتصاد المحلي، حيث يترجم هذا النشاط بإعداد المجلس للخطة المحلية، إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن عددا قليلا من البلديات تستطيع في الحالة السائدة أن تقوم بهذه المهمة وذلك بسبب نقص الوسائل التقنية والمالية[2].

2- نشاطات التسيير الاقتصادي:

إن البلديات لا تكفي بدورها في الإدارة الاقتصادية وإنما تقوم أيضا بدور في مجال التسيير وهذا يعني مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إنتاج الأموال والخدمات المهيأة للمواطنين ويميز القانون بين ستة قطاعات النشاطات الممكنة كما يلي:

أ - في المجال الزراعي:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشجع على إقامة التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية وتسهل قيام هيئات الادخار والاعتماد .

[1]- أحمد شريف، مرجع سابق، ص 93 .

[2]- المرجع السابق، ص 94.

ب- في المجال الصناعي ومجال الحرف اليدوية:

يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو يشارك في مشاريع ذات المنفعة عامة .

ج- في مجال التوزيع والنقل:

يمكن للبلدية أن تدير بنفسها المرافق الموجودة ضمن حدودها أو يشارك في كل مشروع من هذا النوع يتعلق بالبلدية، وفي حال تسويق المنتجات يمكن للبلدية أن تعمل بعدة طرق فتشجع إقامة مخازن البيع العامة، أو تقيم تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات تكون عائدة لاحتكارات الدولة (الطحين، القهوة، السكر، المواد الدسمة .... إلخ) أو تقدم فائدة خاصة.

د- في المجال السياحي:

يستطيع المجلس أن ينشأ هيئة أو مؤسسة ذات منفعة محلية ويستطيع استغلال المؤسسات ذات الطابع السياسي العائدة للدولة والمعطاة للبلدية، وبموجب المادة 150 من القانون رقم67-31 المؤرخ في 25-04-1967 المتضمن قانون البلدية، والذي أعطى للبلديات بعض الأموال العقارية الموجودة في المناطق السياحية.[1]

كما صدر مرسوم أخر في 24 أوت 1 967، يعطي للبلديات صناديق التجارة ذات الاستعمال أو الطابع السياحي التي لا تدار مباشرة بواسطة الهيئة الوطنية الجزائرية للسياحة أو الشركة الوطنية للسياحة .

هـ- في مجال السكن:

تعد البلدية المخطط العام لتنظيم المدن وتشجع وتدعم البناء ويمكن أن تقوم بنفسها به، وتدير الأموال العقارية المهيأة للسكن والتي لا تعود لدوائر البلدية الخاصة بالسكن، إن هذا المجال سينال مزيدا من الأهمية في المستقبل وخاصة بعد إحداث الاحتياطات العقارية البلدية.

و- في المجال الثقافي:

تشارك البلدية إلزاميا بالمصالح العامة الوطنية، وبناء وصيانة الأبنية المدرسية للتعليم الابتدائي وبيوت الشباب والمنشآت الرياضية ويمكنها أن تقيم كل عمل أو مركز أو هيئة ضرورية لإشباع الحاجات الثقافية.[2]

ثانيا- الإصلاح التشريعي للولاية بين1960 -1970

حدث هذا الإصلاح بموجب الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية[3]، حيث أن هذا الكيان الموجود قبل سنة 1969 أي المحافظة السابقة، لم يتم نتيجة لصدفة بل كان استجابة

[1]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 196.

[2]- المرجع السابق، ص 197.

[3]- ج ج د ش، الأمر رقم : 69-38، المؤرخ في: 23-05-1969، الجريدة الرسمية العدد: 44، مؤرخة في 23-05-1969.

لضرورة ماسة بحيث أن الهياكل التي كانت سارية المفعول أنفا أصبحت غير متطابقة عند التجربة مع ظروف الجزائر المستقلة .[1]

و فيما يلي سنلقي نظرة على هياكل هذه الإدارة على مستوى المحافظة .

إدارة المحافظة من سنة 1962 إلى سنة 1969:

1- الهياكل الموروثة في 05 جويلية 1962:

إبان الاستقلال ورثت الجزائر إدارة محافظة ذات طابع فرنسي والتي تحتوي على:

أ- مجلس تداولي:

وهو المجلس العام المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر من طرف نائبين يساعد هذا المجلس المكلف بتسيير مصالح المحافظة، لجنة محدودة العدد مكونة من بعض أعضاء المجلس العام .

ب-جهاز تنفيذي:

وهو المحافظ الذي يعين من طرف الحكومة ويكلف بتنفيذ مداولات المجلس العام .

2 - ضرورة إصلاح هذه الهياكل:

لقد تضررت هذه الهياكل إبان الحرب التحريرية الوطنية إلى درجة أن السلطات الفعلية كانت تمارس مباشرة من طرف المحافظ ومن طرف السلطات العسكرية الفرنسية، غداة الاستقلال الوطني، فقدت المجالس العامة ماهيتها فأصبحت لا أساس لها بسبب مغادرة أعضاؤها، ولتفادي فراغ إدارة المحافظة اتخذت بعض الإجراءات على المستوى المركزي ترمي إلى تحقيق غرضين أساسيين ألا وهما:[2]

أ- البحث عن قدر كافي للتمثيل الشعبي:

وذلك لسد مكان المجالس العامة التي أزيلت ولهذا الغرض أنشئت تدريجيا ثلاثة أجهزة وهي:

1 - لجان التدخلات الاقتصادية والاجتماعية:

التي تتمتع بسلطة استشارية وهي مكلفة بمساعدة المحافظ في ممارسة الصلاحيات.

2- **لجان محافظة الصناعة الاشتراكية:**

التي أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 08 جوان 1964 وتتألف من خمسة أعضاء وهي خاضعة لسلطة المحافظ مهمتها المداولة على اقتراحات البرنامج المتعلق بتسيير المؤسسات الصناعية ذات الأهمية المحلية .

---

[1]- محمد علي، "مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، رسالة ماجستير . (جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2012/2011)، ص25.

[2]- لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 9.

3 - مجلس التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

الذي أنشئ بموجب الأمر المؤرخ في 15 أكتوبر 1967 ويتكون من ممثلي الحزب إلى جانب النقابة والجيش ومجلس رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمحافظة .[1]

ب-تقوية سلطات المحافظ كممثل للحكومة:

يتمتع المحافظ بصلاحيات عديدة ومتنوعة، يتمتع بازدواجية الوظيفة فمن جهة هو عون الدولة في المحافظة وبهذه الصفة يعمل باتصال مع جميع الوزراء كممثلهم ومن جهة أخرى فهو عونا للمحافظة وبهذه الصفة ينفذ قرارات الجهاز التداولي للمحافظة .

زيادة على دوره الكلاسيكي نلاحظ أنه خلال تلك الفترة اتسعت صلاحياته، وهذا راجع إلى بلادنا غداة الاستقلال كانت تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية خطيرة مما أدى إلى تدخل أكبر للدولة، على مستوى المحافظة ترتكز تدخلات الدولة أساسا على المحافظ الذي يقوم بمراقبة النشاط وأعوان مصالح الدولة الموجودة في إقليم المحافظة. وقد خولت للمحافظ سلطات أخرى بموجب عدة نصوص قانونية ليتمكن من مواجهة المشاكل التي طرأت بسبب تحويل الأملاك الشاغرة إلى أملاك الدولة، فبهذا الصدد له سلطة إقرار شغور مؤسسة أو عقار غير منقول كما له سلطة إبطال بعض المعاملات الخاصة، وأخيرا له سلطة وضع بعض الأموال تحت حماية الدولة .

قررت الحكومة بموجب المراسيم الصادرة في 24جويلية 1964 القيام بتجربة على مستوى محافظتي الأوراس وتيزي وزو، ينص المرسومان بصفة ملموسة على المبدأ الذي طالما أجتنب والمقضي أن المحافظ هو الممثل الوحيد للوزراء في المحافظة .[2]

محتوى الإصلاح الناجم عن الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969:

سبق لنا أن رأينا في الأول أن الهياكل القديمة الموروثة غداة الاستقلال الوطني ظهرت عندها تجربة غير ملائمة مع النطاق السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجزائر المستقبلة .

ولهذا اقتضى الأمر القيام بإصلاح إدارة المحافظة لا سيما أن تكوين الولاية الجديد عن طريق الاقتراع العام قد أدى بصورة واضحة أن مبدأ وحدة الدولة لا يتنافي والتوزيع الحقيقي للمسؤوليات ووسائل ممارستها، بالإضافة إلى ذلك فإن إعادة تنظيم المؤسسة البلدية كأول مجموعة لامركزية للأمة والبلدية ألا وهي الولاية .

[1]- لخضر عبيد، مرجع سابق، ص 10 .

[2]- المرجع السابق، ص ص 10، 11 .

والتنظيم القديم للمحافظة كان يتطلب تجديدا كاملا لهياكلها وإدخالها في تدرج المؤسسات الوطنية حيث تكون الوسيطة بين الجمعيات البلدية والأمة .

أجرى هذا الإصلاح بموجب الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن تنظيم المجلس تنفيذي الولائي والمرسوم رقم 166 المؤرخ في 1970/11/10، المتضمن تكوين المجالس التنفيذية للولاية.

صدر الأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية نتيجة التشريع الفرنسي الذي بقيا سائدا بعد الاستقلال وتنافيه مع مبادئ الثورة الداعية للقضاء على أشكال الاستعمار، حيث سعت القيادة السياسية لتحقيق الاستقلال القانوني في كل ما يتعلق بتسيير الشؤون الإدارية، إذ ثم إصداره في شكل أمر وليس قانون وذلك لأن الدولة في تلك المرحلة لم تكن تحتوي على برلمان منتخب، حيث كان مجلس الثورة يمارس مهامه التشريعية والتنفيذية في آن واحد.

اعتبر هذا الأمر الولاية جماعة إدارية لامركزية نسبية وليست مطلقة بسبب الازدواج الذي يكمن بين الأسلوب اللامركزي المتمثل في المجلس الشعبي المنتخب، وأسلوب عدم التركيز الإداري تحت سلطة الوالي، مما أدى في نهاية الأمر إلى هيمنة الدور المركزي للوالي.[1]

وفي هذا الصدد نلاحظ أن عملية الإصلاح هذه ستحدث تغيير جذري وجوهري بالنسبة لاختصاصات المجلس العام، حيث كان لهذا الأخير صلاحيات محدودة الميزانية كإجراء وإبرام الصفقات وتسيير أملاك المحافظة أما التدخل في المسائل المتعلقة بالاقتصاد أو الصناعة فكان ممنوعا عليه بموجب النظام الرأسمالي والليبرالي.[2]

أما في مجالات الزراعة، الصناعة، البناء، السياحة والنقل البري نلاحظ المساهمة الفعلية للولاية في كافة هذه المجالات وهذا الوضع ما هو إلا تلبية لرغبة أحد أهداف الإصلاح الجديد للولاية وهو مساهمتها في التطور العام للبلاد، فالولاية بفضل المجلس الشعبي الولائي تحث على إنشاء وحدات جديدة لإنتاج وتطوير وإحداث الوحدات الموجودة ألفا وأخيرا التشجيع على تعبئة التوفير الصالح لاستثمارات المنتجة وبناء المدارس كما يمكن أن تكلف الولاية باستثمار بعض المؤسسات الرياضية الكبيرة وفي بعض الحالات مدارس التكوين المهني .

انطلاقا من التغييرات الجذرية التي حدثت في البلاد منذ سنة 1969 وهو تاريخ إصدار القانون لاسيما التنظيم الاشتراكي والثورة الزراعية والمدرسة الأساسية .

---

[1]- هادية بن مهدي، "**دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه .(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021، ص 27 .

[2]- لخضر عبيد، مرجع سابق، ص ص 11، 12 .

هذه العمليات كلها أحدثت ثورة على مستوى المحيط الذي كانت تتطور فيه الجمعيات المحلية ولهذا أجريت التعديلات والتحويلات التي طرأت على هذا القانون وبموجبه على أساس التنظيم والتسيير للمؤسسات الولائية. كما تبين الدراسات المقارنة لتجارب الإصلاح الإداري في الدول المختلفة أن مختلف الجهود التي تستهدفها عمليات الإصلاح الإداري تتمثل في عدة أهداف هي:

1- تحسين مستوى الأداء في الجهاز الإداري ورفع الإنتاجية .

2- رشيد الإنفاق الحكومي والتركيز على اقتصاديات التشغيل من خلال تخفيض حجم البرامج والأجهزة والأعداد الزائدة من العاملين .

3- تعزيز عملية التحول الديمقراطي ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية بهدف تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة وصنع القرارات.[1]

4- تحسين أساليب التعامل مع المواطنين وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبهم باعتبار أن تقدم الخدمة الوطنية للمواطنين هو مبرر وجود الأجهزة الإدارية وتعزيز مفهوم المسائلة والمسؤولية الاجتماعية.[2]

أنشأت بعض المؤسسات الاستشارية بتاريخ 31 ديسمبر كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بناءً على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، والملاحظ أن هذه المجالس ضمنت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ .

عدة عوامل دفعت السلطة إلى الإسراع في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها نذكر منها:

- إصدار قانون البلدية 1967مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون الولاية ليكتمل به النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر .
- إن الفراغ الذي عاشته الولاية من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة والأخرى فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية خاصة بعد أن ثبت عدم تطبيق النصوص السابقة لقانون الولاية.[3]

[1]- محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق. الأردن : دار وائل للنشر، 2001، ص 16.

[2]- المرجع السابق، ص19.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية. الجزائر : جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 112.

المطلب الثاني: البلدية والولاية ما بين 1980- 1990

هذا المطلب عالج الإصلاحات التشريعية للبلدية والولاية في الفترة ما بين 1980 و 1990، من خلال إبراز الاختصاصات المدرجة في قانون البلدية وكذلك الاختصاصات المدرجة في قانتون الولاية .

أولا- الإصلاح التشريعي للبلدية بين1980- 1990

نظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتركيبة البشرية للمجتمع الجزائري، وقصد مواكبة ومسايرة هذا التطور الطبيعي للمجتمع، كان لزاما إصدار قانون للبلدية في ثوب جديد لأنه التعديل الأول وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 81- 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، والذي تلته مراسيم تطبيقه تعزز من خلالها الدور التنموي للبلدية وذلك بإعطائها كل الصلاحيات للتنسيق وتنظم عملها مع باقي القطاعات التي تتقاطع معها بشكل عام في تسيير شؤون المواطن وبالأخص فيما يتعلق بانجاز المشاريع التنموية، فلقد توالت الإصلاحات في قطاع الجماعات المحلية لترقيتها للدور المنوط بها في مجال التنمية المحلية، حيث صدر قانون 09-84 المؤرخ في 4/2/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية ومرة أخرى توسعت عمليات إصلاح للبلديات لكن من منطلق دستوري، حيث انتقلت البلدية بموجب دستور 1989 و1996 من بلدية أحادية الحزب الواحد إلى بلدية ذات تعددية سياسية .[1]

وكان نتاجا لذلك صدور قانون 08-90 المؤرخ في4/7/ 1990 المتعلق بالبلدية، والذي ألغي بصفة نهاية أحكام الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967.

تعد هذه الإصلاحات بمثابة تأهيل سياسي وإداري واقتصادي للإدارة المحلية وبالأخص على مستوى البلدية، لجعلها أكثر استعدادا للمتغيرات المستقبلية.[2]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك المواطن إلى جانب دور الإدارة المحلية في تسيير ومراقبة شؤونه المحلية، عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر صرحا ديمقراطيا للتمثيل السياسي لكل الانتماءات السياسية المنبثقة عن دستور 1989.[3]

كما أن الميثاق الوطني لسنة 1986 اعتبر البلدية الخلية الأساسية للدولة وتمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية .[4]

مع صدور دستور 1989 تم إقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء الجمعيات المدنية وفسح المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع ومراقبة تنفيذ المشاريع وتوفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء

---

[1]- ج ج د ش، دستور 1989، الجريدة الرسمية . العدد: 9 ، 1989، ص 32.

[2]-ج ج د ش، المادة 185 من قانون البلدية 90-08، الجريدة الرسمية. العدد: 15، 1990، ص 51.

[3]- المادة 185 من قانون البلدية 90-08، **نفس المرجع**، ص 51.

[4]- ج ج ج د، المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 08فبراير 1986، الجريدة الرسمية .العدد : 7، 1986، ص20.

ومجالس المدينة، ثم حرصت الجزائر بعد التحول الدستوري سنة 1989 على دعم وتقوية صلاحياتها ومسؤوليتها(البلدية) بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتجيات التهيئة العمرانية، إذ تم إصدار تشريعات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حدد وبين مسؤولياتها ومهامها في إطار حرصه على تمكينها من التكفل بتسيير وتهيئة المدن، وضبط حدود ممارسة مهمتها في هذا المجال.[1]

منح القانون رقم 81-09 المؤرخ 07/1981/ 04 البلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش ومصالح الأمن وكذا العمل التربوي .

وتجدر الإشارة أن هذا القول قد ألغي كل مواد الأمر رقم 67-24 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات البلدية، والتي ينظمها قانون الانتخابات، وأول قانون للانتخابات هو القانون رقم 08-80 المؤرخ في 25/10/1980، وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 89-13 المؤرخ في 02 أوت 1989 الذي حل محله .[2]

- تميزت البلدية بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، اعتبر المجلس البلدي قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية باعتماد على مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي وتماشيا مع هذا الإصلاح، جاء القانون البلدي رقم (1990) ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي إلى الوقت الراهن .

كما عرف المشرع البلدية بموجب المادة 14 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990المتعلق بالبلدية: "**البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"، بينما عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: "**الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية** "، ويتميز التعريف الثاني بكثرة الوظائف الممنوحة للبلدية وتنوع مهامها في ظل النظام الاشتراكي.[3]

[1] -missoumsbih، L' administration publique algérienne،hachette littérature، Paris، 1973

[2]- ناصر لباد، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**. الجزء الأول، دون بلد النشر :د د ن، 2005، ص247.

[3]- عبد النور ناجي، **دورالإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة لتجربة البلديات الجزائرية**. ورقلة، د د ن، 2009، ص155.

لقد قامت الجزائر خلال مطلع التسعينات بجملة من الإصلاحات في منظومة الجماعات المحلية، حيث تم صدور عدة قوانين تنظيمية منها قانون البلدية رقم90-08 الذي جاء بجملة من الإصلاحات حيث تضمن قانون البلدية 90-08 تنظيم البلدية، وذلك من خلال تحديد البلدية، واسمها ومركزها، والإطار الإقليمي لها والهيئات المكونة لها .

فقد جاء في القانون رقم 90-08 أن البلدية هي الجماعة الإقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وللبلدية إقليم واسم ومركز، يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية وعندما يفصل جزء أو عدة أجزاء من تراب البلدية أو عدة بلديات، تأخذ كل بلدية حقوقها ويتحمل ما عليها من التزامات وهذا يعني أن الجزء الذي يتم ضمه إلى بلدية أخرى فإنه يصبح تابع لها .[1]

أقر قانون البلدية 90-08 مجموعة من الاختصاصات حيث شملت كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية كما يلي: [2]

1- التهيئة والتنمية المحلية:

حيث تعد البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

2- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:

من حيث التزود بوسائل التعمير، واحترام تحصيصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة، والمحافظة وحماية التراث العمراني .

3- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:

تختص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي.

4- الأجهزة الاجتماعية والجماعية:

مثل إنجاز الهياكل والمراكز الثقافية والصحية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية .

5- السكن:

وذلك بتوفير العقارية كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية .

[1]-ج ج د ش، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية . ص 2، 3.

[2]- المرجع السابق .

6- حفظ الصحة والنظافة والمحيط:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة المياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العموم .

ثانيا- الإصلاح التشريعي للولاية في الفترة ما بين 1980- 1990

لقد تأثر قانون الولاية رقم 09/90بالأسس والمبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعد التخلي مذهبيا عن الاختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976 .

وعلى كل فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة .

يتداول المجلس الولائي في الحالات التالية:

1- الفلاحة والري:

توسيع وترقية الفلاحة، والوقاية من الآفات الاجتماعية، التشجير وحماية البيئة والغابات الصحة الحيوانية، المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.[1]

2- الهياكل الأساسية الاقتصادية:

وذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية:

تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة .

3- التجهيزات التربوية والتكنولوجية:

- تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني .

4- النشاط الاجتماعي والثقافي:

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- التشغيل (خاصة فئة للشباب) -

إنجاز هياكل الصحة العمومية والقيام بأعمال الوقاية الصحية

- مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة.

- إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية.

- بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية .[2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري.(**ملحق قانون الولاية رقم 12-07**)عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2014، ص 225،.

[2]- المرجع السابق، ص 226.

لقد خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في المجالات التالية على غرار اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، واللجنة الاجتماعية والثقافية .

في إطار عمل هذه اللجان ونظرا لخصوصية عمل لجنة السكن ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية في شطرها الخاص بالعقار، يقوم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال على الخصوص بالمساهمة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقاري طبقا للتشريع المعمول به لا سيما قانون التوجيه العقاري رقم 90- 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، [1] و الذي بموجبه تم إسناد الحقيبة العقارية للوكالات العقارية عبر ولايات إقليم الجمهورية وفق مرسوم تنفيذي، ذلك لتفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية في استقبال البرامج التنموية عبر الولاية والبلدية .

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم44/89 الصادر في 10- 04- 1989 وغيره من النصوص لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90- 25 المؤرخ في 25- 07- 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية وهذا ما تخوله له المادة 78 من الدستور 1996 المعدل 2008 .

غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية لسنة 1990 لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة ويمكن حصرها فيما يلي:

1- في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية: [2]

- يصادق على مخطط الولاية في المجال الاقتصادي، وهذا بعد أن توضع بين يديه كل المعطيات التي تساعده على دراسة هذا الملف من قبل المصالح المعنية .
- يناط بالمجلس ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال.
- يعمل المجلس على إيجاد التجهيزات التي يتجاوز حجمها قدرات البلديات .
- يتولى المجلس حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية في المنطقة كما يبادر لكل عمل من شانه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا في هذا المجال .

[1]- ج ج د ش، قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد: 76، 1996، ص 15.

[2]- المادة 01 من الأمر 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للقانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990.

2- في الميدان الاجتماعي:

يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:[1]

- يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين .
- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات .
- يساهم المجلس في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا .
- يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية .
- يدعم المجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية وإنشاء مؤسسات البناء .

2- في المجال الثقافي والسياحي: [2]

يمارس المجلس مهاما كثيرة نذكر منها:

1- يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إنشاء مرافق ثقافية ويقدم دعمه ومساعدته لهذه المرافق.

2- يتولى المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات .

3- يتولى المجلس دراسة مشاريع إنجاز مؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم الثانوي وهذا طبقا لتعليمات وزارة التكوين المهني ووزارة التربية .

4- يتخذ المجلس الشعب الولائي كل الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية .

أقدم المشرع الجزائري في مطلع التسعينات على إصدار جملة من الإصلاحات التي تخص قوانين الجماعات المحلية والتي تلت التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث أصدر قوانين تنظيمية منها قانون البلدية 90-08و قانون الولاية 90-90، وبالرغم من جملة الاختصاصات التي احتوتها هذه القوانين لم تستطع معالجة النقائص والأزمات المتكررة وتدارك التطورات الحاصلة ما عجل بصدور إصلاحات جديدة في القوانين .

[1] - المادة 02من الأمر 05-03، مرجع سابق .

[2] - المرجع السابق .

المبحث الثاني: إصلاح نظام الجماعات المحلية بالجزائر بعد سنة 2011.

يعرف إصلاح الجماعات المحلية بأنه ذلك الجهد السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الهادف إلى إحداث تغيرات إيجابية أساسية في السلوك والتنظيم والأساليب والأدوات بما يوفر للمجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية، قد يكون هذا الإصلاح شاملا لكل نظام الجماعات المحلية أو عنصر من عناصره يدخل ضمن التسيير الإداري أو تسيير الموارد البشرية أو المالية.

خلال الإصلاحات الواردة في قانون 11-10، وسع المشرع من صلاحيات البلدية والتي سوف يتم دراستها وفق المطلب الأول، على أن تتم دراسة الصلاحيات الواردة في قانون 12-07 المتعلق بالولاية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام البلدية في قانون 11-10

قصد تدارك النقائص خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 ونتيجة لعجز هذا الأخير عن إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، دخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير (**م ش ب**) والتي تهدف إلى تعزيز طاقات البلدية في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية وذلك قصد بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات الشبابية والتي لديها قوة اقتراح وإدارة لتسيير البلديات تنمويا.[1]

أولا- عوامل وظروف ظهورقانون البلدية الجديد:

لقد استغرق إعداد قانون البلدية 11-10 خمس سنوات كاملة، حيث نص هذا القانون الذي يحتوي على (**220**) مادة يأتي ليحل محل القانون رقم 90-08، والتي أظهرت التحولات التي عرفتها وتعرفها البلاد انه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات والتعديلات التي تواجهها الجماعات المحلية ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة.[2]

وعن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولد خاصة عن التعددية منها بروز جماعات مصالح تحاول الاستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق لعبة التحالفات على حساب منطق جزئي وهو ما ساهم في زعزعة استقرار رئيس البلدية واللجوء السريع والغير مؤسس إلى سحب الثقة وإلى وجود حالات الانسداد .[3]

---

[1]- عبير غمري، "إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر"، رسالة ماجستير. "،(كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011)، ص 97، 98.

[2]- سهام شباب، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2011 /2012، ص 56.

[3]- المرجع السابق، ص 56 .

ثانيا- أهداف القانون الجديد:

جاء القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية وهي المبادرة التي يمكنها توفير مدا خيل البلديات ومنح التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها ومواقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم البلديات، فترقية دور ومكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية وضمان استمرارية وفعالية المرفق العام المحلي .

شمل هذا القانون حلولا لمشاكل التسيير في البلديات حيث تفرض أحكامه ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية، وتفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل انشغالات المواطنين ووضع المواطن في صميم اهتماماته.

كما سمح هذا القانون للبلديات والجمعيات المحلية القدرة على إنشاء مؤسسات بمقاييس اقتصادية حقيقية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات، كما تسمح لها بتغطية جزء من التزاماتها الاجتماعية والمشاركة بفعالية في جهود التنمية الوطنية .[1]

تضمن كذلك هذا القانون مجموعة من النقاط الايجابية التي تسمح بدعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والجهوي، والتي تبرز من خلال تمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في العديد من قطاعات النشاطات الفلاحية منها والصناعية الخدماتية، هذا القانون يهدف كذلك إلى تمكين المجالس الشعبية من القدرات التي تتوفر عليها كل بلدية حسب طبيعتها وموقعها الجغرافي .[2]

ثالثا- صلاحيات البلدية في قانون 11- 10:

عرفها القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون**".[3]

كما أضافت المادة الثانية من نفس القانون: " **أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** ". فيما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 17 على نفس محتوى المادة 16 للتعديل الدستوري لسنة 2016، على أن البلدية هي الجماعة القاعدية .

[1]- عبير غمري، مرجع سابق، ص : 98 99 .

[2]- سهام شباب، مرجع سابق، ص 56.

[3]-ج ج د ش، المادة 01 من قانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية .العدد 2011،37.

❖ نستخلص من التعاريف السابقة بأن البلدية هي :

الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

البلدية هي الإطار المؤسساتي اللامركزي، تخضع لمشاركة المواطنين في التسيير .

من خلال الإصلاحات الواردة في قانون البلدية الأخير لسنة 2011، يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة وفي عديد المجالات أهمها:

1- مجال تهيئة الإقليم والتخطيط:

طبقا للمادة 107 و108 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برنامج تنموي سنوي أي خلال السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية.

وبهدف المحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون موافقة المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر، باستثناء المشاريع الوطنية الخارجة عن نطاقه .[1]

2- في المجال المالي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، وتتم المصادقة على الاعتماد المالية مادة بمادة وبابا بباب .

يلاحظ في المادة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من اجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.[2]

3- في المجال الاجتماعي:

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات قصد تجهيز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها وانجاز وتسيير المطاعم والسهر على ضمان توفير وسائل النقل المدرسي.

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 203.

2- (ـــــ، ـــــ)، الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط2، 2007، ص 147.

وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها يناط بالبلدية اتخاذ التدابير من اجل ترقية وتوفير مرافق الطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري، وتساهم البلدية أيضا في انجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات ومرافق أخرى للتسلية، وتشترك مع الولاية في تحضير وإحياء الأعياد الوطنية.[1]

4- في المجال الاقتصادي:

طبقا للمادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فإن إنجاز أي مشروع أو استثمار على تراب البلدية يجب ان يخضع لرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية،[2] يوكل للبلدية القيام بكل نشاط أو عمل من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وإبرام اتفاقيات التوأمة مع البلديات الوطنية وكذا الأجنبية بعد موافقة السلطات الوصية أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، [3] وإذا كان من الملاحظ تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.

المطلب الثاني: نظام الولاية في قانون 12-07

نتيجة العوامل والظروف العديدة التي أثرت في نظام الهيئات المحلية (الولاية بصورة خاصة)، وإدراكا من المشرع بضرورة إصلاح هذا النظام وترشيده لصالح الدولة والمواطن لجأت السلطة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ما تمليه هذه الظروف .

أولا- عوامل وظروف صدور قانون الولاية 12-07:

بعد صدور قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، اتجه المشرع الجزائري في نفس الإطار إلى إثراء الهيئة الولائية بقانون مماثل تمثل في قانون 07/12،[4] ولقد تزامن صدوره مع ما يلي:

- محدودية المجالات التنموية الخاصة بالولاية بين سنة 1969- 1999 وظهور العديد من الثغرات والنقائص بها مما استدعى إعادة النظر فيها بالتجديد والإثراء والتطور .

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 100.

[2]- المادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- المادة 153 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- ج ج د ش، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/03/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد: 12 الصادرة بتاريخ 2012/03/29.

- كان للأزمة والمأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي تأثيرات سلبية خطيرة على نضام المؤسسة الولائية في هيكلها ومواردها البشرية والمادية ... الأمر الذي دعى إلى ضرورة معالجة هذه التأثيرات والسلبيات بصورة شاملة وسليمة .[1]

- أدى تطبيق نظام التعددية السياسية في نظام مجالس الهيئات المحلية إلى حدوث بعض الاختلالات والانسدادات التي أضرت بمبادئ حسن وقيادة الهيئات الولائية ومنها على وجه الخصوص مبدأ حياد الإدارة ومبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين في الانتفاع بخدمات إدارة الهيئات الولائية كما أن من بين الأسباب الكامنة وراء تعديل قانون الولاية 90- 09، إرجاع المشرع ذلك إلى بروز بعض المشاكل التي كان لها انعكاسات على المنظومة التشريعية المطبقة مع وجود فراغات قانونية ازدادت حدتها مع تعاقب الأحداث منذ 1990.

على ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على **181** مادة،[2] كما يأتي هذا القانون الجديد في سياق الإصلاحات التي شرعت بها الجزائر.[3]

ثانيا- أهداف هذا القانون

- يؤسس قانون الولاية الجديد أرضية لبناء نظام لا مركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة ترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومساعي الحكومة لتنسيق ورسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي فهو يهدف إلى تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية باعتبارها فضاء للتضامن والتنسيق الوطني بشكل يكون مكملا للبلدية ويقدم خدمة عمومية جواريه .

- وقد ورد قانون الولاية في خمسة أبواب، تناول الباب الأول تنظيم الولاية والثاني سير المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته والقانون الأساسي للمنتخب وحل وتجديد المجلس الشعبي الولائي ونضام المداولات وصلاحيات الولاية، أما الباب الثالث فقد خصص للوالي وسلطاته وقراراته.[4]

- تطرق الباب الرابع إلى إدارة الولاية وتنظيمها ومسؤوليتها وأملاكها، أما الباب الخامس فتناول ميزانية الولاية وضبطها ومرافقتها وتنظيم الحسابات .

---

[1]- رسالة مجلس الأمة، مجلة المفكر البرلماني، العدد: 26، الجزائر، نوفمبر 2005، ص11.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 225.

[3]- مصطفى درويش، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مدى تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة"، مجلة المفكر البرلماني. (17 أكتوبر2002)، ص ص 6، 7.

[4]- عبير غمري، مرجع سابق، ص271.

ثالثا- صلاحيات الولاية في قانون 12- 07

لقد جاء في نص المادة الأولى منه على اعتبار الجماعات المحلية للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن .

تتدخل الولاية في كل المجالات بموجب الاختصاصات المخول لها قانونيا، كما نصت المادة(2) من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية على أنه يوجد على مستوى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، فالأول منتخب والثاني معين وهما من أهم الهيئات المسيرة للولاية.[1]

جاء هذا القانون بمجموعة من الصلاحيات ذات الأبعاد المستدامة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- التنمية الاقتصادية:

وذلك من خلال إعداد مخططات التنمية على المدى البعيد أبرزها مخطط تهيئة إقليم الولاية، هذه المخططات تبين فيها الاستراتيجيات والأهداف الكبرى المسطرة من طرف الدولة، حيث تعد الولاية جدولا سنويا لنتائج المحصل عليها من طرف بنك المعلومات في كافة القطاعات، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي هي قيد الإنجاز في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه فيها، كما يشجع المتعاملين الخواص على الاستثمار في مناطق النشاط التي يختارها ويصنفها كما يرافق قيام البرامج القطاعية على هذه المناطق ويراقبها .

2- **الفلاحة والري:**

حسب المواد 84 إلى 87 فإن المجلس الشعبي الولائي يبادر في توسيع وترقية الفلاحة والتجهيز الريفي والوقاية من الآفات الزراعية، التشجير، حماية البيئة والغابات، الصحة الحيوانية والنباتية، مساعدة البلديات في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.[2]

3- **الهياكل القاعدية الاقتصادية:**

طبقا للمواد 88 إلى 91 يقوم المجلس الشعبي الولائي بالأنشطة التالية:

- تهيئة طرق الولائي وصيانتها .
- تنمية هياكل استقبال الاستثمارات .
- تشجيع التنمية الريفية وفك العزلة.[3]

---

[1]- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/03/21، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010، ص170، 171.

[3]-المواد88، 89،90،91، من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 17 .

4- تجهيزات التربية والتكوين المهني:

وفق المادة 92، تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة والمسجلة في حسابها.

5- النشاط الاجتماعي والثقافي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بعدة أعمال في هذا المجال أهمها التشغيل خاصة لفئة الشباب وإنجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية الصحية، كذلك يقوم بالاتصال مع البلديات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية .[1]

يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 96 بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى:[2]

- مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى الرعاية.
- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .
- إنشاء المؤسسات الرياضية وبعث تنمية التراث السياحي والثقافي للولاية.
- مساعدة الطفولة والأمومة .
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي كذلك في إنشاء الهياكل القاعدية والحفاظ عليها بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الآخرة المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا المجال، ويسهر على حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة أو جمعية معنية .[3]

6- السكن:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن حسب المادة 100 من قانون 12 - 07 المتعلق بالولاية، أما المادة 101 من نفس القانون فخولت للمجلس الشعبي الولائي القيام بعمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

يشجع كذلك المجلس الشعبي الولائي التنمية التعاونية في ميدان السكن ويشارك في برامج السكن المخصصة للإيجار، كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[4]

---

[1]-المواد 95،94،93، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]-المادة 96 من القانون رقم 12-07المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية. الجزائر: دار بلقيس، د س ن، ص 103.

[4]-المرجع السابق، ص 104.

لقد منح قانون الولاية 12-07 صلاحيات كثيرة للمجلس الشعبي الولائي في مجال تحقيق التنمية في عدة مجالات من دالك المجال الاقتصادي والفلاحي كذلك المجال الاجتماعي والثقافي .

المطلب الثالث: الوالي كمظهر ثاني للجماعات المحلية بالولاية

يدخل الوالي في مبدأ عدم التركيز، فهو ممثل الإدارة السياسية المركزية في الولاية، وهو المندوب والممثل المباشر للحكومة والوزراء على مستوى إقليم الولاية في حدود اختصاصه، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89- 44 الصادر في 10أفريل1989، والمرسوم التنفيذي 90- 25 المؤرخ في25جويلية 1990 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينصب الوالي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية، لا يوجد حاليا نص قانوني بين يحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة، حيث نصت المادة123 من قانون الولاية على ما يلي: يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم، أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي .[1]

❖ للوالي صلاحيات كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية المصدر الوحيد في تحديدها، يدخل في تحدد مهام الوالي كذلك قانون البلدية وقانون الأملاك الوطنية، قانون الانتخابات وقانون الضرائب، قانون العمل والقوانين العقارية وغيرها، كما أنه يتمتع بوضعية قانونية مركبة فهو من جهة ممثل للدولة على مستوى الولاية ويمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وكذلك يعتبر الرئيس الإداري للولاية ،[2] من بين صلاحيات الوالي:

أولا- باعتباره ممثلا للدولة:

- ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة .
- يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على إقليمه.
- يراقب وينسق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية باستثناء بعض القطاعات المحدد قانونا .
- المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على مستوى تراب البلدية .

وللقيام بمهام الضبط الإداري يوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن والسكينة العامة، كما ثم استحداث صلاحيات جديدة للوالي على غرار الصلاحيات الإدارية والقضائية فالأولي صلاحيات وقائية وهذا بتكريس الإمكانيات لتفادي وقوع الجرائم والحفاظ على الأمن العام، أما

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص214 .

[2] - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص238، 239.

الاختصاص الثاني قضائي يأتي بعد وقوع الجريمة من أجل القيام بالتحريات والقبض على المجرمين، في هذا الاختصاص منح للوالي صلاحيات التنفيذ المباشر وبالتالي الوقوف الدائم والفوري على تنفيذ المنظومة التنظيمية والقانونية للدولة .[1]

تتمركز كذلك صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة من خلال تنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير المركزية خارج دائرة الاستثناءات والتي شملت القطاعات الآتية:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي .
- جمع الضرائب وتحصيلها .
- الرقابة المالية .
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل .
- مفتشية الوظيف العمومي .

❖ ما يلاحظ في هذه الصلاحيات أن الهيئات المركزية أدخلت إصلاحات جديدة لاختصاصات الوالي بصفته ممثلا لها، وهذا من خلال إدراج مجال التعليم العالي والبحث العلمي ضمن الاختصاصات الجديدة له وفق قانون 12-07، كما استثنى المشرع جانب الرقابة للوالي على بعض القطاعات الهامة للدولة كالمالية، الضرائب، التعليم العالي .

ثانيا- باعتباره ممثلا للولاية:

يمارس الوالي مهامه باعتباره ممثلا للولاية كما يلي:

- يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية .
- إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك.
- يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، بناءً على نص المادة 106 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
- يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، فهو يعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي وهذا وفق المادة 107من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية .

[1]- موساوي راشدة، "إصلاح الادارة المحلية في الجزائر بين الواقع والتجديات –دراسة حلة بلدية بسكرة "اطروحة دكتوراه. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الوادي،2021/2020)، ص 117 .

- إبرام الصفقات والعقود باسم الولاية .

- يقدم الوالي تقريرا سنويا حول نشاطات الولاية يتم مناقشتها على مستوى المجلس الشعبي الولائي، حيث تكون مخرجات الجلسة في شكل توصيات ترفع إلى الوزارات المعنية، [1] وهذا وفق المواد 102إلى 109 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية .

❖ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية هي صلاحيات إدارية تعنى بتسيير وتنفيذ مداولات مجلس شعبي الولائي، كما للوالي صلاحيات ذات منحى مالي متعلق بإعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، حيث يعتبر بهذه الصفة الأمر بالصرف لميزانية الولاية، ما يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها لم تتغير أو تعدل في أي مادة من مواد قانون الولاية السابق والحالي، إلا فيما يخص طريقة التصويت على ميزانية الولاية، بحيث كان يثم تصويت عليها فصلا فصلا حسب المادة 140 من القانون 90- 09، وثم تعديلها بموجب المادة 162 من قانون الولاية 12- 07، ليصح التصويت عليها بابا بابا، كما أضيف للوالي سلطات الرقابة على أعمال (م ش و) كهينة تنفيذية له وعلى موظفي الولاية باعتباره سلطة رئاسية لهم، توسعت الصلاحيات كذلك لتشمل الرقابة على أعمال المجالس المحلية البلدية سواء كانت رقابة على الأشخاص أو الأعمال، ما يلاحظ في صلاحيات الوالي المختلفة كذلك أنها استمدت من قانون الولاية والبلدية والقوانين ذات الصلة مثل قانون الصفقات العمومية وقانون الأملاك العمومية... وغيرها .

- **ديوان الوالي**

بصدور المرسوم رقم 68- 462 وضع أول تنظيم لديوان الوالي، ثم جاء المرسوم رقم 79- 141 والذي شكل المجلس التنفيذي للولاية وكيفية تسييره، والمرسوم رقم 83- 182 فقد حدد صلاحيات الديوان، غير أن هذه الصلاحيات شهدت بعض التغيرات بموجب المرسوم 90- 285 حيث ثم إلغاء المجلس التنفيذي للولاية، وفي إطار الإصلاحات السياسية جاء المرسوم رقم 91- 87 والمرسوم رقم 92- 138 ليعدلا المرسوم التنفيذي 90- 285، حيث ثم إدخال اختصاصات أخرى على الديوان، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 94- 215، [2] والذي حدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 209.

[2]- ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق لـ 23يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

الديوان جهاز وضع تحت سلطة الوالي يساعده في تصريف أعماله، حيث عززت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94- 215 من جهاز الديوان كهيئة مساعدة للوالي يسرها رئيس الديوان ويضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 إلى 10 مناصب تحدد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والسلطة المشرفة على الوظيفة العمومية ويتلقى تفويض بالإمضاء من الوالي،[1] ومهام الديوان حسب المرسوم سالف الذكر كالتالي:[2]

- العلاقات الخارجية والتشريفات .
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام .
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، **مرجع سابق**، ص 244 .

[2]- المرجع السابق، ص 246 .

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لتسيير عمل المجالس المحلية في الجزائر بعد2011 (البلدية والولاية)

نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها الجماعات المحلية على مستوى إقليم الدولة، فقد خصها المشرع بمجموعة كبيرة من النصوص التنظيمية والتشريعي، والدور المنوط بها وعلاقتها بالدولة وأهم التشريعات التي تناولت الجماعات المحلية بالتفصيل هما قانون البلدية والولاية، في هذا المبحث تم دراسة تشكيل وتسير المجالس المحلية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فعالج طرق إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية، بينما عالج المطلب الثالث المراقبة المفروضة على هذه الجماعات

المطلب الأول: تشكيل وتسيير المجالس المحلية

وفق هذا المطلب تمت دراسة الجماعات المحلية بعد سنة 2011 ، من حيث تشكل المجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره ، وكذلك المجلس الشعبي الولائي وطرق تشكيله وسيره .

أولا- المجلس الشعبي البلدي وفق قانون 11- 10

لقد نص قانون 11- 10 في الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني من خلال المواد 16 إلى 61 على كيفية العمل اللامركزي للمجالس ولجانه ونظام مداولاته ووضعية المنتخب فيه، أما مسألة تكوينه وانتخابه فمن نصوص القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12المؤرخ في 2012/01/12، كما منح المشرع حق مشاركة الأفراد أعمال المجلس في تسيير الشؤون العمومية وفق إطار قانوني .

1- تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين يتم اختيارهم من بين المرشحين في الانتخابات المحلية للبلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر لمدة خمسة سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكان للبلدية بنص المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01،[1] حيث يتشكل (م ش ب) كما يلي:

[1]- المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12.

الجدول رقم (1): يبين توزيع عدد الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية حسب التعداد السكاني لكل بلدية

الأمر رقم 67-24	الأمر رقم 97-07	القانون العضوي رقم 16-10	الأمر رقم: 21-01
-اثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل. -أربعة أعضاء في البلديات البالغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000 نسمة. -ستة أعضاء في البلديات البالغ عدد سكانها 50.001 إلى	-7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة. -9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة. -11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001	-13 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة. -15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة. -19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها	-13 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة. -15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة. -19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها
100.000 نسمة. - ثمانية أعضاء في البلديات البالغ عدد سكانها 100.001 إلى 200.000 نسمة.	و50.000 نسمة. -15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة. -23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة. -33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.	بين 20.001 و50.000 نسمة. -23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة. -33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة. -43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.	بين 20.001 و50.000 نسمة. -23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و1000.000 نسمة. -33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة. -43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.

المصدر: المادة 118 من الأمر رقم: 67- - 24 المتضمن القانون البلدي، مرجع سابق –المادة 97 من الأمر رقم: 97- 07 مؤرخ في: 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، - المادة 80 من القانون العضوي رقم: 16- 10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28

أوت 2016 – المادة 187من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد: 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

الشكل رقم (1): يبين عدد الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية حسب التعداد السكاني لكل بلدية

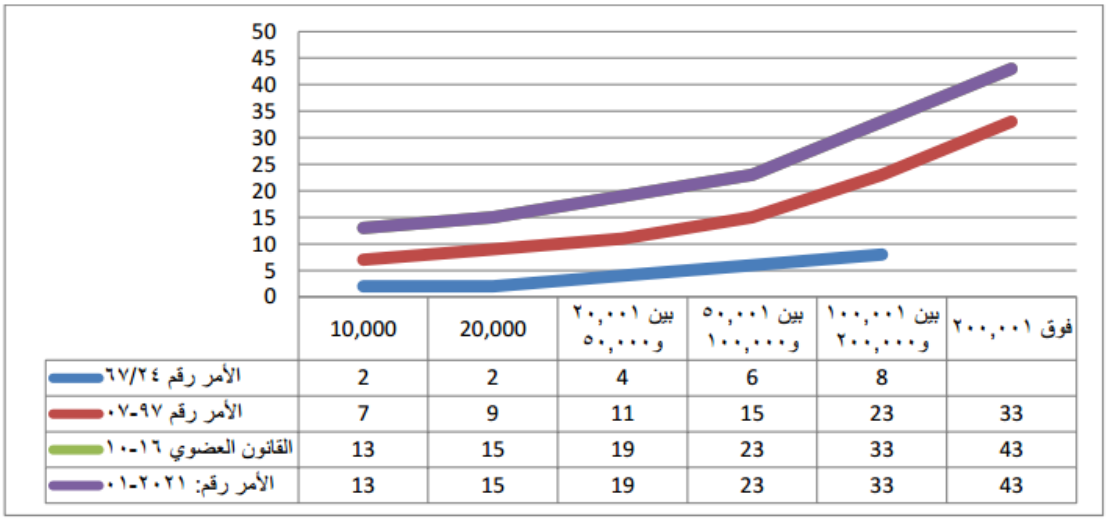

	10,000	20,000	بين ١٠,٠٠١ و٥٠,٠٠٠	بين ٥٠,٠٠١ و١٠٠,٠٠٠	بين ١٠٠,٠٠١ و٢٠٠,٠٠٠	فوق ٢٠٠,٠٠١
الأمر رقم ٦٧/٢٤	2	2	4	6	8	
الأمر رقم ٩٧-٠٧	7	9	11	15	23	33
القانون العضوي ١٦-١٠	13	15	19	23	33	43
الأمر رقم: ٢٠٢١-٠١	13	15	19	23	33	43

المصدر: من إعداد الباحث وفق معطيات الجدول أعلاه

- نظرا لتزايد عدد السكان عمل المشرع على دعم إصلاح البلدية من خلال زيادة عدد الأعضاء المنتخبين داخل المجلس والذين يمارسون وظائفهم لمدة خمس سنوات كاملة يمكن تمديدها تلقائيا في حالة تطبيق التدابير الدستورية الوارد ة في المواد: 90، 93، 96 والتي تمثل ظرفا استثنائية، كما جاء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ليضع شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 78.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وتمثلت فيما يلي: [1]

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجوده في وضعية فاقد الأهلية .
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 08سنوات على الأقل.
- بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ثبوت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

[1]- عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، الجزائر : دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص40.

2- تسيير المجلس الشعبي البلدي

أ- الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية وأخرى استثنائية.

- الدورات العادية:

لقد نص قانون البلدية 11-10 على ما يلي: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين أي ما يعادل ست(06) دورات في السنة، [1] ويشترط قانون البلدية إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم وذلك قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة.[2]

- الدورات الاستثنائية:

بطلب من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضائه، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت شؤون البلدية ذلك،[3] ويمكن استعجال عقد الدورة إلى ما لا يقل عن يوم واحد ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد جدول أعمال الدورة والذي يتم نشره عن طريق تعليمة على لوحة التعليمات المتواجدة أمام قاعة المداولات وكذا الأماكن المخصصة لنشر جميع التعليمات ليتمكم المواطنين من الاطلاع عليها .ولا يمكن لدورة المجلس أن تنعقد إلا بحضور أغلبية الأعضاء الرسميين، وإذا لم يتمكن المجلس من الاجتماع بعد الاستدعاء الأول لعدم بلوغ النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.[4]

يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس في حالة المانع من حضور أعماله أن يوكل كتابيا عضوا أخر من المجلس ومن اختياره لينوب عليه في التصويت ولا يمكن لنفس العضو أن يحمل لأكثر من وكالة واحدة، حيث تصلح هذه الوكالة لجلسة أو مداولة واحدة.[5]

ب- المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات، ولقد بين المشرع كيفية عقد هذه المداولات والشروط الواجب احترامها والمتمثلة فيما يلي: [6]

- جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لكل مواطنين البلدية
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يداول في جلسة مغلقة استثناءً إذا كان محلها:

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[3]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص12 .

[4]- المرجع السابق، ص14.

[5]- المادة24 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[6]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص14.

- دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين .

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

تجرى جلسات ومداولات المجلس باللغة العربية، [1] وتكون سارية المفعول بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[2]

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي:

- اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

على خلاف القوانين السابقة وسع المشرع الجزائري من لجان المجلس الشعبي البلدي وفق نص المادة 31 من قانون البلدية 11-10 ، حيث تتشكل هذه اللجان في المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الري والفلاحة والصيد البحري .

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

- ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي: [3]

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000نسمة أو أقل .

- أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة .

- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001 إلى100.000نسمة .

- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

تتشكل اللجان الدائمة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمصادقة أغلبية أعضائه وفق المادة 32 من القانون 10/11، حيث تعد نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي وتقدم نتائج أعمالها لرئيسه .

[1]- المادة 53 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق .

[2]- المادة 54 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق .

[3] - راشدة موساوي، مرجع سابق، ص 81 .

- اللجان الخاصة للمجلس الشعبي البلدي:

لقد أجاز قانون 11- 10 في مادته 32 تشكيل اللجان الخاصة وبنفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصات المجلس ويحدد تاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجان الخاصة بصفة صريحة في المداومة المحددة لها.[1]

جدير بالذكر أن اللجان الخاصة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق للبلدية رقم90- 08، حيث استحدثها قانون البلدية 11- 10 لأجل تدعيم عمل المجلس من خلال توسيع اطلاعه على بعض المسائل الخاصة التي تتعلق باختصاصه والتي قد لا تتولاها اللجان الدائمة، وحسب المادة 36 من قانون البلدية فإن كل لجنة تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها، في حين كان رئيس اللجنة في القانون90- 08يعين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق مجموعة من الإجراءات، كما أن هناك حالات تنتهي فيها ولايته، هذه الإجراءات والحالات هي:

- كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي أعضاء المجلس من طرف سكان البلدية عن طريق الاقتراع، إلا أن طريقة اختياره وتنصيبه كرئيس للمجلس البلدي تختلف عن بقية الأعضاء المنتخبين، لقد نصت المادة 65 من القانون رقم 11- 10 المتضمن قانون البلدية على ما يلي: "**يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، تعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا** "

- الإجراءات اللاحقة لعملية الاختيار: حيث تبدأ هذه الإجراءات بتنصيب رئيس المجلس، ثم تشكيل الهيئة التابعة له:

أ: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية، يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية

[1]- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها **(الجزائر، بريطانيا، فرنسا)**، الجزائر : دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 135

[2]- المرجع السابق، ص 135 .

المطلقة للأصوات من بين المرشحين يجرى دور ثاني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية للمرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا المرشح المتحصل على اغلبيه الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليه، يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا،[1] يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية في حفل رسمي يحضره أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يترأسه الوالي أو ممثل عنه، على أن يعلق محضر التنصيب الرسمي في الأماكن المخصصة للإعلانات بالبلدية ومختلف الملحقات الإدارية التابعة لها، ومندوبات البلدية.[2]

يستلم الرئيس الجديد مهامه من قبل الرئيس القديم المنتهية ولايته وفق محضر رسمي خلال ثمانية (**08**) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة منه إلى الوالي ويخطر بها المجلس الشعبي البلدي، وإذا أعيد انتخاب الرئيس القديم يلزم بتقديم عرض حالة عن وضعية البلدية.

ب- تشكيل الهيئة التابعة للرئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي تشكيل هيئة تنفيذية تساعد في أدائه لمهامه على رأس البلدية، وذلك باختيار عدد من النواب من أعضاء المجلس يتراوح عددهم بين نائبين (02) وستة (06) حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويكون عقب تنصيبه بفترة لا تتجاوز 15 يوما، ليقوم بعدها على عرضها على المجلس الشعبي البلدي من أجل المصادقة عليها وفق نص المادة 70 من قانون البلدية 11-10 .

ج- نواب المجلس الشعبي البلدي:

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كما يلي:[3]

1- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد .

2- ثلاث نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من احد عشرة (11) مقعدا.

3- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أربعة عشرة (15) مقعدا.

4- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا.

5- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين(33) مقعدا.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 173، 174.

[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 24 .

[3]- المادة 69، 70 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سابق.**

ج: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو منتخبا تنتهي ولايته بمدة حددها المشرع وفق المادة 65 من قانون الانتخابات "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 05 سنوات"

كما يمكن تمديد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى بعد انقضاء عهدته، وذلك في حالة ما تم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 104 و107 و110 من الدستور، حيث تتعلق هذه التدابير بحالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته .

1- الاستقالة:

تنص المادة 73 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوى المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، تصبح سارية المفعول ابتدأ من تاريخ استلامها من الوالي.

2- **التخلي عن المنصب:**

يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون .

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثل عنه.[1]

4- المجلس التنفيذي البلدي:

للبلدية هيئة إدارية توضع تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يديرها الأمين العام وفق مجموعة من القوانين واللوائح.

- إدراج منصب الأمين العام للبلدية:

من بين الإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية11-10 إدراج منصب الأمين العام ضمن الهيكل العام للبلدية وأحد الأجهزة المسؤولة عن تسير أعمالها، حيث نصت المادة 15 من قانون البلدية على أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد نصت المادة 129 من قانون البلدية 11- 10، على مهام الأمين العام كما يلي:[2]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 27.

[2]- المرجع السابق، ص 45.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارة التقنية للبلدية .

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من نفس القانون.

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد .

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات .

- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

- إعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الإرادات والنفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية .

- مصالح البلدية:

تتخذ البلديات في مجال إدارتها وتسييرها الهيكل العام التالي:

- مصلحة تسيير المستخدمين.

- مصلحة الحالة المدنية .

- مصلحة الانتخابات.

- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية .

- مصلحة الميزانية والمالية .

- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية.

- مصالح التقنية .

- مصلحة الأرشيف.

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات .

- المصالح العمومية البلدية

تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين وإدارة أملاكها حسب نص المادة 149 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وهي:

- صيانة الطرقات وإشارات المرور.

- الإنارة العمومية .

- الأسواق المغطاة .

- الحظائر ومساحات التوقف .
- المحا شر .
- النقل الجماعي .
- المذابح البلدية .
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء .
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها .
- المساحات الخضراء .

5- عقود إدارة المر افق العمومية البلدية

تختلف طرق تسير هذه المصالح من خلال بعض العقود التي منحها المشرع للبلدية وفق قانون 11-10 في مجال اختيار طرق إدارة المرافق العمومية، فقد تكون عن طريق:

- التسيير المباشر للمرفق العام المحلي.

يعتمد على أسلوبين:

أ- الاستغلال المباشر :يقصد بهذه الوسيلة الاعتماد الكلي من طرف المجالس الشعبية المحلية (البلدية) على جميع إمكانياتها المادية والبشرية لإدارة مرفق من المرافق العمومية،[1] كتسيير مرفق خاص بحماية البيئة مثل النظافة، تطهير المياه، المساحات الخضراء...الخ .

لقد أجاز المشرع وفق المادة 151 من قانون البلدية11- 10 على إمكانية استغلال البلدية لمصالحها العمومية عن طرق الاستغلال المباشر، كما يتم تقييد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانياتها، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، أماالمادة 152 من نفس القانون فتنص على إمكانية البلدية منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.[2]

ب- أسلوب المؤسسة العمومية: لقد نصت المادة 153 قانون البلدية 11- 10 على إمكانية قيام البلدية بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية، حيث تنشأ بمبادرة من البلدية عن طريق مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف الوالي لأجل التكفل بقطاع معين،[3] وعلى خلاف

---

[1]- لخضر رياح، "**اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة- دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج، برج الغدير، بليمور**- رسالة ماجستير.(قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013)،ص 29 .

[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 52.

[3]- جمال ديدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر **(بين النصوص القانونية ومتطلبات الو اقع)-دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11/**10-، الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 74.

القوانين السابقة وسع المشرع من مجال إنشاء هذه المؤسسات، ففي مجال الحفاظ على البيئة: كإنشاء مؤسسات تسيير النظافة أو العناية بالمساحات الخضراء وصرف المياه المستعملة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، أما المادة 154 من نفس القانون نصت على أن يكون نوع هذه المؤسسات ذو طابع إداري أو صناعي أو تجاري مع ضرورة توازي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في إيراداتها ونفقاتها.[1]

- التسيير الغير مباشر للمرفق العام المحلي

يقوم التسيير الغير مباشر على آلية التفويض، وهو عبارة عقد تنازل تقوم وفقه الهيئة المحلية على تفويض البعض من صلاحياتها في تسيير المرفق العام المحلي لفائدة متعاملين خواص مقابل مبلغ مالي متعلق بنتائج استغلال المرفق، وهذا الأسلوب يمارس بعدة عقود أبرزها:

أ- عقد الامتياز: Concession-

تقوم البلدية بمقتضاه بمنح استغلال تسير مرفق عام محلي لأحد الأفراد أو الشركات مع التزام هذا الأخير بإنجاز المنشآت المساعدة في التسيير وهذا وفق عقد مبرم بين الطرفين لمدة زمنية معينة، يتحصل صاحب الامتياز على مقابل مالي عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المنتفعون من هذا المرفق.[2] نصت المادة (155) من قانون رقم**11- 10** المتعلق بالبلدية على إبرام عقود الامتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول أما المادة (149) من نفس القانون فقد ذكرت أنواع المرافق العمومية التابعة للبلدية والخاضعة لعقد الامتياز من ذلك:

- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى .
- الأسواق المغطاة والأسواق الموازية.
- الحظائر ومساحات التوقف وصيانة طرق البلدية.
- المساحات الخضراء .

ب- عقد الإيجار:

عبارة عن عقد تكلف بموجبه الجماعات المحلية (البلدية) شخص أو مؤسسة مهمة تسيير مرفق عمومي محلي مع تحمله مخاطر التسيير دون الإنجاز لمدة زمنية محددة بالمقابل يتحصل المكلف بإدارته على مبلغ مالي تحدده الهيئة المستأجرة سلفا.

[1]- جمال ديدان، مرجع سابق، ص 52.

[2]- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية . مصر: دار الفكر العربي، 1991، ص 80.

تقوم البلدية في هذا الإطار بإبرام عقود إيجار في مختلف المجالات مع عديد المؤسسات الخاصة مثل مؤسسات الخاصة برفع القمامة ومؤسسات التطهير، كما أجاز لها القانون إيجار بعض من تجهيزاتها ومنشآتها عن طريق المزايدة.[1]

ج- عقد مشاطرة الاستغلال:

يعتبر أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام فهو عقد تعهد بمقتضاه السلطة العمومية إدارة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي وذلك وفقا شروط تحدد في العقد، حيث تعود العائدات المتحصل عليها من استغلال المرفق على الهيئة العمومية المالكة للمرفق، بينما يتحصل المسير أو صاحب العقد على نسبة مئوية من أرباح المشروح الذي يديره .

تعمل الإدارة المحلية في هذا النوع من العقود على منح تسيير مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي، حيث تقوم بإنجاز وتجهيز المرفق وصيانته، كما تتحصل على عائدات وأرباح هذا المرفق، فيما يتحصل صاحب العقد أو المسير على نسبة مئوية من أرباح إدارة المرفق، وفي حالة عدم تحقق أرباح ومدا خيل من هذا المرفق تعمل الإدارة المانحة (الجماعات المحلية) على تعويض المسير بنسبة مئوية محدد في العقد تلتزم الإدارة المانحة بدفعها كتعويض.[2]

د- الوكالة المحفزة:

لقد نص المشرع الجزائري على نوع أخر من أنواع عقود تفويض المرفق العام وهو الوكالة المحفزة وهذا وفق المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث تتميز بما يلي:[3]

- إدارة المرفق العام لحساب الهيئة العمومية المانحة (الجماعات المحلية): حيث يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق لحساب الهيئة المانحة كما يقوم بتحويل جميع مدا خيل ورسوم هذا المرفق المحصلة من الأشخاص المستفيدين منه للهيئة المانحة مقابل مبلغ مالي يتحصل عليه نتيجة إدارته لهذا المرفق لمدة زمنية.

- تحمل الهيئة العمومية إنشاء المرفق العام:حيث تتولى الإدارة العمومية نفقات إقامة المرفق وتجهيزه أما المفوض له فيقوم بأعمال الصيانة العادية لهذا المرفق وفق عقد مبرم بين الطرفين .

---

[1]- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري -النشاط الإداري)**دراسة مقارنة . الجزائر: دار الخلدونية للنشروالتوزيع، 2012 ص216- 217.

[2]- حيدر حمية، الهادي دوش، "تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي. المجلد 13، العدد:1، 2021.ص 710/ 711 .

[3]- سليمان سهام،"**تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية،المجلد3، العدد 2،2017، ص 127-152.

ثانيا- المجلس الشعبي الولائي وفق قانون 12- 07

لقد نصت المادة الثانية02 من قانون 12- 07 على أن الولاية تتكون من هيئات متمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي، بالإضافة إلى هياكل الإدارة العامة للولاية والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 215/24 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة .

المجلس الشعبي الولائي عبارة عن هيئة مداولة على مستوى الولاية، يعتبر أحد أنجع الأساليب الرائدة في القيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يماس بها سكان الإقليم حقهم في تسيير مصالحهم ورعايتها .[1]

1- تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس من مجموعة منتخبين ثم اختيارهم من قبل سكان الولاية من مرشحي الأحزاب والقوائم الحرة، حيث يتراوح عدد أعضائه ما بين 35 و55 عضوا حسب عدد سكان الولاية على أن يكون التمثيل لكل الدوائر الانتخابية بعضو واحد على الأقل، لقد نص القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على إجبارية ترشيح نسبة بين 30 و35 بالمئة من المرشحين نساء حسب عدد مقاعد المجلس كما يلي: [2]

- 30% عندما يكون عدد المقاعد35 أو 39 أو 43 أو 47 .
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (**05**) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي حسب المادة 65 من قانون 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، وقد أجازت نفس المادة الفقرة 3 على تمديد العهدة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته موضوع المادة 90 من الدستور، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي موضوع المادة 93 من الدستور، أو في حالة حرب موضوع المادة 96 من الدستور.[3]

2- تسير المجلس الشعبي الولائي:

- الدورات:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية أخرى استثنائية كما يلي:

أ- الدورات العادية:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة على الأكثر خمسة عشرة (15) يوما، تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن

[1].- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 145.

[2] -.محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص62 .

[3].- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 204 .

جمعها[1] ، وهذا ما أشارت له المادة (14) من قانون الولاية 12- 07 والتي جاءت مطابقة لفحوى المادة (11) من قانون الولاية 90- 09 والتي جاءتا كإصلاح للمادة 26 من الأمر 69- 38 والتي نصت على أن عدد دورات **(م ش و)** ثلاث دورات وتعقد في أشهر: أفريل، جوان، أكتوبر.[2]

- هذه الزيادة في عدد الدورات المجلس الشعبي الولائي راجع من جهة لزيادة نسبة السكان لكل ولاية ومن جهة أخرى لارتفاع مستوى احتياجات المواطنين، وكذلك ارتفاع عدد البلديات المسؤولة عنها كل ولاية...فمثلا ولاية تيزي وزو مسؤولة عن 67 بلدية، ولاية المدية مسؤولة عن 64 بلدية، ولاية باتنة مسؤولة عن 61 بلدية، ولاية سطيف مسؤولة عن 60 بلدية الجزائر العاصمة مسؤولة عن 57 بلدية، ولاية تلمسان مسؤولة عن 53 بلدية، ولاية سيدي بلعباس مسؤولة عن 52 بلدية...إن لهذا العدد الكبير للبلديات في بعض الولايات حتمت على المشرع الجزائري إعادة النظر في عدد دورات**(م ش و)** من ثلاث دورات إلى أربع دورات في السنة لأجل تغطية كامل بلديات الولاية من حيث المطالب والاحتياجات .

ويشترط القانون إرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس لأجل عقد الدورات قبل عشرة أيام(10) مرفقة بجدول الأعمال مع الحرص على إلصاقه في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور كما أن اجتماعاته تكون سارية المفعول بعد حضور الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للمداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام (05) كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .[3]

ب- الدورات الاستثنائية

يكمن للمجلس الشعبي الولائي الاجتماع في دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، كما أنه يجتمع بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية أو تكنولوجية وفي هذه الحالة تكون جلساته سرية .

- المداولات

حسب المواد 51 و52 من قانون الولاية 12-07، يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجال اختصاصه، وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيبري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29 .

[2]- موساوي راشدة، مرجع سابق، ص 108 .

[3]- المواد19،18،17،16 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق .

- اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الولائي مجموعة من اللجان تختص في دراسة مسائل متنوعة حول الولاية، حيث نص قانون الولاية على أنه "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي:[1]

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل .

- بالمقارنة مع قانون الولاية القديم 90- 09، نجد أن قانون الولاية 12- 07 أضاف لجانا جديدة ذات تخصصات مختلفة، ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ولقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية 12- 07 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس عند تشكيله للجان لأجل المحافظة على استقراره وتعمم آلية المشاركة وهو ما يتناسب مع ديمقراطية الإدارة الولائية.

- استحدث قانون الولاية12-07 لجنة جديدة تدعى "لجنة تحقيق" تختص بمتابعة القضايا التنموية، حيث تتشكل بطلب من ثلث أعضاء المجلس بناءا على نص المادة 35 ، وبموجب هذا القانون كذلك تم استحداث آلية ديمقراطية جديدة تمثلت في " السؤال الكتابي " بناءا على نص المادة 37، حيث تمكن هذه الآلية أعضاء المجلس من تقديم سؤال كتابي لأي هيئة تنفيذية على مستوى الولاية لأجل الاستفسار عن أي إجراء متخذ يخص الشأن العام عبر إقليم الولاية، على ألا تتجاوز مدة الإجابة عن السؤال 15 يوما .

[1] - المادة 33 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع .

- اللجان الخاصة

لقد أجاز المشرع للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان خاصة وفق نص المادة 33 من قانون الولاية 07/12، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة مداولة يصدق عليها أغلبية أعضائه، كما أجاز المشرع دعوة أي شخص يمكنه تقديم معلومات لأشغال أي لجنة .[1]

3- رئيس المجلس الشعبي الولائي

- كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتعيين رئيسه في مدة ثمانية أيام(08) التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، بعدها يتم تشكيل مكتب مؤقت للأشراف على الانتخابات مكون من المنتخب الأكبر سنا يساعده في ذلك المنتخبان الأصغر سنا بحيث يكون غير مرشحين، يتقدم المرشح للانتخابات من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد .

ورد في المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12- 01 في الفقرة الثالثة (3) منه عبارة: " **في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للقوائم، يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثون بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح**".[2]

في حين لما تعلق الأمر بانتخاب رئيس (**م ش و**) ورد في قانون الولاية 12- 07، المادة (59) الفقرة (03)، عبارة: " **في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للقوائم، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثون (35) % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح**"

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي فاز بأغلبية الأصوات من طرف الوالي، وبحضور أعضاء المجلس وأعضاء الممثلين للولاية في البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، يقوم رئيس المجلس الجديد باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ثم يعرضهم عليه لأجل المصادق بالأغلبية خلال الثمانية أيام (08) الموالية لتنصيبه ولا يمكن أن يتجوز عددهم:

- اثنين(2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35إلى 39 منتخبا .- ثلاثة (3) بالنسبة للمجلس الشعبية الولائية المتكونة من 43إلى47 منتخبا.- ستة(6) بالنسبة للمجالس الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخب .

❖ والأصح ما ورد في المادة **59** من قانون الولاية 12- 07، الفقرة (03)، حيث لا يعقل أن تتحصل حسابيا أكثر من قائمتين على نسبة **(35) %** على الأقل من المقاعد

[1]- المادة 36 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، .مرجع سابق.

[2]- عمار بريق، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر-التشكيلة والصلاحيات"-،مجلة دراسات وأبحاث. المجلد07، العدد18، مارس 2015، ص117 .

- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تنتهي مهامه بانتهاء العهدة الانتخابية أو الاستقالة أو إذا كان في محل مانع قانوني، أو في حالة التخلي عن المنصب، إذا تغيب رئيس(م ش و) عن دورتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة الانتخابية من طرف المجلس وفي حالة تقديمه لاستقالته يعلنها أمام أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يبلغ الوالي بهذه الاستقالة.[1] يستخلف رئيس (م ش و) في أجال لا تتعدى 30 يوما وهذا ما أشار له القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية.

4- تنظيم الإدارة العامة للولاية

بالإضافة إلى الهيئتان السابقتين المجلس الشعبي الولائي والوالي، تتوفر الولاية على إدارة عامة بها العديد من الأجهزة والمصالح منظمة ومحددة وفق المرسوم التنفيذي رقم 94- 215.

- الأمانة العامة

تشكلت بموجب المرسوم رقم 79- 141، حيت تقوم على مصالح تنفيذية مشتركة، ثم عملت الدول على إصلاح التنظيم بموجب المرسوم 83- 545، وهو ما سمح للأمانة العامة بتطوير عملها واختصاصها، ليصدر المرسوم 86- 30 ليقلص من اختصاصها .

تقوم الكتابة العامة على عدد من المصالح، إما مصلحة واحدة أو اثنين أو ثلاث مصالح وكل مصلحة تتوفر على ثلاث(03) مكاتب على الأكثر،[2] تتمثل هذه المصالح في مصلحة التنسيق والتنظيم ومصلحة التوثيق ومصلحة الأرشيف .[3]

يوجد على رأس هذه الإدارة بالولاية الأمين العام أو الكاتب العام والذي أدرجه المشرع ضمن المناصب العليا في الدولة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 والمحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة تحت عنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبق لنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.[4]

---

[1]- المواد 64،65،66، من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق .

[2]-ج ج د ش، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق ل 23 يوليو سنة 1994، **يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها**، الجريدة الرسمية .العدد: 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994 .

[3]-الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليمhttp://www.interieur.gov.dz:
تاريخ التصفح :10 ماي 2018.

[4]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري. ج1، الجزائر : دار الهدى، 2012، ص 95.

أوردت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215مهام الأمين العام للولاية من خلال الإشراف على ما يلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمرار يته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية .
- ينسق أعمال المديرين في الولاية .
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها .
- يتابع عمل أجهزة الولاية .
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها .
- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال .
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها .
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية .
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره .

- المفتشية العامة: inspection générale

تنشأ بكل ولاية مفتشية عامة كجهاز داخل إدارة الولاية، حيث يسير ها مفتش عام بمساعدة مفتشين مساعدين، تحت سلطة الوالي .

– اختصاصات المفتشية العامة:

- تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994،[1] على ما يلي: "يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة (déconcentres) واللامركزية (décentralises)، والموضوعة تحت سلطة وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية ".

تنص المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر على ما يلي: [2] "تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات" .

[1]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-216مؤرخ في 14صفر 1415 الموافق لـ 23 جويلية سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد : 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994 .

[2]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-216مؤرخ في 14صفر 1415 الموافق لـ 23 جويلية سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد : 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

أولا- إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

1- تعريف ميزانية البلدية:

يسمي البعض ميزانية البلدية بميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.[1]

كما عرفتها المادة 176 من قانون البلدية رقم 11- 10 بأنها: "جداول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[2]

تعتبر الميزانية خطة مالية تقديرية للإيرادات والنفقات العامة، وبذلك تمثل الجانب المحاسبي لقانون المالية، الذي يحتويها، وتعمل الحكومة ومصالحها الوزارية على تحضير مشروع الميزانية العامة سنويا.[3]

2- وثائق الميزانية

انطلاقا من مبدأ الوحدة فإن ميزانية البلدية هي ميزانية واحدة، ولكنها قد تأخذ صورة وثيقة من الوثائق أو بشكل من الأشكال التالية:

- الميزانية الأولية .
- الميزانية الإضافية .
- الحساب الإداري .

- الميزانية الأولية:

لغرض تسيير شؤون البلدية فإن الأمر يستدعي إعداد وثيقة الميزانية وذلك في الأشهر الأخيرة للسنة المالية السابقة ولا تأخذ بعين الاعتبار عند إعدادها النتائج لأنها غير معروفة وهذه الإجراءات تتمثل في الميزانية الأولية .[4]

---

[1]- عبد الرزاق الشيلخي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة. عمان : دار السيرة للنشر والتوزيع، ص 132.

[2]- المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 156.

[4]- عبد السلام لعياضي، **"التنمية المحلية والفوارق المحلية في إقليم شلغوم العيد"**، رسالة ماجستير.(جامعة قسنطينة: كلية علوم الأرض والجغرافيا،2009/2008)، ص 26.

وسميت هكذا لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المالية ويكون الهدف منها هو عرض نظرة شاملة على النفقات والإيرادات ويتم التصويت وعليها من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسق سنة تنفيذه.[1]

يمكن في حالة الضرورة وبعد المصادقة على الميزانية الأولية اللجوء إلى فتح إعتمادات مالية، يتم التصويت والمصادقة عليها بإنفراد، وقد تأخذ شكل إعتمادات مفتوحة مسبقا وذلك في حالة ما إذا جاءت قبل التصويت على الميزانية الإضافية ويتم تسويتها في هذه الأخيرة، أو على شكل ترخيصات خاصة إذا جاءت بعد التصويت على الميزانية الإضافية ويتم تسويتها في الحساب الإداري، حيث يشترط في كل فتح من الإعتمادات المسبقة والتراخيص الخاصة توفر إرادات مالية جديدة .[2]

- الميزانية الإضافية:

المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو بالنقصان في كل من الإيرادات والنفقات ويتم تحضيرها والتصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل سنة 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[3]

وذلك لأنه قد تظهر مستخدمات وتبرز إلى العيان بوضوح بعض الأمور لم تأخذ بعين الاعتبار أو التقديرات في المداخيل كانت غير صائبة وبالتالي لم يكن هناك توازن ما بين الإيرادات والنفقات وتضمن الميزانية الإضافية بعض المهام الأساسية:

- الارتباط بالسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائض من الموارد أو عجز في المالية.
- إدخال نفقات جديدة مغطاة بإرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية .
- ترحيل نتائج السنة المالية السابقة [4].

[1]- عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الجماعات المحلية**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2009، ص275.

[2]- المادتان 177، 178 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- المادة 181 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[4]- عمر عمتوت، مرجع سابق، ص 276 .

- الحساب الإداري:

هو الحالة المفصلة للإيرادات والنفقات المنجزة، حيث يتم استظهار ما ثم تحصيله فعلا وما ثم إنفاقه حقا، وهو عبارة عن تلخيص عام يحلل ويبين النتائج المالية البلدية، ويمكن إعطاء الوظيفة الحقيقية للتغيرات التي طرأت على الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك فإنه أداة مقارنة بين التقديرات والالتزامات والانجازات بالنسبة للنفقات وتقديرات الإيرادات والتحديات المحصلة فعلا .

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال هذه السنة المالية في الحساب الإداري، ويتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وغلقها في 31 مارس من السنة الموالية.[1]

3- مراحل التنفيذ

عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها، ثم القيام بتنفيذ النفقات وهي كما يلي:

- تنفيذ النفقات:

- تمر عملية تنفيذ النفقات وجوبا بأربعة مراحل هي:

أ- الالتزام بالنفقة:

وهو التصرف الذي يؤذي إلى نشوء التزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين وقد يكون:

- التزام قانوني: هو القيام بتصرف قانوني أدى لسوء الالتزام، كإمضاء صفقة أو عقد قانوني أو قرار قضائي .

- التزام محاسبي: وهو تخصيص إعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التزام الإعتمادات المقدرة والمصادق عليها وإذا حدث ذلك يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الشخصية والمالية[2].

ب- التصفية:

يعبر عن قاعدة أداء الخدمة أو يسمى كذلك بقاعدة الحق المكتسب، وهي التحقق من وجود الدين والالتزام به، تحديده وضبط مبلغه.

---

[1]- عبد السلام لعياضي، **مرجع سابق**، ص 122.

[2]- نصيرة دوباجي، "**الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز الميزانية**"، رسالة ماجستير. (جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2010/2009)، ص 43.

ج- الأمر بالصرف:

يكون بإصدار حوالة لفائدة المدين، وهي موجهة للمحاسب من أجل الدفع ويعتبر تاريخ 03/15 من السنة الموالية كأخر أجل للأمر بالصرف.

د- الدفع: (دور المحاسب العمومي)

هو إجراء يتم بواسطته إبرام الدين العمومي، ويلعب المحاسب هنا دورا مهما في مراقبة قانونية النفقة إذ يجب عليه التأكد من:

- مطابقة عملية القوانين المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفير الاعتماد .
- تبرير أداة الخدمة .

- تنفيذ الإيرادات: [1]

تمر عملية تنفيذ الإيرادات بأربعة مراحل كما يلي:

أ- الإثبات (الأمر بالصرف):

هو عملية تكريس حق الدين العمومي، أي تكريس الحق قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.[2]

ب- التصفية (دور الأمر بالصرف)

هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة...إلخ)، عن طريق إصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق:

- جداول للتنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبينة والغير مبينة.
- كشوف النواتج مثل حقوق الاحتفالات.
- العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات .
- محاضر المداولات، المقررات ودفاتر الشروط وغيرها .

[1]- نصيرة دوباجي، مرجع سابق، ص43.

[2]-، المرجع السابق، ص 45.

ج- الأمر بالتحصيل: (دور الأمر بالصرف)

يصدر الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية، يحدد هذا الأمر طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير، تجهيز، استثمار) .

د- التحصيل (دور المحاسب العمومي)

وهو إجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي)، ويتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الأمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم 12 الذي يفصل فيه بتسلسل مواد الميزانية، مبلغ كل سند، المبلغ الإجمالي للسندات لكل مادة وغيرها ويتم إعداد الكشف بأربع نسخ ترسل منها ثلاث نسخ إلى المحاسب العمومي والذي بعد الرقابة عليها يعيد إرسال نسخة لأمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات.[1]

ثانيا- إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية

- تعريف ميزانية الولاية

هي عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لمصالح الجماعات المحلية بما يحقق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة .[2]

عرفتها المادة 157 من قانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية بأنها: "**جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار**".[3]

❖ يتم إعداد الميزانية بصفة قانونية استنادا على المبادئ التالية:

- **مبدأ السنوية:** يعني استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها تحدد كل سنة .

- **مبدأ الشمولية:** كل الإيرادات والنفقات يجب أن تقدم في إطار الميزانية.

- **مبدأ عدم التخصيص:** في ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة

- **مبدأ الوحدة:** صياغة الميزانية في وثيقة واحدة .

---

[1]- نصيرة دوباجي، مرجع سابق، ص 46.

[2]- عبد الحفيظ عباس، "**تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**"، رسالة ماجستير.(كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، الجزائر، 2012/2011، ص 22.

[3]- المادة 157 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، **مرجع سابق**.

- **مبدأ التوازن:** تساوي مجموع الإيرادات العامة مع مجموع النفقات العانة، في هذه النقطة يظهر الفرق بين الميزانية العامة للدولة وميزانية الجماعات المحلية.[1]

- يختلف إعداد ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بذلك وكذلك تنفيذها، فعلى مستوى الولاية تتم وفق الإجراءات الآتية:

- يقوم الوالي بإعداد مشروعها ويتولى تنفيذها، وذلك بمساعدة اللجنة المالية الولائية إذ يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالنفقات والإيرادات وأن تكون متوازنة فعلا.[2]

- تقدم الميزانية للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراسة مشروعها بدقة، ثم يصادق عليها، ويمض عليها الوالي في"**خمس نسخ**" يتم إرسالها لوزارية الداخلية التي ترسل نسخة منها إلى وزارية المالية (مديرية المالية العامة) من أجل إبداء الرأي فيها، وبعد موافقة وزارة الداخلية عليها تحتفظ بنسخة وتقوم بإرسال النسخ الثلاثة المتبقية إلى الوالي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية.[3]

- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية نافذة بعد موافقة وزير الداخلية عليها، وإذا لم تضبط لسبب ما قبل بداية السنة المالية فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه يلتزم بالنفقات وصرفها في حدود الجزء من اثني عشر (12/1) لكل شهر من إعتمادات السنة المالية السابقة .

- الحساب الإداري بمثابة حوصلة لكل من الميزانيتين الأولية والإضافية، فإن إعداده يتم بنفس المراحل وذلك من طرف الوالي في 31 مارس ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه، ويكون في ثلاث نسخ ترسل إلى وزارة الداخلية التي تصادق عليه وتحتفظ بنسخة، وترسل نسخة للمجلس الشعبي الولائي ونسخة للوالي .[4]

- عند ظهور عجز في تنفيذ ميزانية الولاية، يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ التدابير لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وفي حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية .[5]

---

[1]- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي. الجزائر : دار البيارق، 1998، ص 23 .

[2]- ياقوت قديد، "**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2011)، ص 122.

[3]- المرجع السابق، ص 123.

[4]- المادة 168 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مرجع سابق** .

[5]- محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 222.

❖ **تنفيذ الميزانية:**

- الأمر بالصرف:

كل شخص مؤهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية، كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم ويكون الوالي هو الأمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية،[1] كم أن المشرع أعطى للوالي حق تسخير المحاسب العمومي، حيث يتحمل هذا الأخير نتائج هذا التصرف .

- المحاسب العمومي:

يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الولاية، يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية الخاصة ب (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجماعات المحلية) .[2]

المطلب الثالث: الرقابة على الجماعات المحلية

أولا- الرقابة على البلدية

تنقسم الرقابة على البلدية إلى قسمين: رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين .

1- الرقابة على المعينين:

يخضع كل الموظفين المعينين مهما كانت درجة مسؤوليتهم إلى سلطة الرئاسة أو سلطة الوصايا، فالهيئة التنفيذية مثلا والمتمثلة في سلطة الأمين العام ملزمة بتطبيق التعليمات الصادرة من سلطة الوصاية أو الوالي في حدود اختصاصه.[3]

2- الرقابة على المنتخبين:

هذا النوع من الرقابة يضمن سلامة أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال تجسيد مبدأ المشروعية، وهو ينقسم إلى ثلاث أقسام:

2- 1- الرقابة على الأشخاص: وتتخذ بطريقتين :

2- 1- 1- الإيقاف:

نص قانون البلدية 11- 10 في مادته 43، على أن الوالي يمكنه تجميد وإيقاف عضوية أي منتخب في حالة تعرضه لمتابعة قضائية متعلقة بجناية أو جنحة لها صلة بتبديد المال العام أو لأسباب مخلة

---

[1]- ج ج د ش، المادة 23 من قانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية. العدد 35، 1990، ص134 .

[2]- حسين مصطفى حسين، المالية العامة. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 121.

[3]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 283.

بالشرف، أو كان في إطار تدابير قاضية كالحبس المؤقت، فيبقى التوقيف مستمرا إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة،[1] فإذا ثبتت براءة النائب المنتخب يلتحق فورا بمنصبه مرفق بوثيقة البراءة لعرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

2- 1- 2- الإقصاء:

هذا الإجراء هو عكس الإيقاف، ففي هذه الحالة يتم إسقاط عضوية النائب مباشرتا وبشكل نهائي لأسباب محددة قانونيا، ويثبت الإقصاء بقرار من الوالي حسب نص المادة 44 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، [3] على خلاف المادة 33 من قانون البلدية السابق لسنة 1990 والتي نصت على أن إجراء الإقصاء يتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- 2- الاستقالة التلقائية:

هذا الإجراء يدخل ضمن إصلاح قانون البلدية 11- 10بنص المادة45، حيث لم يتعرض القانون القديم لسنة 1990 لمثل هذه الحالة، بالعودة إلى نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع تعرض لحالة غياب العضو من دون مبرر ولثلاث دورات عادية من نفس السنة، يعتبر في حالة استقالة تلقائية من عضوية المجلس الشعبي البلدي هذا الإجراء يلزم كل الأعضاء على الحضور لمناقشة قضايا وانشغالات المواطنين، ومن جهة أخرى أعطى المشرع فرصة للمنتخب لتبرير غيابه بحضور جلسة السماع، بعده يكون إعلان غياب العضو المنتخب وجوبا ويتم إخطار الوالي بها .[4]

2- 3- الرقابة على الأعمال:

لقد وضع المشرع للمداولات أربعة أنواع لأجل المصادقة عليها، حسب نص المواد من 56 إلى 59 كما يلي:

- المصادقة الضمنية:

هذا النوع من المداولات تنفذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة الوالي حسب نص المادة 56من قانون البلدية 11- 10، ماعدا المداولات المستثنات قانونا، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالي باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها .

- المصادقة الصريحة:

مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهذا حسب المادة 57 من قانون البلدية 11- 10، حيث تتضمن ما يلي:

---

[1]- مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 19.

[2]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 284.

[3]- مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 19.

[4]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 286.

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية .

لقد عمل المشرع على حماية مداولات المجلس الشعبي البلدي وفق نص المادة58 من قانون البلدية من خلال وجوب مصادقة الوالي على أعمال ومداولات المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتجاوز 30 يوما لأجل حمايتها من تعسف الولاة وعدم تعطيل مصالح البلديات وإلا تدخل ضمن المصادقة ضمنيا .

- البطلان المطلق:

وفق المادة 59 من القانون رقم 11- 10 المتضمن قانون البلدية، تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدية في الحالات التالي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- المداولات غير المحررة باللغة العربية .

- البطلان النسبي:

حسب نص المادة 60 من قانون البلدية 11- 10، تبطل كل مداولة تحمل امتيازات شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد من أعضائه أو كلهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الرابعة أو من يمثلون وكلاء معينين لغيرهم، بطلان المداولة في هذه الحالة جاء لأجل التداول حول متطلبات العامة وبالتركيز على تحقيق التنمية المحلية .[1]

- الطعن القضائي:

يعتبر هذا الإجراء من بين الإصلاحات التي عرفتها البلدية في قانون 11- 10، حيث نصت المادة 61 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا يمكنه أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة، [2]وتكون الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية بحكم أن الوالي يمثل الولاية والدولة معا .

[1]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 292.

[2]- مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 23.

2- 4- الرقابة على الهيئة:

لقد بينت المادة 46 من قانون البلدية رقم 11- 10 مجموعة الحالات التي قد تؤدي إلى حل المجلس وجوبا، مع تجريد أعضائه من صفة التي يحملونها وهذه الحالات هي:[1]

- في حالة خرق أحكام الدستور .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة استقالة جميع أعضاء المجلس .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- عندما يكون عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة .
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد أعذار يوجه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

لقد اشترط المشرع في نص المادة 47 من قانون 11- 10المتعلق بالبلدية على أن آلية حل المجلس الشعبي البلدي والتي تكون وفق مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وهذا ما يجعل قرار الحل محصنا من الطعن القضائي على اعتبار القرار الرئاسي سيادي ولا يخضع لرقابة القضائية.

ثانيا: الرقابة على الولاية

بالرغم من تمتع الولاية بالشخصية المعنوية إلا أنها تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 94- 2016 حسب المادة ثانية(02) منه، أما المادة السادسة(06) من نفس المرسوم نصت على أنه تخضع المفتشية العامة لنص خاص، كما تسير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام ويساعده في ذلك مفتشان أو ثلاث مفتشين، أما عدد عمالها في فيحدد حسب الولايات وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،[2]

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 19،20 .

[2]- ج ج د ش،المواد 2- 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، **يتعلق بالمفتشية العامة بالولاية**، الجريدة الرسمية . العدد: 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994 .

1 - الرقابة سواء على المعينين أو فئة المنتخبين .

هناك علاقة تبعية وخضوع بالنسبة لهذه الفئة والجهة القائمة

أ- **الرقابة على المعينين:**

بالتعيين بموجب القانون، فهي تمتثل لتعليماتها وتطبيق أوامرها، كما أن الجهة الوصية على التعيين هي من تضع النظام العام لعمل المعيين وتشرف على ترقيتهم ونقلهم وتوقيفهم، الوالي كسلطة معينة فهو يخضع خضوعا مباشر لسلطة الرئاسة وسلطة وزير الداخلية ويتلقى التعليمات من كل الوزارات باعتبارهم ممثلين على السلطة المركزية وهو ملزم بتنفيذها

ب- **الرقابة على المنتخبين:**

هذا النوع من الرقابة يختلف عن رقابة المعينين، فالرقابة هنا تصعب لأن هؤلاء لا تربطهم أي علاقة مباشرة بالجهات الوصية على التعيين، غير أن هذا لا يعني أنهم لا يخضعون لأي رقابة، فهم يخضعون لمجموعة من التنظيمات والإجراءات وفق القانون، والرقابة على هذا النوع من الفئات ينقسم على ثلاث أصناف، (رقابة على الأشخاص، رقابة على الأعمال، رقابة على الهيئة) .

3- الرقابة المالية

تعني الوظيفة التي تقوم بها وحدات حكومية أو غير حكومية من أجل تتبع المال العام وحراسته وحفظه .[1]

رقابة الأموال هي أكثر صور الرقابة الفعلية، حيث يمتد إشراف الحكومة إلى كافة أنشطة الهيئات المحلية، وتتخذ هذه الرقابة في عدة إشكال:[2]

- التصديق على القروض.
- منح الإعانات.
- التفتيش المالي .

- نميز نوعين من الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية، بحيث تكون قبل تنفيذ الميزانية، وهناك رقابة تكون بعد تنفيذ الميزانية وغلق السنة المالية:

1- الرقابة السابقة:

تهدف هذه الرقابة إلى اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها وتفاديها قبل أن تحدث وتتمثل في ما يلي:

[1]- محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص 169 .

[2]- سهام شباب سهام، **مرجع سابق**، ص 34 .

أ- الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي المخول قانونا بممارسة رقابته على ميزانية الجماعات المحلية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخزينة وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم.[1]

يمكن للمراقب المالي برفض وضع التأشيرة إما رفض مؤقت أو رفض نهائي، فيقوم بالرفض المؤقت في حالة ما إذا كان ملف الالتزام يحتوي على معلومات خاطئة مع إمكانية تصحيحها من طرف الأمر بالصرف أو عدم وجود مستندات كافية بالنسبة للعملية أو عدم وجود معلومات جوهرية في مستندات الالتزام، أو الرفض النهائي فيكون لعدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها أو عدم وجود الاعتمادات المحلية أو عدم احترام الرفض المؤقت من قبل الأمر بالصرف .[2]

ب- الرقابة الممارسة من طرف المحاسب المالي:

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه لتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه يمتنع عن التسديد أو الدفع قانونيا ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق تصريح خطي يحدد فيه أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في التصريح يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية، غير أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة، يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفي رقابته على ميزانية البلديات يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان دراسة الأموال والسندات وحفظها مع إعداد حساب التسيير، وتتقرر مسؤوليته عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو دفع النفقات .[3]

2 - الرقابة اللاحقة:

تكون الرقابة اللاحقة بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، وهي تشمل جانب النفقات كما في الرقابة السابقة، حيث تمتد لتشمل جانب الإرادات العامة وقد تمتد لتشمل البحث في

---

[1]- كريمة رابحي، زهية بركان، "وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، مداخلة . الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة سعد، البليدة، د س ن، ص 10.

[2]-ج ج د ش، المادة 47 -48 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية . العدد : 35، مؤرخة في 24 محرم عام 1411 هـ .

[3]- كريمة رابحي، بركان زهية، **مرجع سابق**، ص: 11، 12،13 .

مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العمومية وهي تمارس من قبل أجهزة مختصة كمجلس المحاسبة والمفتشية المالية لوزارة المالية وتشمل:

أ- الرقابة القضائية اللاحقة:

يعتبر هذا النوع أسلوب من أساليب الرقابة والتي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، والهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو بدون قصد، حيث أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يسند إليها محاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها .[1]

وحسب المادة 175 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية، يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به.[2]

ب- الرقابة الإدارية اللاحقة:

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى الموظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكوينا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى، وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية، إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للإعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية، كما أن الإيرادات العامة قد ثم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى تجميع العمليات المالية والتي تمت بمستندات صحيحة .[3]

عرفت الإصلاحات الواردة في قوانين الجماعات المحلية بعد سنة 2011 زيادة في عدد الأعضاء المنتخبين داخل المجالس المحلية، كما عرفت هذه المجالس توسعا في اللجان الدائمة وهذا راجع إلى الزيادة في نسبة السكان ومواكبتا لاهتماماتهم المتصاعدة، غير أن الرقابة المفروضة على هذه الهيئات في مجال إعداد ميزانية الجماعات المحلية من طرف الجهات المركزية أثر على مدى فعاليتها في مجال تنفيذ المخططات والبرامج .

---

[1]- كريمة رابحي، مرجع سابق، ص 17.

[2]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، **مرجع سابق**، ص 223.

[3]- كريمة رابحي، زهية بركان، **مرجع سابق**، ص 18.

خلاصة:

كان الهدف من دراسة هذا الفصل معرفة تطور نظام الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في التنظيم الإداري الجزائري منذ الاستقلال وما هي أهم الإصلاحات التي عرفتها وفق قوانين الجماعات المحلية بعد سنة 2011، وكذا معرفة أهم الاختصاصات التنموية المخولة لها في مختلف المجالات، كذلك ثم دراسة الهيئات المكونة للبلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، والهيئات المكونة للولاية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ورئيسه بالإضافة إلى الإدارة العامة بالولاية كتنظيم مرافق للوالي، وأهم القوانين المسير لهذه الهيئات وطرق تمويلها ومراقبتها .

أقدام المشرع الجزائري بعد الاستقلال إلى إصدار جملة من الإصلاحات التي تخص قوانين الجماعات المحلية والتي واكبت التعديلات الدستورية المتعاقبة، حيث أصدر خلالها أوامر وقوانين تنظيمية، وبالرغم من جملة الاختصاصات التي احتوتها هذه القوانين إلا أنها لم تستطع معالجة النقائص والأزمات المتكررة وتدارك التطورات الحاصلة، وهذا ما عجل بصدور إصلاحات جديدة وفق قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وقانون 12-07 متعلق بالولاية ليوسع بذلك المشرع من صلاحيات الجماعات المحلية لأجل مسايرة التطورات التنموية وتلبينا لرغبات المجتمع.

الفصل الثالث:

أثر إصلاح الجماعات المحلية على مجالات التنمية المستدامة

في الجزائر بعد سنة 2011

الفصل الثالث:

أثر الإصلاح المحلي على مجالات التنمية المستدامة في الجزائر بعد سنة 2011

تعتبر الجماعات المحلية فاعل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وهذا انطلاقا من المؤشرات التي أعلنت عليها هيئة الأمم المتحدة والتي اقرها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، ومن خلال الصلاحيات الجديدة التي أوكلت إليها في مجال التنمية والتي جعلها أداة لخدمة المواطن المحلي وتحقيق رغباته وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة في هذا المجال.

يتم تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد ومن بين أهم هذه المبادئ ما يلي: [1]

- المشاركة: تعتبر جوهر العملية التنموية من خلال مشاركة الأفراد والجهات غير الرسمية في صناعة القرار المحلي باعتبارهم الأكثر دراية بمتطلبات المجتمع واحتياجاته على المستوى المحلي وكذا مختلف الثروات والإمكانيات التي تزخر بها المنطقة على أن تتسم هذه المشاركة بالفعالية .

- الفعالية: تعتبر الفعالية ركن أساسي لنجاح أي عملية مهما كانت بسيطة لذا فإنه لابد من فعالية أداء الأفراد والموظفين المحلين والمنظمات المحلية لتحقيق الأهداف .

- الرؤية الإستراتيجية: بحث يجب أن يكون لدى صناع القرار المحليين رؤى بعيدة المدى فيما يخص وضع البرامج والخطط المستقبلية .

- العدل والإنصاف: نصت كافة المواثيق الوطنية والدولية على العدل والإنصاف في توزيع الموارد وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية والتي تعتبر أساس التنمية المستدامة .

- الشفافية: يجب توفير المعلومة للجميع وفي الوقت المناسب من أجل بلوغ الأهداف ونجاح المخططات بالصورة المطلوبة، حيث يعزز مبدأ الشفافية الثقة بين الحاكم والمحكوم ويساعد في القضاء على ظاهرة الفساد .

- المساءلة: وهذا من خلال إخضاع كل مسؤول أو صانع قرار على المساءلة سواءً كانت مساءلة كتابية أو شفوية ...حيث يساعد هذا المبدأ في محاربة الفساد وترشيد القرارات .

ومن خلال هذا الفصل سوف يتم دراسة الأدوار التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال النمو الاقتصادي كمبحث أول، أما المبحث الثاني سيعالج هذا الدور في المجال الاجتماعي، بينما خصص المبحث الثالث لدراسة هذه الأدوار في جانبها البيئي .

[1]- أسماء سلامي، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**"، مجلة الشريعة والاقتصاد. المجلد 5، العدد: 10، 2016، ص 425.

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في مجال النمو الاقتصادي

في هذا المبحث سوف يتم تناول الأدوار التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار المحلي وخلق الثروة كمطلب أول، على أن تتم دراسة برامج التنمية الريفية المستدامة في المطلب الثاني، بينما تناول المطلب الثالث تحليل مخططات التهيئة السياحية المستدامة .

المطلب الأول: تشجيع الاستثمار المحلي وخلق الثروة

طبقا لما جاء في المادة 109 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تلزم قيام أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، حيث يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شانه تطوير الاستثمارات الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وجلب وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين .

أجاز كذلك قانون 11-10 للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن هذا النوع من المؤسسات عرف تراجعا في السنوات الأخيرة بسبب التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة، كما أجاز القانون للمجلس الشعبي البلدي استصلاح الأراضي الفلاحية وتشجيع الإنتاج الفلاحي والاستثمار في مجال الحرف اليدوية وفي مجال النقل والتوزيع والمجال السياحي...الخ .

❖ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تحتاج إلى مزيد من الدعم خاصة في مجال الاستثمار المحلي وما يحتاجه من إمكانات مادية وبشرية، خاصة وأن المجلس الشعبي البلدي سحبت منه عدت صلاحيات مثل التصرف في العقار والذي اسند للوكالة العقارية والاستثمار والذي تدعمه الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، كما أوكلت مهام النقل إلى مؤسسة النقل الحضري، بالإضافة إلى برامج التهيئة والتي أصبحت تابعة للمديريات التنفيذية على مستوى الولاية مثل: (مديرية الري، مديرية البناء والتعمير ،مديرية الأشغال العمومية، مديرية المناجم...إلخ) .

- أما على صعيد المجلس الشعبي الولائي فيقوم باقتراح قائمة مشاريع سنويا قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، كما يبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز المنشئات والاستثمارات التي تتجاوز قدرات البلديات .

يساهم (م ش و) كذلك في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية (PAW) ويراقب تطبيقه، وفي المجال الاقتصادي من هذا المخطط يقوم المجلس بما يلي: [1]

[1]- عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر- التشكيلة والصلاحيات- مجلة دراسات وأبحاث. العدد: 18، 2015، ص124 .

- يقوم بتحديد مناطق النشاط التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيلها وتهيئتها وهذا في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي راية في ذلك، كما يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويشجع تمويل الاستثمارات بالولاية، وفيما يخص المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية فيعمل على إنعاش نشاطاتها باتخاذ كل التدابير الضرورية والمناسبة لذلك.

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصادية ومعاهد التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية لأجل ترقية الإبداع في مختلف القطاعات ويتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[1]

- مجالات الاستثمار المحلي للجماعات الحلية

يمكن للجماعات المحلية بمصالحها المختصة ومن خلال آليات المرافقة والدعم أن تشجع قيام الاستثمار المحلي في المجالات التي تحقق الحركية التنموية لإقليم المحلي وتخلق الثروة وتزيد من نسبة الدخل الفردي، وأهم هذه المجالات:

1- المجال الزراعي والفلاحي:

ساهم إصلاح منظومة الجماعات المحلية في إعادة إعمار الأرياف بعدما هجرها سكانها بحثا عن العمل ولقمة العيش في المدن، ومن خلال صلاحياتها الجديدة سعت هذه الهيئات إلى توفير محيطات فلاحيه جديدة لصالح الفلاحين في الأرياف ودعمهم وتقديم القروض لهم وغيرها من الامتيازات المشجعة، وبالتالي زيادة الاستثمارات ما يفتح مزيدا من مناصب الشغل ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، بذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في هذه المناطق ما يساعد في رفع الدخل الفردي وتحقيق تنمية فلاحيه مستدامة .

- من خلال الصلاحيات الجديدة الموكلة للجماعات المحلية، أصبح بإمكانها تزويد المستثمرات الفلاحية بالكهرباء والمساعدة في شق المسالك وتسهيل الوصول إلى المستثمرات، بالإضافة إلى دعم تربية المواشي والأبقار بتوفير العناية البيطرية وكذا المساعدة على مكافحة الأوبئة والأمراض الحيوانية المتنقلة، كذلك توفير الأوعية العقارية للمستثمرين الراغبين في تربية الدواجن وأحواض تربية الأسماك، كما يمكن للجماعات المحلية خاصة الولاية الاستثمار في استصلاح الأراضي وتوزيعها وتنظيمها والعمل على دعمها بالماء والكهرباء ومراقبتها، كما تبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والتصحر، وحماية الثروة الغابية من خلال المساهمة في عمليات التشجير وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات .[2]

[1]- عمار بريق، مرجع سابق، ص 124 .

[2]- فريدة مزيان، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي. المجلد5، العدد6، 2010، ص 60 .

2- مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المجال تعمل الجماعات المحلية على دعم المقاولات الصغيرة من خلال تشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وعلى بساطة هذه المشاريع إلا أن مداها كان كبير من خلال إقبال عدد كبير من الشباب على الاستثمار وفقها خاصة في مجالات حماية البيئة وتنظيف المحيط وإنشاء المساحات الخضراء، كما أن هناك الكثير من المؤسسات الصغيرة والتي إختصت بالاستثمار في مجال البناء والمقاولاتية مثل المساهمة في بناء البرامج السكنية وترميم المؤسسات التربوية أو دهن وتزيين أرصفة الطرقات والمساحات العمومية...وغيرها.

- بناءً على النشرات الإعلامية المتاحة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار رقم 29/27- 32/30، من سنة 2014 إلى2018 نجد أن عدد المؤسسات الصغيرة ذات النشاط المقاولاتي تطورت إلى **80945** مؤسسة أو شركة مقاولاتية صغيرة ذات نشاط محلي بحلول سنة 2018 بعدما كانت في 2014 لا يتجاوز عددها **26527**، هذه المشاريع وبالرغم من بساطتها كان لها صدى كبير من خلال إقبال العديد من الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات، حيث أخذت تسميات عديدة منها: مشاريع الفضاء الأخضر، مشاريع الجزائر البيضاء،... وغيرها من الخطط والبرامج التي ساهمت بشكل كبير في إحداث حركية اقتصادية في على مستوى أقاليم الجماعات المحلية .[1]

3- مجال الصناعي والحرفي:

تعمل الجماعات المحلية في المجال الصناعي والحرفي على دعم مؤسسات التصنيع الصغيرة والمتوسطة وهذا النوع من المؤسسات مثل: تحويل الألمنيوم والبلاستيك وكذا تعمل على دعم النشاطات الحرفية كالميكانيكا والسباكة والبناء وغيرها من الحرف المنتجة للثروة المحلية والتي تخلق طابع مستدام، وقد يكون هذا الدعم عن طريق جملة من الإجراءات مثل توفير المحلات الخاصة بهذا النوع من الأنشطة، وكذا توفير القروض لتمويل مختلف الأنشطة وتوفير كل المستلزمات من كهرباء وماء وغاز وحتى جدولة الضرائب لأجل دعم استمرار هذا النوع من المشاريع المحلية .[2]

في المجال الخدمي كذلك تعمل الجماعات المحلية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في المجال السياحي والحرفي من خلال توفير أماكن مخصصة لتنظيم التظاهرات الثقافية والمعارض

[1]- عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر، "دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية بالجزائر"، **مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد 06، العدد 01، 2020، . ص 92-102

[2]- كمال فارسي، "**أدوار المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة بالجزائر**"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، أيام 25/24 فيفري، 2015، ص 74.

والحرف التقليدية وهذا لأجل التعرف أكثر بالمنطقة واهم المنتجات والحرف التي ينتجها حرفي المنطقة والمساعدة في تسويقها .

- للاستثمار المحلي دور هام في توفير الثروة المحلية خاصة وأنه يعمل على إنشاء مؤسسات وشركات خاصة في الإقليم المحلي وبالتالي يساهم في دعم التنمية المحلية المستدامة، فالمؤسسات التي تنشط في المجال البيئي تعمل على المحافظة عليها من خلال إنجاز مشاريع التشجير وإنشاء المساحات الخضراء وتزيين المساحات العمومية، كما تساهم المؤسسات المصغرة في قيام المشاريع المحلية كإنجاز الطرقات الفرعية وترميم مؤسسات التربية والتعليم وصيانة شبكات الكهرباء والغاز وتحويل البلاستيك ورفع والنفايات وتدويرها وغيرها من المشاريع ذات الطابع الاقتصادي. ومثال ذلك بعض المشاريع المنجزة على مستوى بلديات ولاية وهران من" **2016** إلى **2019**"، حيث ثم إنشاء أكثر من 536 مؤسسة تعمل على جمع النفايات وفصلها وإعادة تدويرها، حيث جسدت هذا النسبة أكثر في بلدية ارزيو والتي بلغ عدد المؤسسات المصغرة بها" **241** "مؤسسة تنشط على المستوى المحلي للبلدية .[1]

كما ثم دعم الشباب في كثير من بلديات الوطن في مجال الصناعات التقليدية والحرفية على غرار ما قامت به بلدية غرداية والتي ساعدت الشباب في إنشاء مؤسسات حرفية صغيرة تختص في صناعة الفخار والزرابي والحلي واللباس التقليدي، بلدية بوسعادة كذلك ومن خلال المخطط البلدي الذي أقره المجلس الشعبي البلدي للعهدة 2012 إلى 2017 والداعم للشباب في تطوير مؤسساتهم الحرفية ومساعدتهم على الترويج لسلعهم عبر تنظيم المعارض والمشاركة في المهرجانات الوطنية.

توسع كذلك دعم الجماعات المحلية للمستثمرين في المجال الفلاحي خاصة بالولايات ذات الطابع الفلاحي مثل" ولاية الوادي، ولاية بسكرة، ولاية ورقلة...إلخ " من خلال تهيئة الأراضي الصالحة للفلاحة وتجهيزها بمختلف الضروريات من ماء وكهرباء ومسالك فلاحية، وكذا توفير أماكن لتخزين المنتجات المختلفة الزراعية وإنشاء أسواق الجملة وتنظيمها وتطويرها بالإضافة إلى تقديم الدعم للشباب المهتمين بالاستثمار في مجال تربية الأغنام والأبقار الدواجن والأسماك وتوفير البيطرة لهذا النوع من الاستثمار وهذا ما يساعد في خلق ثروة محلية مستدامة .[2]

❖ يساعد الاستثمار المحلي في توفير العديد من مناصب الشغل والحد من البطالة من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم الجماعات المحلية بدعمها، ونظرا للقيمة المعنوية والاقتصادية للاستثمار المحلي والذي ساهم بشكل كبير في توفير مناصب شغل والحد من نسب البطالة المرتفعة

[1]- موقع وزارة الصناعة والمناجم، نشريه المعلومات الإحصائية رقم 28، ماي 2016، ص25.على موقع :www.mdipi.gov.dz،أطلع عليه بتاريخ:03-10-2017.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي وأمال بوبكر، مرجع سابق، ص 92-102 .

وتحقيق تنمية محلية مستدامة، وفي هذا الصدد عمدت السلطة المركزية على تحسين مناخ الاستثمار عن طريق إنشاء وتوفير العديد من الأجهزة المساعدة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنشأ على مستوى الجماعات المحلية ومن أبرزها:

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر .

المطلب الثاني: برامج التنمية الريفية المستدامة

خصص هذا النوع من المخططات في المناطق الصحراوية والجبلية لأجل النهوض بالمجتمعات الريفية وشبه الريفية ومحاولة القضاء نهائيا على الوضعية المزرية والصعبة التي يعيشها ولازال يعيشها بعض سكان الريف الجزائري ومحاولة القضاء نهائيا على ظاهرة النزوح الريفي .

أولا- مخططات البلدية الريفية وشبه الريفية

تسعى التنمية الريفية في الجزائر إلى إحداث نوع من التوازن بين الريف والمدينة، مع إلزامية وصولها إلى كافة الأقاليم والنواحي الريفية والمتمثلة في القرى والقصور والمد اشر، بالإضافة إلا تقديم الخدمات الضرورية للطبقات الريفية الهشة وذوي الدخل الضعيف والمحدود،[1] وبناء على هذا ثم وضع إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة بالجزائر بناءا على مخطط جواري للتنمية الريفية والذي يعتمد على الجماعات المحلية، وكما هو منصوص عليه دستوريا تعد الجماعات المحلية النواة الأولى في تحقيق التنمية المحلية حيث تعد الهيئة الأقرب للمواطن في تلبية احتياجاته وخدمتا للصالح العام .

أقيمت المخططات البلدية للتنمية الريفية والشبه الريفية لأجل عمليات التجهيز والاستثمار والمنشآت القاعدية والمرتبطة بتحسين ظروف المعيشة والحياة لسكان الأرياف والقرى، ومن أهم ما تضمنته هذه المخططات على الصعيد الريفي ما يلي:[2]

- تعبيد الطرق ودعم وسائل نقل المسافرين والبضائع .
- دعم النشاطات الاجتماعية والثقافية وتجهيز المؤسسات التربوية والمركبات الرياضية وصيانتها.
- إصلاح الأراضي الزراعية وتطوير الريع الريفي .

[1]- حمدي باشا و فاطمة رابح بكدي، "**التنمية الريفية المتكاملة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الزراعية في الجزائر** "،مداخلة. الملتقى الدولي حول :(**تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها**)،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر : يومي 27 و 28 فيفري 2011.

[2]- بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر**- دراسة حالة بلديات تبسة-"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي،2004/2003،) ص88،87.

- تهيئة وتنظيم الحقول الرعوية وتنمية تربية المواشي وغيرها .

ثانيا- سياسة التجديد الريفي:

تهدف سياسة التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية حيث ثم انجاز هذه البرامج بناءً على البرامج الولائية للتنمية الريفية المتكاملة والتي ثم إنشاؤها في شكل هرمي من الأسفل نحو الأعلى تحت المسؤولية المشتركة لمصالح الجماعات المحلية والمنتخبين المحليين والمواطنين والهيئات الريفية، ووفق هذا ثم إطلاق برنامج "المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة"**(PPDRI)** .[1]

عززت هذه الخطة الإستراتيجية بالنصوص القانونية والتنظيمية المشتركة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الداخلية الجماعات المحلية بالإضافة إلى وزارة المالية، كذلك وزارة السكن والعمران والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير المشايع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة .

تعتبر سياسة التجديد الريفي أشمل من سياسة التجديد الفلاحي في أهدافه، فهو يستهدف كل الأسر التي تسكن وتعمل في الوسط الريفي وخاصة الذين يعيشون في المناطق الوعرة والصعبة من حيث المعيشة والإنتاج (الجبال، السهوب، الصحراء)، يشترك مع الجماعات المحلية في تفعيل هذه السياسة: (الجمعيات والمنظمات المهنية، المستثمرون الفلاحون، الحرفيون، المصالح التقنية والإدارية) ، حيث تجسد هذه السياسة من خلال أربعة أهداف أساسية:[2]

1 – تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف (تطوير القرى والمداشر والقصور): وهذا من خلال الاهتمام أكثر بسكان الأرياف وتحسين ظروف المعيشة بها .

2 - تنويع النشاطات الاقتصادية في الوسط الريفي لضمان تحسين المداخيل: يتجسد من خلال تنويع الاقتصاد المحلي وإحداث العمليات التجارية والسياحة الريفية وتثمين المنتجات المحلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقنية الإعلام والاتصال، الطاقات المتجددة وتحسين الإقليم الريفي بجعله قبلة للاستثمار ودافعا قويا لعودة السكان إليه، حسب وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ثم استحداث 20.000 مستثمرة فلاحية جديدة ذات مساحات متنوعة متواجدة على مستوى الهضاب العليا والجنوب في غضون سنة 2020.

[1]- ناصر بوعزيز، **سياسة التجدد الفلاحي و انعكاسها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة**، مجلة العلوم الإنسانية بسكرة، العدد 43، ص 419 – 420.

[2]- فوزي بن عبد الحق "**دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الريفية: تحدياتها وسبل تفعيلها**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية. المجلد 5، العدد 1،2018 .ص 117 .

3- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها: والمتمثلة في السواحل والجبال والسهول والواحات والأراضي الفلاحية لكونها موارد طبيعية أساسية تدعم أي نوع من أنواع التنمية .

4 - حماية وتثمين التراث الريفي والمادي وغير المادي: والذي يتمثل في المنتجات المحلية الزراعية، وحماية المكتسبات الثقافية والتاريخية، تثمين المواقع الأثرية والقصور والاهتمام بالتظاهرات التقليدية ودعمها، وحسب التدابير المتخذة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والتي ترمي إلى تدعيم الإجراء الجديد من خلال توسيع قاعدة القرض الأحادي الميسر والمتمثل في منح قروض ميسرة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص .

ثالثا- المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة(PPDRI)

أدرج هذا المشروع في اختصاصات الجماعات المحلية وبمشاركة بعض الهيئات المختصة لأجل تطوير وتنمية المناطق الريفية بتحسين وتحقيق مستوى معيشي راقي لسكان الأرياف وبقائهم في أراضيهم وهذا عن طريق تعزيز النشاطات الزراعية والرعوية، وتدعيم الحرف التقليدية واليدوية، ترقية المؤسسات العائلية والمنزلية، كما تتضمن هذه المشاريع:

إنجاز المرافق العمومية ذات المنفعة العامة مثل: شق الطرق وتعبيدها وتحسين واجهة الشوارع، تزويد القرى والمداشر بالإنارة العمومية والمياه الصالحة للشرب، تهيئة المدارس التربوية وصيانتها وتطوير المؤسسات الصحية، حيث يقوم هذا المشروع على ما يلي: [1]

- **ترقية مفهوم الإقليمية:** أي تعميم هذا المفهوم على كامل المجال الريفي .

- **تكريس وتعزيز الجوارية:** وتتجسد التنمية الريفية من القاعدة باتجاه القمة أي الانطلاق من الأسفل نحو الأعلى ما يؤدي إلى تقليص دور المركزية .

- **الاندماج من القاعدة:** وهذا وفق تنظيم وبحث ودمج المواد بين مختلف الموارد المتاحة (إنسانية، مالية، معنوية) .

- **تنشيط المشاركة الشعبية المحلية:** وفق إشراك الجماعات المحلية مع الشرائح السكانية الريفية في تحديد المشاكل واختيار البدائل وصياغة أهداف وخطط التنمية الموجهة لأجل تحسين أوضاعهم المعيشية، وكذلك المساهمة في تنفيذا ومراقبتها .

- **التنسيق بين الجهود:** تتم هذه العملية بين الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لتكمل بعضها البعض، وهذا بإشراك فواعل جديدة مع الجماعات المحلية في عمليات التنمية .

- **ترقية أدوات التخطيط ألمجالي:** حيث ينشأ هذا التخطيط على مستوى الجماعات المحلية .

[1]- رحيم حسين، **"هياكل التمويل الأصغر الجواري والتنمية والإقليمية : مدخل لتحريك الأقاليم الريفية المغاربية "**،مجلة أبحاث ودراسات التنمية. العدد: 1، 2014، ص 91-92.

- تعتمد برامج المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة على أسلوب اللامركزية، حيث تتوزع على كل الولايات، ولكل ولاية برنامجها الخاص بما يوافق طبيعتها وأولوياتها (حسب عدد البلديات، طبيعة الأنشطة وتنوعها)، يجسد هذا البرنامج بواسطة الجماعات المحلية والتي تعتبر ركيزة التنظيم السياسي والإداري للدولة والتي تسعى إلى تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الكبرى للدولة على مستوى الأقاليم والأرياف .

الشكل رقم (2): يوضح كيفية وضع المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة ودور الجماعات المحلية فيه

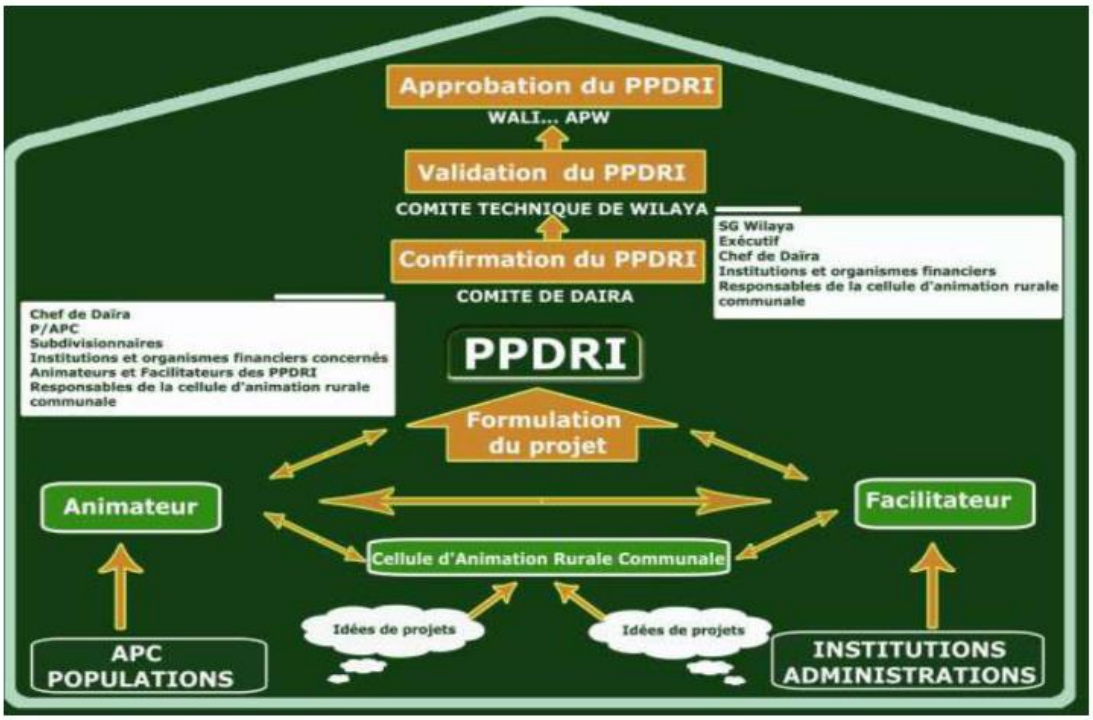

المصدر: فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص119

يظهر الشكل الدور المحوري الذي تلعبه الجماعات المحلية في كل المراحل التي تمر بها المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، بدايتا بمرحلة التشخيص إلى مرحلة المصادقة والتنفيذ، ويبقى التحدي الأكبر أمام الجماعات المحلية في عملية التنمية الريفية المتكاملة هو كيفية تصور نموذج شمولي لتحقيق التنمية الريفية المستدامة .

- برامج التجديد الريفي أشمل من برنامج التجديد الفلاحي وبرنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني ... في أهدافه ومداه، فهو يشمل كل الأسر المتواجد في الأرياف، حيث كانت انطلاقته في إطار المخطط الخماسي للتنمية (2014/2010)، غير أن السلطات العمومية خصصت لهذا البرنامج 40 مليار دج، وهي اعتمادات قليلة مقارنتا بالاعتماد الذي خصصت لبرنامج التجديد الفلاحي والذي قدر ب: 160

مليار دج، في حين قدر اعتماد برنامج دعم القدرات البشرية والدعم التقني ب: 28 مليار دج،[1] والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3): مخصصات برامج التجديد الفلاحي والريفي ودعم القدرات البشرية والتقنية

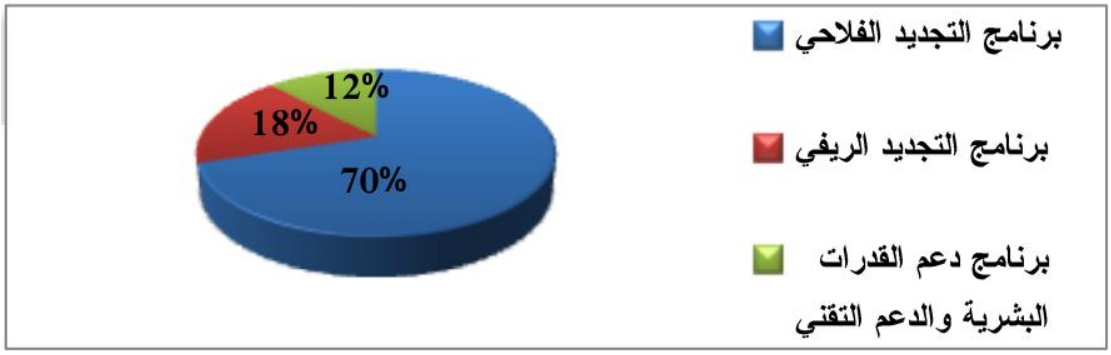

يبين الشكل النسب المئوية للإعتمادات المالية الممنوحة من طرف السلطات العمومية لمختلف البرامج التنموية، حيث ثم اعتماد ما يقارب 160 مليار دج على برنامج التجديد الفلاحي أي ما يعادل 70 %، في حين ثم اعتماد ما يقارب 40 مليار دج لبرنامج التجديد الريفي أي بنسبة 18%، أما برنامج دعم القدرات البشرية والدعم التقني فقد ثم اعتماده بمبلغ قدره 28 مليار دج، أي بنسبة 12 %.

المطلب الثالث: مخططات التهيئة السياحية المستدامة

إن النمو الكبير الذي عرفه القطاع السياحي في منتصف القرن العشرين، جعل من السياحة أحد أهم الأقطاب الأساسية في الهيكل التنموي لدى العديد من دول العالم ذلك بالنظر إلى العوائد المالية الضخمة بالعملة الصعبة التي يمكن أن توفرها من الناتج المحلي الإجمالي وقدرتها على جلب مختلف الاستثمارات الوطنية والأجنبية واستحداث مناصب شغل.

الجزائر من بين الدول التي تمتلك مؤهلات سياحية ضخمة يجعل منها قطبا سياحيا بامتياز بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي وتنوع موارده البيئية وتاريخها العريق الذي أنتج مناطق أثرية كثيرة، وهذا ما دفع بالسلطة المركزية والوصية على القطاع السياحي بإشراك فواعل محلية جديدة وكذا وضع برامج واستراتيجيات مستقبلية تعكس إرادة السلطة في تثمين الموارد التي من شانها أن تجعل من الجزائر وأقاليمها قبلة سياحية بامتياز، حيث كان أخر البرامج السياحية " المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية لأفاق 2030"، كما عمد المشرع الجزائري على إشراك الجماعات المحلية لأجل تنمية هذا القطاع مما ينعكس ايجابيا على زيادة إيراداتها المالية الذاتية وبالتالي تحقيق نوع من الأريحية المالية في مجال إعداد وتنفيذ برامجها ومخططاتها السياحية المستقبلية .

[1]- ناصر بوعزيز، "سياسة التجديد الفلاحي والريفي وانعكاسها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد16، العدد 1، 2016، ص 421.

أولا-: خطة أعمال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق2030 (SDAT 2030)

يعتبر هذا المخطط (SDAT) جزء من المخطط التوجيهي للتهيئة الإقليمية (SNAT) والذي يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية والدعم الإيكولوجي في إطار التنمية المستدامة على مستوى جميع أقاليم البلاد، بذلك فإن **(SDAT2030)** هو وسيلة تسعى الدولة من خلاله إلى تثمين الإمكانيات الطبيعية والثقافية والتاريخية المتاحة للبلاد وتسخيرها في خدمة السياحة المحلية قصد الارتقاء بها .

1- أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030 .

يحمل مخطط SDAT التوجهات الإستراتيجية للتهيئة السياحية المستدامة بناءً على الأهداف التالية: [1]

- الأهداف الإستراتيجية العامة للمخطط:

- جعل من السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي.
- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية.
- المساهمة في توفير وظائف جديدة وبصورة أساسية في الاقتصاد العام للبلاد .
- المساهمة في تنمية القطاعات الأخرى (الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة والصناعات التقليدية، الخدمات)
- التوفيق بين السياحة والبيئة وتثمين التراث التاريخي والتقليدي .
- تطوير اقتصاد بديل يحل محل المحروقات .

- الأهداف المادية المرحلية لسنة 2015 والتي تبرز الأهداف المادية في شكل خطة أعمال كما هو مبين على الجدول التالي:

الجدول رقم (2): الأهداف المادية المرحلية لسنة 2015

السنة	2015
السياح	2.5مليون
عدد الأسر	75000سرير فخم
المساهمة في الناتج المحلي الخام	%03
إيرادات (مليون دولار)	2000إلى1500
مناصب الشغل	400000منصب (مباشر وغير مباشر)
التكوين (مقاعد بيداغوجية)	91600 مقعد

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030

[1]- رانيا أدير و عمر غزازي، "**الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030**"، مجلة الإبداع. المجلد 9، العدد 1، 2019، ص95 .

- الأهداف النقدية التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لافاق3020

- قدر الاستثمار الإجمالي العمومي والخاص المادي الضروري بين 2008 إلى 2015 ب 2.5 مليار دولار أمريكي .

- قدر الاستثمار الإجمالي العمومي والخاص (الهياكل، الطبيعة، الاتصال) بـ 60000دولار أمريكي .

- من أجل توفير 40000 سرير التي يعتزم وضعها في الأقطاب السياحية السبعة للامتياز، يتوقع أن يزيد المبلغ المخصص لهذا الاستثمار عن 5،2 مليار دولار على مدى7 سنوات لأفاق 2025، أي 350 مليون دولار أمريكي سنويا.

- فيما يخص الأقطاب السبعة للامتياز، يمكن تصور جهدا إضافيا بمبلغ 1 مليار دولار أمريكي.

2- المشاريع ذات الأولوية السياحية:

لقد تم تبني هذا النوع من المشاريع في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030)، فمنها الذي دخل حيز الانجاز والمتابعة ومنها ما يزال قيد الدراسة وفي مجالات متقدمة ومن بين أهم هذه المشاريع:[1]

-(20) عشرون قرية سياحية متميزة (VTE) وأرضيات جديدة مدمجة مخصصة للتوسيع السياحي مصممة لتتناسب من الطلب .

- إنشاء حظائر سياحية وحدائق في كل من الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران .

- إنشاء مراكز للعلاج الصحي والترفيه: حمام قرقور، حمام ملوان والشريعة .

- إطلاق 80 مشروع سياحي في 06 أقطاب سياحية للامتياز تتضمن 5986 سرير و800 منصب شغل في الأفق .

3- مخططات إنعاش الاستثمار السياحي:

يجسد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 عدة آليات كفيلة لإنعاش سريع ومستدام للسوق السياحية وإحداث نهضة قوية للسياحة في الجزائر، حيث جاءت هذه الآليات في شكل مخططات كما يلي:[2]

أ- مخطط وجهة الجزائر:

تأثرت السياحة في تسعينيات القرن الماضي بالجزائر بفعل بعض الأحداث الدموية كانعدام الأمن وانتشار الإرهاب وكثرة الجرائم، لذلك كان لابد من تحسين صورة الجزائر خاصة أمام المستثمر والسائح

[1]- رانيا أدير و عمر غزازي، مرجع سابق،96.

[2]- المرجع السابق، ص 97 و 98.

الأجنبي وفي المحافل الدولية، حيث جاء هذا المخطط لإعادة وجهة الجزائر السياحية والذي يتكون من ثلاث إجراءات رئيسية وهي:[1]

- تبني إستراتيجية تسويقية للسياحة تدرس العرض والطلب وتحديد الأسواق المستهدفة ذات الأولوية التجارية .

- تجسيد مخطط عملي للنشاطات والذي يرتكز أساسا على ترقية وسائل الاتصال وجعلها في خدمة السياحة بالجزائر .

- وضع إجراءات مستدامة للمراقبة السياحية من خلال إنشاء مركز دائم للموارد السياحية، يسمى "النظام الدائم للملاحظة والتقييم السياحيين "(SPOT)

ب- الأقطاب السياحية للامتياز:

اعتمدت هذه الأقطاب في شكل تركيبة من القرى السياحية للامتياز في كل إقليم معينة، مزودة بتجهيزات الإقامة والتسلية، هذه الأنشطة السياحية بمثابة إطار لربط تعاون الكفاءات والمعارف والحرف والإمكانيات المادية بحيث تسمح هذه الأقطاب بنمو موروث سياحي جديد وواسع على المستوى الجهوي، يستخدم كنقطة ارتكاز وكقاطرة للتطور السياحي على مستوى المناطق المبرمجة كمرجع بالنسبة للمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم (SART)، حيث يهدف إنشاء هذه الأقطاب المحلية السبعة للامتياز إلى ما يلي:

- تحريك عجلة السياحة على مستوى الأقاليم المحلية وخلق تنافسية واستمرارية فيما بينها.

- التطوير وفق مميزاتها (تطوير سياحة الحمامات البحرية، سياحة المدن، السياحة الجبلية، السياحة الصحراوية، السياحة العلاجية (الصحة والرفاهية)، السياحة الثقافية والإبداعية.

- السماح بإنشاء جيد لمختلف المركبات السياحية وبتكامل جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على كامل مساحة القطب.

- إشراك فواعل للمجتمع المحلي في عمليات المساهمة والانجاز .

لقد حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030 سبعة **(07)** أقطاب سياحية محلية للامتياز ذات الأولوية السياحية في التطوير وهي:[2]

[1]- فؤاد أبركان، "**السياسات السياحية والتنمية في الجزائر**-مثال ولاية بومرداس-"رسالة ماجستير . (كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 125.

[2]- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030، **الكتاب 3**،الجزائر 2008، ص 6.

1- القطب السياحي للامتياز شمال/شرق (POT.N.E): عنابة - الطارف - سكيكدة – قالمة - سوق أهراس- تبسة .

2- القطب السياحي للامتياز شمال/ وسط (POT.N.C): الجزائر - تيبازة - تيزي وزو- المدية-البويرة - عيد الدفلى - بجاية - البليدة، الشلف- بومرداس .

3- القطب السياحي للامتياز شمال / غرب (POT.N.O): مستغانم - وهران - عين تيموشنت - تلمسان - معسكر -سيدي بلعباس - غليزان .

4- القطب السياحي للامتياز جنوب شرق (POT.S.E): بسكرة -الواحات- الوادي- غرداية - منيعة .

5- القطب السياحي للامتياز جنوب غرب (POT.S.O): القرارة - طرق القصور - أدرار - تيميمون- بشار .

6- القطب السياحي للامتياز للجنوب الكبير (POT.G.S): طاسيلي ناجر - إليزي – جانات.

7- القطب السياحي للامتياز بأقصى الجنوب: الأهقار - تمنراست .

ج- مخطط نوعية السياحة (PQT)

يهدف هذا المخطط إلى جمع المهنيين الجزائريين المحليين ضمنا قطاع السياحة من خلال الحرص على تلبية حاجات الزبائن وإرضائهم سواء من داخل الوطن أو خارجه، كما يسمح المخطط بتحديد المسار من أجل التحسين التصاعدي للخدمات المقدمة والحصول على علامة الجودة التجارية "جودة سياحة الجزائر".

د- مخطط الشراكة العامة والخاصة(PPP)

تتجسد التنمية السياحية المستدامة من خلال تفاعل القطاع العام مع القطاع الخاص، وذلك عندما يتعاون المتعاملون العموميين والخواص للاستجابة لمتطلبات الجماعة، حيث تلعب الدولة والجماعات المحلية دورا أساسيا في المجال السياحي خاصة في مجال تهيئة الإقليم وحماية المناطق العامة. وانجاز المنشآت التي تساعد في تطوير السياحة كالمطارات والطرق، كما أنها تسهر على النظام العام، بينما القطاع الخاص فيعمل على قيام الاستثمارات والاستغلال السياحي.

هـ- مخطط تمويل السياحة (PFT)

نظرا لبطء مداخيل المشاريع السياحية، وضع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية برنامج تمويل لدعم الأنشطة والفعاليات السياحية والمراقبين والمطورين وجذب المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تتجلى أهداف مخطط التمويل فيما يلي:

- مرافقة المؤسسة السياحية الصغيرة والمتوسطة وحمايتها.
- جدب كبار المستثمرين من داخل وخارج الوطن .
- تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي باللجوء إلى الحوافز الضريبية والمالية .
- تسهيل إجراءات التمويل البنكي للنشاطات السياحية وخاصة الاستثمار في إطار بنك الاستثمار .

4- مؤشرات تطور الاستثمار السياحي

هناك عدة مؤشرات تبرز مدى تطور الاستثمار السياحي، حيث يبرز هذا التطور من خلال زيادة عدد السياح الوافدين والإيرادات السياحية بالعملة الصعبة ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي والطاقات الفندقية سواء من حيث الكم والنوعية، بالإضافة تزايد الاستثمارات السياحية ومدى توفيرها لمناصب الشغل وغيرها من المؤشرات التي تبين تصاعد أداء القطاع السياحي، حيث يبرز أدائها كما يلي: [1]

- زيادة عدد السياح الو افدين:

تشهد السياحة في الجزائر تطورا ملحوظا خلال الفترة مابين 2011 /2017، ماعدا سنتي 2014 و2015 نتيجة الظروف الاقتصادية العالمية، حيث بلغت نسبة التطور سنة2017 ب20،17%مقارنتا بسنة 2016 بعدد بلغ 78024050 سائح، والجدول التالي يوضح أكثر نسبة تدفق السياح الوافدين إلى الجزائر:

الجدول رقم (3): تطور السياح الو افدين إلى الجزائر في الفترة (2017/2011)

السنة	السياح الو افدين	نسبة التطور%	السياح الأجانب	جزائريين مقيمين بالخارج
2011	2.394.887	15.66	901642	1.493.345
2012	2.634.056	9.98	981955	1.652.101
2013	2.732.731	3.75	964153	1.768.578
2014	2.301.373	15.78	940125	1.361.248
2015	1.709.994	27.70	1.083.121	626873
2016	2.039.444	19.27	1.322.712	716732
2017	2.450.758	20.17	1.708.375	742410

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية على موقع:www.mta.gov.dz

[1]- رانيا أدير و عمر غزازي، مرجع سابق، ص 93 – 111.

- تطور اليد العاملة في القطاع السياحي في الجزائر:

يعتبر القطاع السياحي قطاع حيوي وخدماتي يعتمد بالدرجة الأولى على الموارد البشري، بدلك فهو يستقطب ويوفر مناصب عمل كثيرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فالاستثمارات السياحية التي تنشأ على المستوى المحلى في الجزائر استطاعت توفير مناصب شغل والجدول التالي يوضح مدى تطور اليد العاملة في هذا القطاع.

الجدول رقم(04): تطور اليد العاملة في القطاع السياحي الجزائري في الفترة (2016/2010)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عددالعمال	213000	220000	224028	256028	261289	265803	270317
نسبة التطور%	/	3.29	1.83	14.52	1.76	1.73	1.70

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

من خلال الجدول يتبين الارتفاع المستمر لفرص العمل التي يوفرها الاستثمار في القطاع السياحي، وهذا راجع لعدة عوامل من بينها زيادة نسبة السياح الوافدين من الداخل والخارج وزيادة الاستثمارات السياحية الداخلية خاصة الاستثمارات في مجال السياحة الساحلية والصحراوية.

- مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي: (PIB)

يساهم القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي من خلال العائدات السياحية الناتجة عن الإنفاق السياحي للوافدين والمستهلكين لمختلف السلع والخدمات مثل (النقل، الإقامة، الإطعام ...) وللاستثمار السياحي أثر ايجابي على الناتج المحلي والإجمالي والجدول التالي يبين مدى مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي:

الجدول رقم (05): تطور قطاع السياحة في (PIB)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة زيادة PIB%	%1.4	%1.4	%1	%1.1	%1.2	%1.4	1.6%

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

من خلال هذا الجدول تظهر المساهمة السنوية للاستثمارات السياحية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، غير أن هذه المساهمة تبقى ضعيفة حيث لم تتجاوز نسبة 1.6% في أواخر سنة 2017 مقارنتا بالإمكانيات السياحية المتوفرة على الصعيد المحلي والوطني والتي قد تؤهله إلى دعم الاقتصاد الوطني .

- تطور الليالي السياحية في الجزائر:

الليالي السياحية هي المدة الزمنية التي يقضيها الوافدين والنازلين في المؤسسات الفندقية بالبلد المستضيف، وهي تزيد وتنقص بمدى جودة الخدمات السياحية المقدمة من طرف الفنادق، وفي الجزائر عرف الليالي السياحية تطورات ملحوظة من خلال تطور الخدمات الفندقية، والجدول التالي يبين الزيادة المسجلة في نسبة السياح المقيمين وغير المقيمين بالجزائر:[1]

الجدول رقم(6): تطور الليالي السياحية في الجزائر خلال الفترة (2011- 2017)

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المقيمين	5185231	5484105	5703550	5926968	6225932	6307411	6283910	6260409
غير المقيمين	754103	845367	936631	994266	837812	839161	992611	1146061

المصدر: موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية

من خلال هذه الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تظهر الزيادة المستمر ة لعدد المقيمين وغير المقيمين وفق تطور الخدمات الفندقية بالجزائر، باستثناء سنة 2016 و2017 والتي عرفت بعض التدبدبات بالنسبة للمقيمين، ولغير المقيمين عرفت الليالي السياحية تطورا ملحوظا خاصة سنة 2017 باستثناء سنة 2014 و2015.

ثانيا- تشخيص دور الجماعات المحلية في التنمية السياحية

سعت السلطات الجزائرية على إعطاء أهمية للجماعات المحلية لأجل ترقية السياحة على مستوى الأقاليم المحلية، وهذا من خلال قانون رقم03 - 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث نجد المادة (4) منه تنص على ما يلي: "**تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية** ".

تبرز هذا المادة من القانون المذكور أعلاه أهمية النشاط السياحي وربطه بالمصلحة العامة، كما تعترف بدور الجماعات المحلية في ترقية السياحة، وفي نفس القانون وفق المادة (8) منه تؤكد على إلزامية إدراج الجماعات الإقليمية لترقية السياحة ...حيث نصت على ما يلي:" **تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياساتها القطاعية" .**[2]

[1]- وهيبة ايت عمر مزيان "**دور الجماعات المحلية في مكافحة الفقر الحضري** "،مجلة الباحث الاجتماعي. العدد14، 2018، ص263.

[2]- حمزة فيلالي وعادل إنزارن، **"نحو تفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر"**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات. العدد: 2، 2012، ص 196 .

- ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن القانون نص على مشاركة الجماعات المحلية في ترقية السياحة وتنميتها كما أشار إلى ضرورة إدراجها ضمن مخططاتها وبرامجها التنموية بأطوارها القصيرة والمتوسطة والمستدامة .

يبرز دور الجماعات المحلية في ترقية السياحة ضمن الأطر التالية:[1]

- دورها في وضع سياسات محلية تأخذ بعين الاعتبار ترقية السياحة ضمن أولوياتها، أين تلعب المجالس المحلية دورا في ترقية برامج السياحة من خلال إدراجها في مخططات التنموية المحلية.

- دورها في الرقابة على التراث السياحي وحمايته محليا، وكذا فتح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني المهتمة بالمجال الثقافي السياحي .

- دورها في تنفيذ البرامج والمشاريع السياحية على المحلية، مما يساعد على توفر موارد مالية لصالح الجماعات المحلية، وهذا ما يساعد في تحسين ظروف المواطنين على المستوى المحلي .

❖ إن تشخيص واقع القطاع السياحي يبرز الدور الضعيف للجماعات المحلية في تطوير السياحة المحلية، فبالرغم من منح المشرع صلاحيات واسعة من أجل مساهمة هذه الهيئات المحلية في ترقية السياحة، إلا أن ذلك يبقى مرهون بمدى توفر الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تتوافق مع صلاحياتها، حيث تعاني اغلب الولايات من محدودية مواردها الذاتية ومواردها المخصصة لتنمية مجالها السياحي، إذ تعتمد على ما تمنحه الدولة من مشاريع في إطار المخططات التنموية كالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وهذا ما يؤدي إلى اعتماد هذه الجماعات في انجاز برامجها السياحية على التمويل المركزي .

[1]- حمزة فيلالي وعادل إنزارن، مرجع سابق، ص 197.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية

في إطار الحديث عن صلاحيات الجماعات المحلية في المجال الاجتماعي، فأننا نقصد بذلك الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يحدد السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية، وطرق وكيفيات تطبيق هذه السياسات من طرف المنتخبين المحليين باعتبار أن الجماعات المحلية هي المؤسسة الرئيسية والأقرب لتطبيق مختلف التدابير الاجتماعية المقررة في إطار التنمية المستدامة والتي تعمل على ضمان إطار معيشي سليم لحياة للمواطنين.

خلال هذا المبحث ثم إبراز الأدوار التنموية للجماعات المحلية في المجال الاجتماعي، حيث ثم في المطلب الاول دراسة التدابير المقدمة من طرف الجماعات المحلية في مجال حماية الصحة العمومية، ليتم في المطلب الثاني دراسة برامج الحد من الفقر و الخدمات الأساسية.

المطلب الأول: حماية الصحة العمومية

الحفاظ على الصحة SALUBRITE PUBLIOUE، يعنى بها اتخاذ كل التدابير الصحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي من شأنها الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والتي تهدد الصحة العامة وصحة الإنسان بصفة خاصة، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن سوء أو تدهور التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، يمكن أن نقسم هذه التدابير إلى نوعان:[1]

1- التدابير الوقائية:

ويقصد بها الوقاية من كل الأعمال الرامية إلى:

- التقليل من أثار محددات المرض .
- و/ أو تفادي حدوث المرض .
- إيقاف انتشارها و/ أو الحد من أثارها .

- عموما تهدف التدابير الوقائية إلى تفادي وقع الأمراض والجروح والحوادث الخطيرة وتشمل كذلك الوقاية من الأمراض المنتشرة بكثرة مثل الأمراض المتنقلة وعوامل الخطر وترقية نمط حياة صحي وجيد مثل " (مكافحة الإدمان على الخمور ومكافحة تعاطي المخدرات والحد من انتشارها، العناية بالتغذية الصحية وتنشيط الممارسات الرياضية ...إلخ) .

يدخل كذلك في هذا الإطار الوقائي كل الاستثمارات التي تعنى بمجال العناية بالصحة من حيث توفير المنشآت الصحية الجوارية وتكوين ثقافة صحية للعنصر البشري وتوفير المناخ الصحي ملائم ،وكذا وتوفير وتنويع كل المستلزمات الضرورية الصحية والمواد الصيدلانية .

[1]- مراد قربيز و بلي بولنوار، **"صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 143، 144.

2- التدابير العلاجية:

يهدف هذا النوع من التدابير إلى الكشف الصحي عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث العارض أو المرض، وكذلك الحد من تفاقمه تفاديا لانتشاره وحدوث أمراض مزمنة، حيث تشمل التدابير العلاجية التكفل التام بصحة الإنسان في الحالات الاستثنائية أو الكوارث من خلال إعداد مخطط تدخل صحي استعجالي بالتعاون مع السلطات المعنية والمؤهلة، كذلك حماية كل المرضى المصابين باضطرابات عقلية ونفسية، كما يتلقى الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية والخطيرة والذين يشكلون مصدر للعدوى علاجا استشفائنا مختصا.

-يتم علاج الأشخاص المدمنين على شرب الخمور والمخدرات بإزالة التسمم المنصوص عليه في قانون المخدرات داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت رقابة طبية مختصة، ولا تمارس أي نوع من أنواع الدعاوي القضائية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي والذي يتابعون برنامج صحي لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، حيث يعتبر هذا الإجراء تشجيعي للمدمنين على المخدرات يدخل ضمن برامج المخططات الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات وانتشارها .

أولا- دور البلدية في حماية الصحة العامة:

البلدية هي النواة الأساسية الأولى والممثلة للدولة وباعتبارها سلطة من سلطات الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية: [1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

كما يسهر رئيس (**م ش ب**) في إطار الإجراءات الخاصة بالنقاوة وحماية الصحة العمومية على المحافظة على صحة أفراد المجتمع وتحسينها وتطويرها وفق ما يلي: [2]

- يتولى كل الإجراءات الرامية إلى الحد من انتشار الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة .
- يسهر على تنفيذ العمليات الخاصة بالتطهير .

[1]- مراد قربيز و بلي بولنوار، مرجع سابق، ص 145 .

[2]- المرجع السابق، ص 146 .

- يسهر على تمويل السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية ولحفظ الصحة، بالتنسيق مع المصالح المعنية .

- السهر على رفع القمامة بصفة منتظمة وصيانة شبكات التطهير والمياه القدرة .

تنص المادة 9 من المرسوم رقم 81- 267، على أن رئيس (**م ش ب**) ينظم المزابل العمومية وعمليات إحراق القمامة ومعالجتها في الأماكن المخصصة بها، ولنفس الغرض ثم انجاز مكاتب خاصة بالنظافة العمومية على مستوى البلديات بناء على قرار وزاري مشرك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة ووزير الري، والوزير المكلف بالبيئة والغابات .

- بالرغم من مجموعة الصلاحيات التي منحها المشرع لهيئات البلدية، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك، حيث يلاحظ عدم تنفيذ بعض التدابير المختلفة وبفاعلية في ارض الميدان، فهناك تقصير من طرف بعض البلديات فيما يخص حماية صحة المواطن والمجتمع، مما ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر على تدهور البيئة وأدى كذلك إلى انتشار بعض الأمراض والأوبئة الخطيرة والتي تشكل خطر على صحة المواطنين .

ثانيا- دور الولاية في حماية الصحة العامة

في إطار الصلاحيات الممنوحة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في مجال الصحة العمومية كما يلي:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام القوانين والمعايير الوطنية إنجاز مرافق الصحة الجوارية وتجهيزها والتي تتجاوز قدرات البلدية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يتخذ في هذا الإطار كل التدابير الرامية لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .[1]

ووفق المادة 95 من قانون الولاية 12- 7، يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح المعنية في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .

وبما أن الوالي ممثلا للدولة في إقليم الولاية يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظر للاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له، حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بما فيها تلك المتعلقة بمجال الصحة العمومية، وله في ذلك العديد من الوسائل ذات الطابع المحلي في مجال حماية الصحة العمومية، كما يترأس في هذا الإطار اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

[1]- المادة 94 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

والحيوانات، وفي الظروف الاستثنائية يمكن للوالي طلب تدخل هيئات أخرى لأجل حماية الصحة العامة، حيث يطلب تدخل الأسلاك الأمنية من شرطة ودرك وطني وحماية مدنية المتواجدة في إقليم الولاية .[1]

يشرف الوالي كذلك على الإدارات التقنية المحلية والتي تعنى بحماية الصحة العمومية لما لها من دور فعال في تنفيذ تلك التشريعات الصحية على أرض الواقع، ومن هذه الإدارات أو المديريات المسؤولة والتي تدخل في هذا المجال: مديرية الصحة والتي تعتبر الفاعل المحلي الأول، بالإضافة إلى مديرية التجارة والتي تعمل على حماية المستهلك، كما تفرض على المنتجين والمسوقين مطابقة المنتجات للشروط الفنية والصحية المعتمدة وفق قانون إدارة الجودة وقمع الغش والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 90 /39، حيث تتولى ما يلي :

- المعاينة الميدانية المباشرة .
- أخذ العينات وإجراء مراقبة مخبريه عليها .

يمكن للولاية قانونيا إنشاء مصالح عمومية ولائية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي تلبي حاجات المواطنين الجماعية مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، حيث تتكفل هذه المصالح المختصة بعمليات النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة .[2]

❖ بالرغم من وجود منظومة تشريعية تضبط كيفيات تعامل المجالس الشعبية المحلية مع مجال الصحة العمومية، والتي تعد من بين أهم الأساسيات التي يجب الوقف عليها لضمان صحة الإنسان بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة، غير أن الواقع يعكس بعض الآثار السلبية لهذه التوجهات فالمتتبع لعمل هذه الهيئات المحلية في مجال الصحة يلاحظ نوع من اللامبالاة قد ترجع لعدة أسباب، والتي قد تتعلق بعدم اطلاع بعض المسؤولين المنتخبين المحليين على بعض القوانين والصلاحيات، وقد ترجع إلى ضعف الكفاءة وغياب روح المبادرة لبعضهم وتغيب آلية التشاركية المحلية ومع نقص الإمكانيات المادية وتفاقم الضرر البيئي والذي ينعكس سلبا على الصحة العامة .

[1]-مراد قريبيز و بلي بولنوار، مرجع سابق، ص 147، 148 .

[2]-ج ج د ش، المادة 141 من قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية. عدد: 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

المطلب الثاني: برامج الحد من الفقر والخدمات الأساسية

مكافحة الفقر من جانبه السوسيولوجي يعتبر حق للجميع، حيث ينطوي هذا الحق على العيش الكريم للفقراء وتوفر سكن لائق وخدمات متنوعة وسلع عامة وفرص للتشغيل والمشاركة في عمليات التنمية لكل أفراد المجتمع المحلي بما فيهم الفقراء، كما تتضمن سياسات مكافحة الفقر برامج تنفيذية تهدف إلى تعزيز قدرات الفقراء وتمكينهم من تغيير نمط الحياة والمشاركة في إحداث التغيير على أرض الواقع، ومن هذه البرامج ما يلي:

أولا- بناء قدرات الفقراء من خلال التمكين والتعزيز والمشاركة

يقصد بالتمكين تحسين مهارات الشخص أو الجماعة في اختيار بدائل وتحويلها إلى أفعال واقعية، وعرف **البنك الدولي** تمكين الفقراء بأنه:"**توسيع قدرات الفقراء على المشاركة في التفاوض مع أصحاب النفوذ والسيطرة والتحكم والتأثير في المؤسسات الخاضعة للمساءلة التي تؤثر في حياتهم**".[1] ولأن بدائل الفقراء محدودة للغاية إما بسبب افتقارهم للأصول أو عدم قدرتهم على التفاوض لأجل ضمان مكاسب لأنفسهم مع الجهات الرسمية التي تسير أوضاعهم أو الجهات غير الرسمية، فإشراك الفقراء في العمليات السياسية والإدارية من المحتمل أن تمكنهم من النقاش والتأثير على السياسات والأولويات في الميزانية وتوفير الخدمات الضرورية لهم، حيث أن الجماعات المحلية تمنح الفقراء فرصة أوسع للتعبير عن انشغالاتهم في إطار التخطيط ألتشاركي، حيث تتم هذه الآلية بواسطة أطراف أو جهات أو تنظيمات فاعلة تساهم في إيصال حاجيات هؤلاء المهمشين اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ومن أهم هذه الأطراف المساهمة :

1- المجتمع المدني:

يعتبر هذا الطرف من بين الفواعل الأساسية غير الرسمية لأجل النهوض بالأعمال الاجتماعية نظرا لقربه الكبير من الواقع المحلي والفقراء وقدراته الفعالة في اقتراح البدائل والمبادرات التنموية وصياغتها وتجسيدها، فهو يستطيع التأثير في الرأي العام وتنوير المجتمع بضرورة حماية الطبقة الهشة والدفاع عنها، كما يعمل على مراقبة أداء وعمل الأجهزة الحكومية.

على الصعيد الدولي وعلى سبيل المثال يوجد أمثلة رائدة في هذا المجال، حيث استطاعت بعض منظمات المجتمع المدني في أوكرانيا عام 1999من إطلاق مشروع سمي **"بأصوات الناس"** لأجل زيادة مشاركة الجماهير وتمكينهم من المشاركة في تدابير الشأن العام والتأثير فيه، ثم تنفيذ هذا المشروع على مستوى البلديات، حيث ركز على الانشغالات والاهتمامات العالقة المرتبطة بتقديم الخدمة والتي تهم

[1]- لخضر مرغاد،، مرجع سابق، ص 22.

المواطنين المحليين لاسيما مخاوفهم من تفاقم ظاهرة الفساد، حيث عمل هذا الائتلاف المكون من منظمات المجتمع المدني إلى توظيف العديد من الوسائل لإشراك المواطنين في جلسات استماع رسمية وإجراء مسح لرأي المواطن فيما مدى كفاءة وجودت الخدمات الحكومية المقدمة وفق بطاقة إفادة.

أظهرت نتائج المشروع تقدم ملحوظا في إمكانية وصول المواطنين إلى المسؤولين المحليين ما أدى إلى وتحسن الخدمات المحلية، كما بين أن المجتمع المدني بمثابة قلب نابض لإبقاء الحكومية تحت وطأة المسؤولية والعنصر الفاعل في إيصال انشغالات الفقراء والمستضعفين، يقوم المجتمع المدني كذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية من خلال عقد اجتماعات دورية لأجل مناقشة مختلف المسائل التي تخص الشأن العام عن طريق إنشاء مكاتب لتقديم كافة المعلومات للجمهور.[1]

على الصعيد الوطني كان المجتمع المدني عنصرا فاعلا في عديد المشاريع نذكر منها:

- المشاريع التنموية الجماعية بالمشاركة أو التساهمية (**PCSS**): The Participatory Community Service Scheme:

(PCSS) عبارة عن مشروع تنموي جماعي يتم بمشاركة فواعل عديدة، يهدف من خلاله إلى تخفيف حدة الفقر في إقليم معين بمشاركة المجتمع المدني، يعتمد هذا المشروع على برنامج متكون من أربعة محاور رئيسية: **الصحة والنظافة- الحقوق الاجتماعية- التربية والتعليم- الرياضة والنشاطات الثقافية**، يتميز هذا المشروع بانخفاض تكاليف تنفيذه، يبدأ هذا المشروع بواسطة التشخيص عن طريق دراسة اقتصادية واجتماعية لمنطقة معينة تجريها لجنة مكونة على أربعة مراحل كما يلي:[2]

- **المرحلة الأولى**: الدراسة الأولى لتحديد الإقليم والسكان (حجم الأسر، الوظائف، الدخل والادخار).

المرحلة الثانية: يقوم فيها الوالي بتعيين لجنة الدراية والتي تتكون من ممثلي المجتمع المدني وممثلين من الوزارات المعنية (العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة والسكان والشباب والرياضة).

المرحلة الثالثة: مرحلة تحضير وإنجاز تقرير حول المشروع وتوفير شروط قبوله.

المرحلة الرابعة: تزويد الوحدة بالموارد البشرية والضرورية واللوجستيكية، تحديد المواعيد المختلفة، تدار هذه الوحدة وفق متخصصين متطوعين في الميادين والتي تدخل ضمن المراحل الأربعة سالفة الذكر، أما المشاركين في هذه الوحدات أو البرامج فيمتازون بالشروط التالية:

- وجود مؤهلات كافية وفعالة ذات سوابق نقية في العمل.

- امتلاكهم لخبرة في هذا النوع من النشاط واهتمامهم بالمشاريع الاجتماعية.

---

[1]- وهيبة ايت عمر مزيان، مرجع سابق، ص 259.

[2]- الهواري بن لحسن، بلقاسم زايري، "**دور المجتمع المدني في تقليص الفقر وعدد الفقراء ومن ثمة في تحقيق التنمية**"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 1، 2006، ص 12، 13.

- إرادة قوية وحب العمل الجماعي .
- الصرامة والالتزام في العمل .

تكمن مجالات المشاركين في الوحدة فيما يلي:

- الصحة والنظافة تحت مراقبة دكتور أو طبيب .
- المجال البسيكولوجي تحت مشرف معلم أو أستاذ متخصص.
- التربية والتعليم تحت إشراف أستاذ .
- الرياضة والنشاطات الثقافية تحت إشراف أستاذ رياضة .

الشكل رقم (4) The Participatory Community Service Scheme:

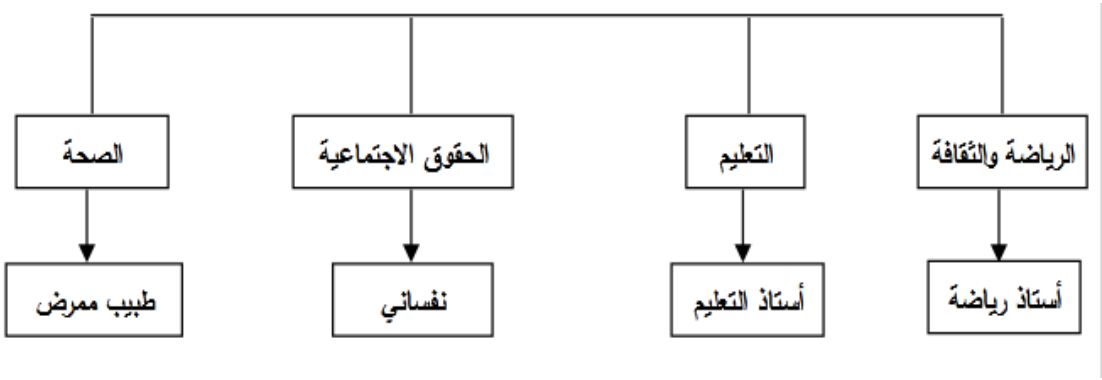

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعطيات المقدمة في البرنامج(PCSS)

-إن تطبيق هذا المشروع بصفة منتظمة من طرف الجماعات المحلية يؤذي حتما إلى إحصاء الفقراء بصفة دقيقة بالتالي مساعدة الدولة في تحديد نفقاتها حول الفقراء، وهذا ما قد يساعد على تحقيق مختلف البرامج والأهداف التي توضع لأجل مساعدة هذه الفئة المحرومة .

2- مجالس الحي:

تسعى هذه المجالس إلى اختيار وتقديم مختلف الحلول والبدائل حول كل المسائل والانشغالات التي تعنى بالحي عن طريق ممثلي الأحياء والذين بدورهم يعملون على إيصال مشاكل الفقراء والمساهمة في إعداد المشاريع وتقييم ومراقبة الأعمال التي تتعلق بالحي وسكانه .

3- لجان البلدية المؤقتة:

لقد نص قانون البلدية على هذا النوع من اللجان، حيث تعتبر من بين الهيئات المهمة والفعالة في تمثيل المواطن ومكان للمشاركة المباشرة في أعمال المجلس، وهي بذلك تجسد آلية الديمقراطية التشاركية والتي تقوم على المبادئ الآتية:[1]

[1]- وهيبة ايت عمر مزيان، مرجع سابق، ص 260.

- **الوصول إلى المعلومة:** إن أساس مشاركة الجمهور حصوله على المعلومة، ويتوقف هذا عبر قانون الجماعات المحلية من خلال الحصول على المعلومة والوصول إلها من طرف الأفراد والفئات الهشة، إلى جانب توفير بيئة موازنة تساعد أفراد لمجتمع من الوصول إلى المعلومة في وقت أسرع، كما ثم إعطاء أهمية للإعلام الجهوي في تنشيط ثقافة الحوار بين مختلف مكونات المجتمع.

- **المساءلة:** يشير هذا المبدأ إلى إمكانية استدعاء المسؤولين والمدراء التنفيذيون لتحقيق معهم في أي وقت ومساءلتهم في حالات الإخلال بمهامهم وقيامهم بأعمال وتبدير الأموال العمومية، فمن منطلق الديمقراطية التشاركية سهولة الوصول إلى المسؤولين المحليين من قبل المجتمع المحلي وهذا يتطلب وجود نظام فعال وشفاف، كما يتطلب وجود هيكل متوازن وواضح مكون من كفاءات فردية تكون قادرين على محاسبة وإلقاء اللوم على المسؤولين الفاشلين .

ثانيا- بناء القدرات من خلال تحسين الخدمات الأساسية

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في الاستجابة لاحتياجات والخدمات الأساسية من خلال توفير سكن لائق ومياه صالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي وكهرباء وطرقات ومدارس وكذا توفير وظائف ائتمانية والأسواق الجوارية اللازمة لتسويق مختلف المنتجات الوطنية والمحلية ...إلخ، ومن هذه الخدمات الأساسية: [1]

1– بناء القدرات من خلال توفير سكن لائق:

يعيش معظم الفقراء في أحياء فقيرة تنعدم بها كل شروط السكن اللائق وبطرق غير قانونية، في هذا المجال تسعى الجماعات المحلية إلى تحسين الخدمات المرتبطة بالسكن، وتهيئة بيئة صحية محيطة السكن، وفي هذا الصدد تسعى المجالس المحلية المنتخبة والفاعلين المحليين إلى ضمان تنفيذ خطة عملية متكاملة من خلال المكونات التالية:

1- 1- **إزالة المناطق الرديئة:** تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بتحديد دقيق للأحياء الأكثر تضرر في المدينة والتعرف على أماكن تواجد العائلات الفقيرة والتي ليس لها سند قانوني، مع السعي إلى عدم قيام أحياء فقيرة أخرى وفق مجموعة من الخطط والبدائل .

1-2- برامج المو اقع والخدمات: دخول سياسات تنموية جديدة اقرها المشرع عرفت ببرامج مواقع وخدمات من أجل تلبية الحاجيات الحالية والمستقبلية وتعتمد هذا السياسات على توفير أراضي سكنية في إطار التحصيصات الاجتماعية على مستوى الهضاب والجنوب تمنح للفقراء مع قيمة مالية في شكل إعانة مالية لأجل إتمام بناء هذه التحصيصات، مع توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية فيها (تعبيد

[1]- وهيبة ايت عمر مزيان، مرجع سابق، ص 261.

الطرقات، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الكهرباء، قنوات الصرف الصحي) وهي خدمات لا يستطيع الفقراء توفيرها بأنفسهم .[1]

1- 3- الارتقاء والتحسين: يتم إنجاز هذا البرنامج من قبل الجهات المحلية لفائدة المناطق السكنية والغير رسمية، يهدف هذا البرنامج إلى تطوير الأحياء في جميع جوانبها، بمعنى تحسين البنية التحتية من طرق وشبكات المياه والصرف الصحي وهذا التحسين ينبغي أن يكون هو المعيار الذي يتم عن طريق تسوية أوضاع السكنات الغير قانونية وتوفير ضمان الحيازة مع تفادي الطرد ألقسري .

كما تقوم الجماعات المحلية بتقديم بعض المنح والمساعدات الفنية والمالية لبعض الأحياء الفقيرة بالإضافة إلى أعمال النظافة، وتعبيد الطرقات وإنشاء الأرصفة، كما تلجأ بعض الهيئات المحلية خاصة البلديات إلى توفير تحصيصات اجتماعية بمساحات صغيرة يمكنها تلبية احتياجات أصحاب الدخل الضعيف، كذلك تقدم تراخيص لأجل قيام بناءات سكنية منضمة .

2- بناء القدرات من خلال تحسين التعليم:

في هذا المجال تسعى الجماعات المحلية على تلبية احتياجات السكان المحليين، حيث تقوم بتحديد المناطق النائية، كذلك تعمل على ترقية الخدمات المدرسية خاصة الابتدائية، وذلك بتوفير الإطعام ومستلزمات المدرسة، وكذلك النقل المدرسي حيث تخصص هذه الخدمات للفئات الفقيرة والمحرومة .

كما تقوم الجماعات المحلية في هذا الصدد بإجراء دراسات إحصائية ومالية تساعد في دعم الطلب الموجه لبناء واستحداث منشآت تربوية حديثة تلبيتا لرغبات المجتمع المحلي، وتعمل أيضا على تنظيم دورات وندوات توعية بأهمية التعليم لاسيما في المناطق النائية والأكثر فقرا والتي لا تعي بأهمية تعليم أطفالها وبمساعدة تنظيمات المجتمع المدني .[2]

3- بناء القدرات من خلال الرعاية الصحية:

لقد اعتبر المجتمع الدولي الرعاية الصحية حقا إنسانيا للجميع خاصة وأن العلاقة بين الصحة والفقر متلازمة لأن الفقر يؤدي إلى تدهور الصحة، كما يؤدي إلى تدني وتراجع الفعالية المهنية والإنتاجية، وفي نهاية المطاف ينتج الفقر والحرمان، فالجماعات المحلية تسعى إلى تحسين الخدمات الصحية للفقراء كما يلي:[3]

[1]- مقابلة مع السيدة صالحي، موظفة بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، بمقر مكتبها بتاريخ 2022/11/09 على الساعة 09ساو 30د.

[2]- وهيبة ايت عمر مزيان، مرجع سابق، ص 262.

[3]-.مقابلة مع السيد صالحي، موظفة بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

أ- **المحافظة على الصحة العمومية:** حيث تقوم هذه الهيئات المحلية بتوفير المياه الصافية والصالحة للشرب للمجتمع المحلي بصفة عامة وكذلك رفع القمامة وتوفير الحاويات الخاصة بالنفايات حفاظا على صحة المواطنين والبيئة .

ب- **المحافظة على الصحة الأولية:** تعمل الهيئات المحلية على توفير الخدمات الصحية لأفراد المجتمع المحلي بدعم القطاعات الصحية التابعة لكل إقليم سكني، حيث تقوم بترتيب الخدمات الخاصة بالحوامل والمرضعات والأطفال الصغار، كما تقوم بجلب الأطباء الذين يقومون بالخدمة الصحية إلى المنطقة، وتوفير التخصصات الطبية والحرص على مجانيتها الفائدة السكان الفقراء وهذا وفق قوافل طبية متخصصة، كما توفير للأشخاص غير المؤمنين حق في الاستفادة من مجانية العلاج وكذلك تقوم بدعم شراء الأدوية لصالح الفقراء الذين يعانون من أمراض مزمنة وخطيرة وصرف بطاقات التامين الصحي .

ثالثا- بناء القدرات من خلال تأمين الوظائف و إنشاء المشاريع

لقد سعت الجماعات المحلية إلى إقامة مشاريع استثمارية تعود بالفائدة المادية لها لأجل تحسين إراداتها الذاتية، كما عملت على فتح مجال لشراكة القطاع الخاص في عمليات التسيير وهذا ما انعكس ايجابيا على تحسن الخدمات المقدمة للمواطن، فتحسن مستوى معيشة العائلات مرهون بمدى تحسن وضعها الاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث يكون هذا التحسن الاقتصادي كما يلي:

1- التشغيل المأجور بمبادرات محلية:

تعمل بعض المنشآت الاقتصادية التابعة للجماعات المحلية إلى تحديد نوعية العمل لصالح الشباب البطال، حيث تعمل هذه المؤسسات على توفير مناصب شغل دائمة ومؤقتة بناءا على توفر مجموعة من التخصصات .

2- برامج المشاريع الصغيرة:

إن الاستثمار في هذا النوع من المشاريع الصغيرة له دور إيجابي في تحسين وضعية معيشة الفقراء والتقليل من معاناتهم، ومن جهة يحافظ هذا النوع من الاستثمار على استمرارية الصناعات التقليدية والحرفية من خلال استثمار المهارات المحلية في هذه المؤسسات الصغيرة والتي قد تنشأ حتى من داخل الأسرة الفقيرة والتي تساعد في التغيير من أوضاعهم، وللهيئات المحلية دور كبير في تنمية هذا النوع من المؤسسات وفق:

أ- التدريب: يتم هذا الإجراء بتدريب فئات مختلفة من الفقراء بين الرجال والنساء على إتقان الحرف واكتساب مهارات ومهن جديدة تساعد في تنويع مصادر الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل الأسري كما يساعد التدريب في زيادة مهارة المنتفعين منه وبالتالي التخفيف من حدة الفقر وتحسين مستوى المعيشة.

ب- الأسواق: تعمل الجماعات المحلية على إنشاء بعض الأسواق شعبية في بعض الأماكن المعينة لتمكين الفقراء والمنتجين الضعفاء تسويق منتجاتهم المحلية بكل أريحية، لأن في غالب الأحيان يتعرض الفقراء أصحاب المحلات البسيطة إلى مضايقات من قبل مفتشي الضرائب وأعوان التجارة في إطار القانون فيعملون على فرض ضرائب ورسوم كبيرة على هذه الفئة، ولإزالة هذه الحواجز تطلب تدخل الهيئات المحلية لفتح هذا النوع من الأسواق الشعبية ما يساعد في توليد الدخل المحلي والتخفيف من حدة الفقر .

المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وحفظ الموارد

لقد أصبح في الوقت الحالي وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة بالاهتمام سواء من خلال النظرة القانونية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية وإعطائها مكانة إنسانية يحرص الجميع على الالتزام بحمايتها حفاظا على مواردها المتاحة، فتفاقم المشكلات البيئية وتنوعها أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على صحة الإنسان وعلى الحياة ككل وذلك بفعل الممارسات البشرية المختلفة والتي ألحقت أضرارا كبيرة بها، وإدراكا بمدى الأضرار التي حدثت في البيئة بمختلف مستوياتها وتفاديا لانعكاساتها السلبية على مستوى الصحة عمد إلى عقد لقاءات دولية حول البيئة في شكل مؤتمرات دولية ومعاهدات تعنى بحماية البيئة لأجل ضمان الثروة للأجيال الحاضرة والقادمة.

الجزائر من بين الدول التي سارعت إلى تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية بعد الاستقلال، حيث اعتمدت على نموذج تنموي مركزي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة اغلبها أقيم في المناطق الساحلية دون مراعاة الجوانب البيئية مما أثر سلبا على الحياة العامة للأفراد وأدى إلى تبني إصلاحات جذرية لأجل الحد من تلوث البيئة ولتدارك هذه الأخطار عمد المشرع إلى وضع مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية واستحداث هيئات خاصة في مجال حماية البيئة، كما سعى إلى إشراك فواعل جديدة تعنى بهذا المجال، حيث فتح المجال أمام تدخل الجماعات المحلية لأجل تنفيذ السياسة البيئية الوطنية لأن حماية البيئة، كما اعتبرها قضية محلية نظرا لقرب هذه الجماعات من الواقع واختلاف الخصوصيات البيئية من إقليم محلي عن إقليم أخر وبالتالي اختلاف المشكلات البيئية بها .

وفق المطلب الأول من هذا المبحث تم التعريف بالبيئة ، على أن يتم دراسة اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتمت دراسة هذه الصلاحيات ضمن القوانين ذات الصلة .

المطلب الأول: محددات المفهوم الجديد لحماية البيئة

لتدارك الانعكاسات السلبية لبرامج التنمية المستحدثة على مستوى المناطق الساحلية، سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة، من خلال إنشاء هيئات ذات طابع مركزي وسن مجموعة من القوانين والتشريعات لأجل حماية البيئة، كما وسعت في هذا المجال بإرفاق اختصاصات بيئية جديدة لا مركزية للجماعات المحلية مع إشراك فواعل جديدة، وللإلمام أكثر بهذا بالجانب البيئي تطلب منا أولا تحديد المفاهيم المرتبطة بالبيئة وأهم المشكلات التي أفرزتها .

1- تعريف البيئة:

تعتبر البيئة الوسط أو المجال المكاني الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة حياته، كما تحتوي كافة الكائنات الحية الأخرى من حيوان ونبات والتي تؤثر في بالبيئة وتتأثر بها، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية مثل الماء والهواء والتربة والتي تؤثر على الكائنات الحية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

البيئة هي " الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما بناه الإنسان من نظم اجتماعية وهياكل صناعية ومراكز تجارية ومرافق عمومية تكوينية وطرق وموانئ وأراضي زراعية ومناطق سكنية .[1]

تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها " **رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجيات الإنسان وتطلعاته**"، هذا المفهوم شمل الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية بعدما تبين أن التخلف والفقر يتساوى مع التقدم التقني فكلاهما يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالبيئة .[2]

تعرف البيئة إجرائيا على أنها الوسط الذي يعيش فيه الكائنات الحية والذي تستمد منه غذاءها ويؤثر ويتأثر بها، فهي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر طبيعية وظروف اجتماعية وأنظمة اقتصادية وإدارية وسياسية ودينية وثقافية وعادات وتقاليد .

2- التعريف القانوني الموسع للبيئة:

جاء هذا التعريف شاملا للوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه، هذا التعريف يمد صورة أشمل للإنجازات والأعمال الإنسانية التي أوجدها الإنسان بهدف تحسين ظروف حياته وتحقيق الرفاهية متغلبا بدلك على الصعوبات البيئية ومتجاوزا بدلك الحماية الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة، ومن ضمن هذه التعريفات والتي تدخل في هذا الإطار نجد:

التشريعات المصرية والتي عرفت البيئة وفق المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها: "المحيط الحيوي والذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

---

[1]- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث- رؤية إسلامية-،القاهرة: مكتبة إبن سينا، 1993، ص 27 .

[2]- فضيل دليو، الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة ، (البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية)، كتاب جماعي، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001، ص94 .

[3]- محمد لبيت رائف " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير. (مصر: كلية الحقوق، جامعة المنوفية)، 2008، ص 12 .

تطرق المشرع الجزائري للبيئة بناءا على نص القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، حيث نجد أن هذا القانون أشار ضمنيا للبيئة من المادة 02 إلى المادة 08 ولم يعرفها مباشرتا، فقد جاءت بعض الإشارات لتعريف البيئة وفق المادة 04 كما يلي " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته المواد وكذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية"، فقد أشار المشرع الجزائري في إطار هذا التعريف القانوني من خلال بيان العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني المعماري .[1]

- هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون هذه الأخيرة تضيف عناصر جديدة للطبيعة، حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية متنوعة بعضها متجدد كالهواء والماء والتربة وبعضها غير متجدد كالمعادن ومصادر الطاقة الأحفورية، بالإضافة إلى عناصر اجتماعية وحضارية وهو ما اصطلح عليه بالبيئة المشيدة(البناء والعمارة) .

3- مظاهر اهتمام المشرع بالبيئة:

أصبح الاهتمام بقضايا التلوث والبيئة من بين الاهتمامات الحديثة على صعيد السياسات العامة للدول، فالبيئة بعد أن شكلت اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية ولاسيما هيئة الأمم المتحدة والتي طرحت مجموعة من البرامج والسياسات لأجل الاهتمام بها، تجلى هذا الاهتمام أكثر بعد مؤتمر استوكهولم سنة1972،[2] حيث أصبحت محل متابعة على مستوى حكومات الدول.

الجزائر من بين الدول التي عملت على الحد من التهديدات المرتبطة بالبيئة وتأثيراتها المختلفة على أقاليم الدولة والسكان، كما أن هناك اعتبارات وعوامل كثيرة أدت إلى تزايد الاهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر من ذلك:

- الأدوار الكبيرة التي لعبها الإعلام في نشر الوعي حول مخاطر التلوث من خلال النشرات والبرامج التلفزيونية.

- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية وكذا الجمعيات في لفت انتباه المشرع للأخطار البيئية وتزايدها .

- انتشار الوعي المجتمعي وإدراكه بالمخاطر والتهديدات الناجمة عن ارتفاع معدلات التلوث والتغير في البيئة .

---

[1]- وناس يحي،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه.(جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 35 .

[2]- سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)" رسالة ماجستير (كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة، الجزائر،2010-2011)، ص 34 .

شهدت سنة 1983 نقلة نوعية في المجال البيئي، حيث تبنى المشرع الجزائري أول قانون لحماية البيئة من منظور شامل، شكل هذا القانون قاعدة رئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات والركائز الأساسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان، كما يرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب الحذر منها معالجتها مثل:

- **النفايات**: وهي كل ما تخلفه عمليات التصنيع والتحويل .
- **الإشعاع**: وهي الأخطار الناتجة عن استعمال الآلات والمعدات المشعة المختلفة.
- **المواد الكيميائية**: نص القانون على الكيفية التي يتم بها التعامل هذه المواد خلال نقلها واستعمالاتها وكيفية التخلص في شكل نفايات .

طرحت الندوة الوطنية حول حماية البيئة والمنعقدة يومي 25و26 ماي 1985بقصر الأمم بنادي الصنوبر تحت شعار: "**صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان**" مجموعة من التوصيات حددت مسار السياسة البيئية في الجزائر وأبرز هذه التوصيات:

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير المواد الطبيعية.
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة .

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية ومختلف الإشكالات المطروحة والمقاربات الحديثة، حيث اصدر في هذا الإطار قانون 03- 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء نتيجة مشاركة الجزائر في عدة محافل ومؤتمرات دولية حول المشكلات البيئية، اعتبر هذا القانون الجديد نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئية من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة كما يلي:[1]

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيئي: والذي ينص على منع أي نشاط يلحق أضرارا بالتنوع البيئي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يعنى بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .

3- **مبدأ الاستبدال**: يمنع استبدال أي عمل مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطر عليها .

[1]- حسنونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012)، ص24، 25، 26

4- **مبدأ الإدماج**: والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

5- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر**: ويكمن دلك باستعمال أحسن التقنية وبتكلفة اقتصادية، حيث ينبغي مراعاة مصالح الغير وبدون إلحاق الضرر بالبيئة .

6- **مبدأ الحيطة**: حيث يجب بمقتضاه اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار التي تحلق بالبيئة حتى في حالة عدم توفر التقنية .

7- **مبدأ الملوث يدفع**: ويتم من خلاله إجبار أي شخص يلحق ضرر جسيما بالبيئة دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادتها إلى حالتها الطبيعية.

8-**مبدأ الإعلام والمشاركة**: لكل مواطن الحق في امتلاك المعلومة والمشاركة في مختلف القرارات التي تتخذ حول القضايا البيئية .

في نفس الإطار جاء قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها مدعما لقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، والذي وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع الإنتاج والتحويل .

ولتجسيد السياسات البيئية الوطنية على أرض الواقع ثم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي لحماية البيئة، حيث دعمت الجزائر جهودها الدستورية والقانونية بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة2001 والتي مرت بمجموعة من التطورات والتحديثات لتستقر حاليا تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2014 كما يلي:

جدول رقم (7) يعرض التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر

السنة	الوزارة الموكلة لها حماية البيئة	مرسوم التأسيس أو التحويل إلى وزارة أخرى	ملاحظات هامة
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	74- 12/156جويلية 1974	تتكون من لجان مختصة بمهام البيئة
1977	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة	77- 15/119 سبتمبر1977	حولت مصالح اللجنة الوطنية للبيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
1979	كتابة الدولة للغابات والتشجير	79- 25/264 ديسمبر1979	
1980	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	80- 1980/175 81- 21/49 مارس 1981	المرسوم 80- 175 يمثل استحداث كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بالتعديل الحكومي لسنة 1980 أما المرسوم 81 - 49 يمثل تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
1984	وزارة الري والبيئة والغابات	84- 22/12 جانفي1984	
1990	وزارة البحث والتكنولوجيا	90- 01/392ديسمبر1990	

1992	وزارة التربية الوطنية	22- 28/488 ديسمبر1992	مهمة حماية البيئة كانت من اختصاص كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي"الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية
1993	وزارة الجامعات	93- 10/235 أكتوبر 1993	ألغيت كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وأسندت حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية في المرحلة مابين 92- 94كانت مهمة حماية البيئة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة الجامعات
1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح	94- 10/247 أوت 1994	أنشأت المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم 94-248 وإسناد مهامها إلى وزارة الداخلية وفي ديسمبر 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	96- 05/01 جانفي 1996	استحدثت كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية
1999	وزارة الأشغال العمومية والبيئة والعمران	99- 24/300ديسمبر 1999	جاءالمرسوم2000- 136 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ينظم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران .
2001	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	01- 07/09 جانفي 2001 01- 31/139 ماي 2001	المرسوم 01- 09 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة المرسوم 01- 139 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ومن بينها استحداث أول وزارة للبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	02- 17/208 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 3 أفريل 2003 بموجب القرار التنفيذي 115/02 إنشاء الوكالة الوطنية للغابات من 2003/05/20
2007	وزارة تهيئة الإقليم وبيئة والسياحة	07- 04/173 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة بإدماج السياحة معها
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	10- 28/149 ماي 2010	تعديل تسمية مرة أخرى بفصل السياحة
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	12- 04/326 سبتمبر 2012	تعديل تسمية مرة أخرى بإضافة كلمة المدينة
2013	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	13- 11/312 سبتمبر 2013	تعديل التسمية مرة أخرى بفصل كلمة المدينة وإضافتها إلى وزارة السكن والعمران
2014	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	14- 05/154 ماي 2014	بقاء التسمية على حالها

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مرجع: - وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2007.

- ما يلاحظ من خلال عرض مراحل التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر عدم استقرار ها على مستوى وزارة واحدة، حيث أوكلت مهام حماية البيئة لعديد الوزارات، حيث تنوعت تركيبات الوزارات التي تبنت موضوع البيئة من حيث الشكل والتي بدأت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة، من حيث المضمون مجالها ارتبط بالري والغابات والبحث العلمي والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية، وكما طرح الأستاذ "وناس يحي" أن عدم الاستقرار في التسمية يضعف من أدائها لمهامها وهو نتيجة حتمية لانتشار التلوث بجميع أنواعه في الأوساط الطبيعية وتدهور البيئة.

إضافة للاختصاصات الرئيسية لوزارة البيئة تولت مجموعة من الوزارات مهام حماية البيئة، حيث تكفلت بهذه المهام كذلك "وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات" والتي عملت على مكافحة الأوبئة والأمراض الخطيرة والحد من انتشار التلوث بأنواعه حفاظا على صحة الإنسان، كما قامت "وزارة الفلاحة والتنمية الريفية" بحماية الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية ومكافحة مخاطر انجراف التربة والتصحر، أما "وزارة الطاقة والمناجم" شاركت في أغلب الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة .

كما ثم في هذا المجال إنشاء "الوكالة الوطنية للنفايات"، و"مرصد البيئة والتنمية المستدامة" وتم استحداث صناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التنموية والتي تعمل على حماية البيئة وتطويرها من منظور مستدام .

لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الأقاليم التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض إسناده للأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية.

من هذا المنطلق فإن الجماعات المحلية تعتبر حجر الأساس أو الحلقة الأولى في تنفيذ السياسات العامة البيئية على المستوى الإقليمي، ولمعرفة الدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي أسندت للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

وتدعيما لهذا الطرح جاء قانون الولاية والبلدية ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال تبنية لكثير من النصوص والمواد الجديدة المتعلقة بالبيئة كالحفاظ على الصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء والحفظ عليها ومختلف التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، وكل ماله علاقة بتحسين الحياة في بعدها المستدام .

المطلب الثاني: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

لقد أسند المشرع الجزائري بعض الاختصاصات للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وفق القوانين المتعاقبة، ومع تدهور الأوضاع البيئية في بعض أقاليم الدولة عرفت هذه الاختصاصات توسعا تماشيا مع مختلف الإصلاحات المدرجة في قوانين الجماعات المحلية .

أولا- اختصاصات الولاية في حماية البيئة

1- حماية البيئة في قوانين الولاية (69- 38)، (81- 02)، (90-09)

أسندت للولاية بعض الاختصاصات لأجل حماية البيئة على المستوى المحلي انطلاقا من قانوني الولاية القديمين 69 - 39 و81- 02 لتتطور هذه الاختصاصات قليلا في قانون الولاية **90- 09** .

ظهر أول ميثاق ينظم الجماعات المحلية (الولاية) بتاريخ 26 مارس 1969، ثم اتبعه أول قانون للولاية رقم 69–38، والذي نص على بعض الاختصاصات لأجل حماية البيئة، غير أن هذا القانون لم يمنح مجال كبير لآجل الحفاظ على البيئة، حيث أشار إلى بعض الاهتمامات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية نذكر منها:[1]

- ❖ القيام بالأنشطة التي تساهم في استصلاح الأراضي والاستثمار فيها وحمايتها.
- ❖ مكافحة أخطار الفيضانات وحماية الأراضي الفلاحية وتثمينها . جاءت المادة 76 من هذا القانون لتنص على أن المجلس الشعبي الولائي يعمل على" تشجيع وتسهيل كل عمليات التشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل مشاتل الغابات ".

كما أوكل هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى في عدة مجالات أهمها" التجهيز والإنعاش الاقتصادي والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعات التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشئات الأساسية والسكن والتنمية الاجتماعية والثقافية"

غير أن هذه الصلاحيات لم تحمل إشارات مباشرة لحماية البيئة، وبنفس السياق الذي جاء به قانون **81- 02** المؤرخ في 14 فيفري 1981،[2] ليكرس نفس الصلاحيات والاختصاصات التقليدية للولاية حيث لم تكن نصوصه أكثر وضوحا من قانون الولاية السابق خاصة في مجال حماية البيئة، فإنه اعتمد على "سياسة الإرجاء" على ما هو وارد في المادة 172 مكرر والتي نصت على ما يلي "**تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم** "، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل وحتى

[1]- ج ج د ش، الأمر رقم 38/69، مؤرخ في23/مايو1969، متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد44، مؤرخة في 11مايو1969.

[2]- ج ج د ش، القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23-05-1969 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد: 07، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

المسائل المتعلقة بالبيئة بنصوص تنظيمية لاحقه منها المرسوم التنفيذي رقم 143- 87 المؤرخ في 16 جوان 1987 والذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة ويضبط كيفيتها،[1] حيث نصت المادة (3) منه على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات.

❖ عند عرضنا لأحكام قانوني الولاية 69 – 38 و81 – 02، اتضح لنا أن المشرع تأخر في اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، حيث ارتكز القانونين على تطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي العام وأهملا اختصاص الجماعات المحلية في حماية البيئة، قد يعود إهمال المشرع للاختصاصات البيئية في دلك الوقت بالذات لدى الجماعات المحلية إلى غياب مفهوم شامل لحماية البيئة كاختصاص مستقل في مرحلة سن هذين القانونين إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئية بصفة مباشرة ومتكاملة إلا بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم عام 1972 والذي دار حول الإنسان والبيئة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف بدور الجماعات المحلية كشريك فاعل في حماية البيئية بناءا على سلسلة من التعديلات التي لحقت بالقانونين القديمين **69 – 38 و81 – 02**، إذ لم تمنح للجماعات المحلية اختصاصات واسعة إلا في حالات النظافة وقطاعات الغابات والمياه وبذلك لم تجسد هذه النصوص القانونية النظرة الشاملة لحماية البيئية.

أقدم المشرع الجزائري على إجراء سلسلة من التغيرات بدايتا بإصدار قانون جديد تحت رقم 83-03 متعلق بحماية البيئة والذي اعتبرت أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في مجال حماية البيئية، والذي نص وفق المادة 7 منه على أن: " **المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئية وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية**"[2].

تبنى هذا القانون إجراءات حماية البيئية من كل الأخطار مثل التلوث بأنواعه، حيث يعتبر مرجع رئيسي للنصوص القانونية اللاحقة فيما بعد والخاصة بمجال حماية البيئي، غير أن النصوص الرسمية لنظام اللامركزية لدى الجماعات المحلية في إطار حماية البيئية من التلوث جاءت بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990.

---

[1]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها، الجريدة الرسمية، العدد: 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.

[2]- ج ج د ش، المادة 7 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403،الموافق لـ 5فبراير 1983،الملغى بالقانون رقم 03-10، المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد :43، 2003.

- تضمن قانون الولاية **90-09** في مضمونه العديد من المواد والتي تؤكد على الدور المحوري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئية بجميع عناصرها، من أمثلة ذلك ما جاءت به المادة **58** التي جسدت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئية وترقيتها، كما أشارت المادة **59** من نفس القانون إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات لأجل النهوض بالتنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي إجراء أو نشاط من شأنه الإسهام في المحافظة على البيئية مع اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من انتشار التلوث، كما تظهر جهود (**م ش و**) أيضا في دعم المشاريع التي تقام من أجل حماية البيئة وتجسيدها وكذا المشاركة في إعداد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه، كما يشارك في عمليات التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو المحلية.[1]

أشارت كذلك المواد **66**، **67**، **69** من نفس القانون على اختصاصات أخرى للمجلس الولائي تتعلق بحماية البيئة ضمن نشاطات الفلاحة والري، حيث تشير إلى الدور الجوهري له في مجال تهيئة المناطق الزراعية وحماية الغابات ومكافحة الكوارث الطبيعية والوقاية منها خصوصا الفيضانات والجفاف والتصحر والعمل على حماية الصحة العمومية وتقديم مساعدات للبلديات من خلال توفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب، كما يبادر المجلس الولائي باتخاذ القرارات والإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، ويبادر كذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة المنتشرة في المحيط .[2]

يلتزم الوالي كذلك باعتباره هيئة ثانية من هيئات الولاية بتنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ويعرض عليه عند نهاية كل دورة عادية تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ويطلع الوالي بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ مداولات المجلس ومدى الاستجابة لآرائه وقراراته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله.[3]

❖ ما يلاحظ أن قانون الولاية **90 -09** خلال تحديده لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي لم يبين اختصاصات الوالي في المجال البيئي باستثناء ما ورد في المادة **96** والتي أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة علي النظام العام والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط .

---

[1]-المادة 62 من القانون رقم 90-09المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[2]- المادة 78 من القانون رقم 90-09، المرجع السابق .

[3]- المادة 84، 85 من القانون رقم 90-09، المرجع السابق .

❖ و قياسا بقانوني الولاية القديمين لسنة 1969 و1981، منح قانون الولاية لسنة 1990 بعض الصلاحيات للجماعات المحلية في بعض المجالات والتي تدخل ضمن مجال حماية البيئة، كما أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها والإدراك بضرورة الحفاظ عليها تجسد من خلال المادة **58** من قانون الولاية **90-09**، حيث نصت هذه المادة على ضرورة إدراج البعد البيئي ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

2- حماية البيئة في قانون الولاية 12 – 07

على غرار قانون الولاية القديم رقم **90- 09** جاء القانون الجديد رقم **12 – 07** المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ليوسع من دور الولاية في مجال حماية البيئة، كما عمل المشرع على إشراك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .[1]

- دور الولاية كشريك للدولة في القيام بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

على مستوى الولاية يلعب الوالي دورا محوريا في مجال حماية البيئة، إما عن طرق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يملكها في مجال التعمير مثلا: يعمل على منح رخص البناء للمنشآت والبنايات المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية .[2]

تساهم الولاية بصفتها شريك للدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية والإطار المعيشي للمواطنين.[3]

- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة بالولاية، حيث يستعين في أداء مهامه بلجان دائمة نص عليها القانون، تتشكل هذا اللجان من بين أعضائه في المسائل التابعة لمجال اختصاصه كما يلي:[4]

- الصحة والنظافة العمومية وحماية البيئة من التلوث.
- التعمير والسكن وتهيئة الإقليم.
-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التجهيز والاستثمار، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كذلك يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصاته، حيث يعمل على تقديم مساعدات للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .

---

[1]- يوسف بن ناصر، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة**"، مداخلة . الملتقى الوطني " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3، 4 ديسمبر 2012، ص 11.

[2]- المرجع السابق، ص 14 .

[3]- المادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق .

[4]- المادتان 33، 77 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع .

2- 1- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري

يعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية على وضع حيز التنفيذ كل مبادرة في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتهيئتها ويقوم بكل الأعمال التي تساعد على محاربة المخاطر الناتجة عن الجفاف والتصحر والفيضانات، ويتخذ كل الإجراءات الهادفة إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه والصرف الصحي في حدود إقليمية .[1]

يبادر كذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية بكل الأعمال الرامية إلى حماية الأملاك الغابية وحمايتها في مجال التشجير والمساحات الخضراء وحماية التربية من الانجراف وإصلاحها، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية خاصة العاجزة منها في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير،، يساهم كذلك في كل المبادرات وتطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة العمومية الحيوانية وحتى النباتية.[2]

2- 2- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال النظافة العمومية والصحة:

في إطار النظافة العمومية يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات محددة، حيث نصت المادة 77 من قانون الولاية الجديد على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال الصحة العمومية .[3]

يشجع المجلس كذلك أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية المياه في حدود إقليمه .[4]

نصت المادة 86 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .[5]

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، ومع مراعاة الأحكام القانونية

[1]-المادة 84 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق

[2]- المواد 85، 86، 87 من القانون رقم 12- 07 المتضمن قانون الولاية نفس المرجع .

[3]- المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

[4]- المادة 84 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

[5]- المادة 86 من القانون رقم 12-07المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة .[1]

- وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 12 – 07 اختصاصات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة خاصة فيما تعلق بالنشاط الاجتماعي وذلك ضمن الأطر القانونية العامة، كما رسم هذا القانون سياسة واضحة لحماية البيئة في بعدها المستدام، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن يرفع في هذا القرن الواحد والعشرون .

ثانيا- اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية خلية أساسية لامركزية في النظام الجزائري، حيث تلعب دورا هاما في التكفل بانشغالات المواطنين، كما تعمل على تحقيق التنمية المحلية باعتبارها الهيئة المحلية الأقرب من المواطن، فقد خولت الدولة للبلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة المشاكل وإيجاد الحلول .

وبما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحوز اهتماما على الصعيد الدولي والوطني، خاصة وان حماية البيئة أصبح بعدا من أبعاد التنمية المستدامة والتي تعد مطمح جميع الحكومات، حيث أكد مؤتمر إستوكهولوم 1972 بضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة،[2] وفي هذا المجال تسعى البلدية وفق الاختصاصات المسندة إليها إلى توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث، وكل هذا تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية .

1- حماية البيئة في قوانين البلدية (1967)،(1981)،(1990)

بعد الاستقلال عمد النظام السياسي الجزائري إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد والتي تركها المستعمر في حالة مأساوية، واستنادا لقانون البلدية لسنة 1967 أوكل المشرع للبلدية صلاحيات واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية واعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية.

إن ما رافق عمليات التنمية وخاصة في المجال الاقتصادي ظهور أثار سلبية على التوازنات الإيكولوجية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى منح اختصاصات للبلدية متعلقة بحماية البيئة والمحيط في قوانين البلدية المختلفة .

---

[1]-المادة 95، 141 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[2]- سناء بولقواس، "دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة-حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا-"، مداخلة . الملتقى الدولي حول"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

أجريت دراسة لحالة البيئة في الجزائر بينت أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتكزت في المناطق الساحلية للوطن بسبب النمط الاقتصادي الموروث عن الحقبة الاستعمارية التي تعتمد على مبدأ التنمية بأقل تكلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه الدراسة:

- ❖ تعميق اختلال التوازن الايكولوجي .
- ❖ استهلاك ونفاد الأراضي الأكثر خصوبة .
- ❖ التخلي عن الاقتصاديات الزراعية الناجم عن الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن .
- ❖ بروز مناطق صناعية واسعة من الصعب تسييرها .

تضيف الدراسة كذلك أن عملية التصنيع هذه لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل إدارة مختلف النفايات التي أفرزتها النشاطات العمرانية والصناعية آنذاك.[1]

رجح الأمر رقم 67- 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967،[2] والمتضمن قانون البلدية موضوع التنمية المحلية على حساب حماية البيئة لسببين:

- السبب الأول: التزم المشرع بعد الاستقلال بمهمة أساسية وهي الخروج من حقبة التخلف ومن ثم فإن كل المؤسسات التي أنشأت كان هدفها الأساسي تحقيق التنمية والبلدية كانت في مقدمة هذه المؤسسات والتي عنيت بعمليات للتنمية.
- أما السبب الثاني: فيتعلق بالوعي بظاهرة " البيئة والتلوث " والذي لم يحدث إلا في سبعينات القرن الماضي ومن ثم فليس غريبا ألا توجد أي إشارة إلى البيئة في القانون البلدي لسنة 1967.

على خلاف القانون سابق الذكر جاء قانون البلدية لسنة 1981،[3] المعدل مهتما بعض الشيء بالبيئة، حيث احتوي على بعض الأحكام المتعلقة بحماية بالبيئة إلى درجة يبدو سباقا في في المجال البيئي ما دام أن أول قانون متعلق بحماية البيئة صدر في 05 فبراير 1983، منح المشرع في هذا القانون صلاحيات واسعة في نشاط حماية البيئة بإدخال مفردات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث حيث جاء في المادة 139 مكرر التي نصت على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، كما يعمل على إنشاء وتشجيع أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوعية الحياة ومكافحة أشكال التلوث والضرر .

---

[1]- يوسف بن ناصر، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مداخلة. الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3، 4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة.

[2]- ج ج دش، الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد: 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967 .

- ج ج د الفانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جويلية 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية. العدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981.

- حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990

عرفت الساحة السياسية الجزائرية مجموعة من الأحداث خلال سنة 1988 أدت بالمشرع إلى إعادة النظر في طبيعة النظام الاقتصادي وضرورة مطابقته مع الاختيارات السياسية الجديدة للبلاد تزامنا مع طرح الدستور ألتعددي في البلاد، وتزامنا مع هذا المسار ثم إلغاء قوانين البلدية والولاية السابقين واستبدالهما بقوانين جديدة تترجم إرادة حقيقة لدى السلطة في حماية البيئة وذلك بمنح مزيدا من الصلاحيات للجماعات المحلية في المجال البيئي .

جسد القانون رقم **90- 08**،[1] المتعلق بالبلدية لسنة 1990 إصلاحات قليلة للسياسة الاقتصادية المبادر بها منذ سنوات والمعلن عنها في النصوص القانونية المختلفة مثل: قانون الاستثمار الوطني وقانون التهيئة والتعمير وقانون المياه ... الخ . والتي اتفقت مع المتغيرات التي شهدتها البلاد بما فيها التغييرات السياسية لطبيعة النظام المعلن عنه في دستور 1989، كما تجاوب هذا القانون كذلك مع إرادة المشرع في إدراج البعد البيئي في إستراتيجية شاملة للتنمية تتجاوب مع السياسة الوطنية لحماية البيئة .

وفق المادة 90 من قانون رقم 90-08، تتمنع البلدية بصلاحيات في مجال حماية الطبيعة وعقلنه استغلال المجال، أما المادة 93 فنصت على تحمل البلديات مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري، كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة .

2- حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011

أفرز مؤتمر "**ريو دي جانيرو**" بالبرازيل سنة 1992 مجموعة من النتائج والمبادئ ولعل أهمها:

مبدأ التنمية المستدامة المنبثق عن تقرير "**بروتلند**" سنة 1987 والذي جعل من قانون حماية البيئة لسنة 1983 المرجع الأساسي لكل التشريعات البيئية في الجزائر، وجسد الإطار العام للمجهود التشريعي الهادف إلى وضع الخطوط والمحاور الرئيسية للسياسة البيئة الوطنية في الجزائر سلوكا وقانونا .[2]

فقد كان لإعلان ريو التأثير المباشر على التشريع البيئي الجزائري، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله بقانون جديد تحت رقم **03 – 10** مؤرخ في 13 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم مع مبدأ التنمية

[1]- القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، متضمن قانون البلدية المتمم،

[2]- عبد الحفيظ طاشور، "**حول سياسة التجريم في مجال حماية البيئة**" مقال في كتاب جماعي" البيئة في الجزائر "جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 80.

[3]-ج ج د ش، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 13 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادرة في20 يوليو 2003، معدل ومتمم .

المستدامة كما ثم إصدار تشريعات أخرى تدور حول المجال البيئي مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه، قانون المدن .

- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على المادة 62 الفقرة 2 من قانون البلدية 11- 10 صلاحيات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وصلاحيات باسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم، كما يسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.[1] ووفق على ما جاء في المادة 94 من القانون المذكور أعلاه يعمل رئيس (م ش ب) على ما يلي:

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

- دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وفق المادة 3 من قانون **11-10** المتعلق بالبلدية يمارس المجلس البلدي صلاحيات في كل مجالات الاختصاص المخولة له بموجب القانون، ويساهم مع الدولة بصفه خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[2]

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة متعلقة بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة والصيد البحري،[3] ولقد حدد المشرع للبلدية صلاحيات واسعة تمارسها لدفع بعجلة التنمية وحماية بيئتها، حيث تنحصر هذه الاختصاصات في ميادين التهيئة والتنمية وفي مجال التعمير والنظافة والصحة العمومية.

[1]-المادة 85 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[3]-المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع .

- **اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية:**

يعمل المجلس الشعبي البلدي على إعداد برنامجه السنوي الموافق لمدة عهدته ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار الإجراءات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتنمية كما يشارك في عمليات إعداد مخططات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ومراقبة تنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[1] وعلى هذا الأساس فإن كانت كل بلدية يغطي إقليمها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير **PDAU** ومخطط شغل الأراضي **POS** فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير المتواجدة على مستوى البلدية .[2]

وإذا تعلق الأمر بإقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على تراب البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة للتنمية، وقبل قيام أي مشروع أو تجهيز فلا بدا أن يخضع لرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي والذي قد يشكل ضرر على البيئة أو الأراضي الزراعية .[3]

يعمل كذلك المجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع في إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما تساهم البلدية في حماية التربة من أثر الانجراف والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما.[4]

- **اختصاصات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة على مستوى المجلس الشعبي البلدي ويقتضي الإعلان على إقامة أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .[5]

- **اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء:**

تمثل المساحات الخضراء القلب النابض في المدينة، فهي تعتبر المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير لأنها تعتبر واحد من أهم المعايير التي تحدد مدى التوازن الحاصل بين الإنسان والبيئة ومؤشر

---

[1]- المواد : 107، 108 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

[2]-حوشين رضوان، "الوسائط القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، (الدفعة 14، 2006/2003)، ص 8

[3]-المادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[4]-المواد : 110، 112 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5]-المواد : 113، 114 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما تعتبر من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في مجال التهيئة الحضرية والتعمير ويتضح تأثير المساحات الخضراء وانعكاساتها الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط الذي يعيشون فيه بالنظر لوظائفها المختلفة والتي تحقق المنفعة العامة.[1]

البلدية في إطار حمايتها للبيئة من أضرار التلوث تختص بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وصيانتها وذلك من منطلق أن تواجد المساحات الخضراء يمكنه أن يجعل البيئة في مأمن من التلوث وهذا من خلال توسعة المساحات الخضراء وتهيئة غابات الترفيه والاهتمام بالثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية.[2]

تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها المادية والبشرية وطبقا لنص المادة **124** من قانون البلدية سالف الذكر بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات خاصة في فصل الصيف، تتخذ البلدية جميع التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل العشوائية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية التي من شأنها أن تسبب الحرائق.[3]

ومنه فالاهتمام بالمساحات الخضراء يبرز دورها من عدة نواحي فمن الناحية الاجتماعية، توفر المساحات الخضراء إطارا يشجع على ممارسة النشاطات الاجتماعية مثل الرياضة ويحفز العلاقات الحميمية بين الأفراد ويقوي شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم وزيادة ثقافتهم البيئية وحسهم المدني .

و من الناحية الجمالية يرتبط منظر المدينة عموما بهندسة مساحاتها الخضراء وحدائقها لما تضفيه عليها من لمسات جمالية رائعة بنبتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والانسجام ويوفر إطار حياة منعش ومريح، كما يمكن توظيفها في تغطية المناظر السيئة في المدينة، أما من الناحية البيئية فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء ودعمه بالأكسجين وتوفير الظل وامتصاص الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانجراف والتصحر .

---

[1]- لعروق محمد الهادي، "البيئة والتهيئة الحضارية في قسنطينة"، مقال في كتاب جماعي. "البيئة في الجزائر"، مركز الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 14 .

[2]-عباسي سهام، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث "- دراسة مقارنة بين قانون البلدية والولاية – مداخلة. الملتقى الدولي "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص7 .

[3]-رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 45.

- **اختصاصات البلدية في مجال النظافة العمومية:**

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة والنظافة العمومية والسهر على تنظيم جمع النفايات بأنواعها ونقلها ومعالجتها، ومن بين الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية 11- 10 ما يلي:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية .
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

و في إطار حماية البيئة من خطر التلوث في مجال النظافة تلتزم البلدية بما يلي:

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط توجيهي يتضمن جمع وإزالة النفايات المنزلية ونقلها مع التقيد بوجوب حماية البيئة وتحديد وتحصيل الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية من السكان .

لقد جاء قانون البلدية الجديد رقم **11- 10** ببعض النصوص المشابهة لقانون البلدية رقم **90 - 08** وفي بعض الأحيان مطابقة لها ومع ذلك فإن دراسة وتحليل قانون البلدية رقم **11-10** من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة، حيث يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما:

❖ **من حيث الشكل:** لم يخصص هذا القانون أي فصل أو باب لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلى، وإنما أدرجت هذه الحماية في الفصل الرابع من الباب الثاني من صلاحيات البلدية بالرغم من تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك ،غير أن المشرع أشار لأول مرة إلى مصطلح التنمية المستدامة والتي أدرجت ضمن الفصل الخاص بالتهيئة والتنمية، كما أن هذه الحماية جاءت تحت عنوان " **النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية** " مما يعني أن حماية البيئة تدرج في إطار ممارسة البلدية لمهامها في مجال حفظ الصحة والنظافة من جهة ومن جهة أخرى فإن حفظ الصحة والنظافة هي على قدر المساواة مع مكافحة التلوث وإذا تم حماية البيئة من التلوث ما يؤدي إلى حفظ الصحة .

❖ **من حيث الموضوع:** ربط قانون **11-10** نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة كما ورد في توصيات وإعلانات مؤتمر " إستوكهولوم " و"ريو " والتي أكدت على أن البيئة متعددة تشمل كل المجالات وهذا من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة صحته والوسط الطبيعي وموارده .

- والملاحظ لاختصاصات البلدية في قانون **11-10** في مجال حماية البيئة لا تمس كل العناصر البيئية، فدور البلدية كان ولازال ينحصر في بعض المظاهر التقليدية مثل: حفظ الصحة والنظافة، توفير مياه الشرب، المساحات الخضراء ... الخ، وبالرغم من ذلك فقد خص المشرع البلدية بصلاحيات واسعة في

مجال حماية البيئة وبالتالي التأكيد القانوني لدور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها فهو دور هام ومحوري باعتبار أن البلدية تتكفل بعمليات وأنشطة كثيرة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها ما يدخل في مجال النظافة وحماية الصحة العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية وإنشاء المساحات الخضراء، كما وسع المشرع من صلاحياتها ضمن نصوص قانونية ذات الصلة كقانون **03- 10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوص تنظيمية عديدة .

المطلب الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة في قوانين الجماعات المحلية، هناك صلاحيات أخرى وفق نصوص تنظيمية وتشريعية تتولاها في حدودها الإقليمية وهذا في إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة،

أولا- صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

حيث تظهر هذه الحماية في إطار القوانين ذات الصلة مثل: قانون البيئة، قانون المياه، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون إزالة النفايات .... وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة

1- صلاحيات الولاية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة

شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في مجال التشريع البيئي وهذا بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 تحت رقم **83-03**، حيث كرس هذا القانون فعليا نظام اللامركزية في حماية البيئة، غير أن المتغيرات التي عرفها العالم لاسيما في مجال التطور التكنولوجي والحضري وما أحدثه من أثر دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة، حيث جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أسند القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية فقد نصت المادة 8 من هذا القانون على أن أي شخص طبيعي أو اعتباري في حوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة المواطنين بتقديم هذه المعلومات إلى الهيئات المحلية المسؤولة، والولاية بصفتها هيئة محلية بإمكانها تلقى المعلومات البيئية .

منح قانون حماية البيئة لشخص الوالي باعتباره ممثلا للولاية صلاحيات خاصة بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب بها،[1] كما نص على ضرورة إعلام المواطنين وإشراكهم في اتخاذ القرار ضمن مبدأ " التحقيق العمومي" الخاص بإنجاز المشاريع وتسييرها .

وتطبيقات لإحكام المواد: 19، 24، 23 من قانون حماية البيئة المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 والذي يضبط التنظيم على مستوى المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

يخضع صاحب المؤسسة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وكذلك دراسة الخطر والفحص البيئي عند تسليم الرخصة بناءا على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07- 145[3] لتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، حيث يؤخذ برأي الجماعات المحلية المعنية بناء على ما جاء في قانون حماية البيئة، كما يعذر الوالي صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار جراء استغلال المنشأة غير المصنفة لأجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة والتي قد تحدث ضررا بالبيئة أو الصحة العامة بناء على تقارير ترفع من طرف مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل صاحب المنشاة لشروط والآجال المحددة، يأمر الوالي بصفته صاحب السلطة والمسؤول الأول بوقف سيرها إلى حين الامتثال لشروط المنصوص عليها .[4]

يتلقى الوالي كذلك محاضر حول الإجراءات المتعلقة بسير أشغال بالمؤسسات المصنفة وممارساتها ضد البيئة، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية .[5]

❖ والملاحظ لقانون **03 - 10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه لم يعطي أدوارا بارزة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، حيث اعتبر البيئة أولوية من أولويات السياسة العامة الوطنية وصنفها كبعد من أبعاد التنمية المستدامة في مجتمع، كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي

---

[1]-ج ج د ش، المادة 19 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم .

[2]-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية . العدد: 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

[3]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

[4]- المادة 25 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

[5]- المادة 101 من القانون 03-10، مرجع سابق .

في التسيير كبديل الطابع المحلي ولم يراعي في ذلك خصوصيات كل إقليم، وعليه فالبيئة تتشكل من أقاليم مختلفة فهناك الساحلي والسهوب والجبلي والصحراوي...إلخ والتي تمتد في مختلف أقاليم الولايات والبلديات .

2- صلاحيات الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه .

أشار القانون رقم **05 - 12** المتعلق بالمياه المؤرخ في 4 أوت 2005، إلى الدور الأساسي والمحوري والذي يدخل في ضمن اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن بالتنسيق الجهات المختصة .[1]

وضع هذا القانون العديد من الآليات القانونية في هذا المجال، حيث نصت المادة **21** منه والتي أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة مثل الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة **55** من نفس القانون على أن الجماعات المحلية تساهم مع الدولة في إنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية لأجل الحافظ على الإطار المعيشي للسكان والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية.

بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 94 - 279 المؤرخ في 17- 09- 1994،[2] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06 فيفري 2002.[3] والذي استحدث لجنة " **تل البحر الولائية** " بهدف حماية الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر، حيث حدد هذا القرار كيفية تشكيل اللجنة عملها والصلاحيات الممنوحة لها، في هذا الإطار أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة والموارد المائية، يترأس اللجنة الوالي المختص إقليميا، كما تتشكل من بعض رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل، مدير الصيد البحري والموارد الصيدلية للولاية، مدير الموانئ .... إلخ تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة وبأمر من الوالي، ولقد منح المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية هي:[4]

- ❖ إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم .
- ❖ اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث

[1] ج ج د ش، القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية. العدد: 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

[2]- ج ج د المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17-09-1994، يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرسمية. العدد: 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

[3]- ج ج د القرار المؤرخ في 06-02-2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، الجريدة الرسمية. العدد: 17 مؤرخة في 06 -03- 2002.

[4]- المادة 03 من القرار المؤرخ في06-02-2002، نفس المرجع .

❖ متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري .

تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع مصالح البيئة بالولاية، كما تقوم هذه الأخيرة بتحضير اجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل المعلومات الضرورية والكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك للمعلومات خاص بالوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية .[1]

3- صلاحيات الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات

تدخل العناية بالثروات الغابية في المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة العامة الوطنية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، حيث تلعب هذه الثروات الغابية دورا أساسيا في إحداث التوازنات الطبيعية والمناخية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

- عموما فقد أوجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون العقوبات إلى جانب القانون المتضمن النظام العام للغابات إطارا عاما لحماية الثروة الغابية، كما أسند المشرع الجزائري مهمة حمايتها إلى عدة هيئات عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فعلى المستوى المحلى تقوم مصالح الولاية بمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك وللمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من "نبات وحيوان "عن طريق الحفاظ على الغابات .[2]

في هذا الإطار كذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال خصه بحماية الثروة الغابية بآلية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة وفق عمليات التشجير والمحافظة على المساحات الغابية وهذا ما يضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها، هذا وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984،[3] حيث منح هذا القانون صلاحيات مهمة للولاية تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة .

و بناءُ على ما ورد في المادة 16 من القانون السالف الذكر، فإن الولاية تتخذ جميع تدابير الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية، في هذا السياق تقوم الولاية برفع رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم

---

[1]- نورة موسى، "حماية البيئة في إطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة " مداخلة. الملتقى الوطني حول " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار قوانين البلدية والولاية الجديدين**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 3، 4 ديسمبر 2012، ص 3.

[2]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر "دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني -دراسة ميدانية-. الجزائر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2018، ص 106.

[3]- ج ج د ش، القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية. العدد: 62 مؤرخة في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون 91-21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية . العدد: 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية، هذا الاختصاص منح الولاية صلاحيات واسعة من خلال رفدها لأي مشروع تعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويؤدي إلى تدهورها وهذا ما ينعكس مباشرتا على البيئة.[1]

تتشارك الولاية مع باقي هيئات الدولة في الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، لاسيما من خلال التدبير والإجراءات التي قد يتخذها الوالي في هذا المجال، كما وضحها المرسوم رقم **87 - 44**، والذي منح صلاحيات للوالي من خلال تقديم أو تأخير أو رفض الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا لأجل توفير الحاجيات المنزلية الضرورية.[2]

يستلزم على الهيئات العمومية والمؤسسات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والغاز وأعمدة الكهرباء تقديم تقارير للوالي بالأشغال ونوعية التجهيزات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية والتي قد تحدث خطر الحريق .[3] كما أن الوالي يمكنه اتخاذ قرار غلق الجبال مباشرتا والتي قد تحدث خطر اشتعال فوري للأشجار نتيجة الأشغال غير الغابية، باستثناء مسالك المرور الخاصة السكان التي تبقى مفتوحة ومحفوظة .[4]

وبناءً على ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم **95 – 33** المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 والذي تضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات لأجل تعزيز مكانة الولاية في حماية الغابات، حيث تتولى إدارة الثروة الغابية وحمايتها وتطويرها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .[5]

تساهم الولاية كذلك في إنشاء المساحات الخضراء الخاصة بالمنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وحمايتها من التصحر والانجراف، حيث تعمل الولاية على تقديم استشارة للوزارات المعنية بالغابات، وبناءً على هذه الاستشارات المرفوعة من طرف الولاية يتم إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة.

إن تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية يعد من الأولويات التي تقع على عاتق السلطة العمومية في الجزائر ،[6] تجسد الولاية هذه الأولوية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في كيفية التعامل مع هذه الثروة الوطنية بما يضمن حمايتها واستغلالها بصفة عقلانية تتماشى ومتطلبات التنمية

---

[1]-المادة 18 من القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، نفس المرجع.

[2]- ج ج د ش، المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية. العدد: 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.

[3]-المادة 20 من المرسوم 87- 44، نفس المرجع .

[4]- المادة 19 من المرسوم 87-44، نفس المرجع .

[5]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 95-33 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية. العدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

[6]-عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابة، مرجع سابق، ص40 .

المستدامة وتكريسا للحق الدستوري المقرر للأفراد وهو الحق في البيئة السليمة والنظيفة، هذه البيئة والتي بفضل الغطاء النباتي يمكن أن تتوازن إيكولوجي .

4- صلاحيات الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

سعى المشرع الجزائري لأجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني المتزايد والمحافظة على البيئة وحمايتها إلى إيلاء اهتماما كبيرا بمشاكل العمران والبيئة وهذا بتكييف مخططات التهيئة والتعمير مع مقاييس البيئة لأجل إرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على تطوير الحياة الحضرية والريفية دون تمييز.

إن نشاط التهيئة والتعمير في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون رقم **90 - 29** المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، حيث يهدف إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة .[1]

واستنادا على ما ورد في المادة الأولى من قانون رقم **90 – 29** سالف الذكر، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وكذلك المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي للولاية بالإضافة إلى حماية البيئة من خلال حفظ المحيط والأوسط الطبيعية والناظر، فمسؤولية تطبيق أحكام ما جاء في هذا القانون هي على عاتق مجموعة من المؤسسات المركزية واللامركزية خاصة الولاية، حيث نصت المادة 27 على ما يلي " **الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن**".

اشترط هذا القانون خلال الفقرة الثالثة من المادة 65 منه على موافقة الوالي أو أخذ رأيه فيما يخص منح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي والتي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية والمنشآت الإستراتيجية مثل منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، كما تم اصدر مراسيم تنظيمية استكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير وهذا بناءا على ما جاء في قانون التهيئة والتعمير **90 – 29**، كالمرسوم رقم **91 – 175** المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،[2] وكذلك المرسوم التنفيذي **91 – 176**

[1]- ج ج د ش، قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية. العدد: 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية. العدد: 51 المؤرخة في 15أوت 2004 .

[2]-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، عدد26، المؤرخة في 01 جوان 1991 .

المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم.[1]

- الملاحظ لما ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحفاظ على البيئة وحمايتها من جميع الأخطار، قد وضع تدابير وإجراءات صارمة يستطيع من خلالها مسؤولي الإدارية بالولاية وعلى رأسها الوالي في ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة وهذا لأجل المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي فيها.

- وبالرغم من المجهودات المبذولة في المجال البيئي إلا أن واقع حال مدننا وأحيائنا وما يشهده من بناءات فوضوية وبيوت قصديرية يدل دلالة على عدم سيطرة وتحكم بعض الأجهزة الإدارية المكلفة بالبناء والتعمير على مستوى الولايات والبلديات في زمام الأمور، وهو يرجع إما لنقص الوسائل المادية والبشرية أو يرجع إلى إهمال وتقصير ولا مبالاة من طرف الأجهزة المختصة ذاتها لأن النصوص القانونية متوفرة فلا يبقى إلا مشكل التطبيق والتنفيذ فقط.

5- في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وفق القانون رقم 04-20

تشكل الكوارث والمشاكل البيئية إحدى التحديات التي تؤرق مؤسسات الدولة من خلال ما تخلفه من أثار سلبية اقتصادية واجتماعية وبيئية، ولتقليل من هذه الأضرار عمد المشرع على وضع وسائل تمكنه من التنبؤ بهذه الأخطار والاستعداد لمواجهتها وهذا التوجه كرسه في إطار القانون رقم: **04-20** المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

أما على المستوى المحلي فقد نص كل من المرسومين رقم: **85 - 231**، المؤرخ في 25 غشت 1985،[2] والمرسوم رقم: **85 - 232**، مؤرخ في 25 غشت، 1985[3] عن كيفية وشروط إعداد المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات وعن وقوع الكوارث، كما نص المرسوم التنفيذي رقم: **03- 332** على إنشاء خلية ولائية للترقب والمتابعة على مستوى كل الولايات لمساعدة المركز العلمي الوطني على جمع المعلومات ذات الصلة بالوقاية من الأخطار والكوارث.

---

[1]-ج ج د المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية. العدد: 26، مؤرخة في 01 جوان 1991 .

[2]-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 85-231 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405 الموافق لـ 25 غشت سنة 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات دلك، الجريدة الرسمية. العدد: 36 سنة 1985.

[3]-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 85-232 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405 الموافق لـ 25 غشت عام 1985، يتعلق بالوقاية من أخطار الكبرى، الجريدة الرسمية. العدد: 36، سنة 1985.

المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات:

نصت المادة 3 من المرسوم رقم **85 - 231** سالف الذكر على مايلي: " **يجب على كل ولاية وكل بلدية ووحدة أن تعد مخططها الخاص لتنظيم التدخلات والإسعافات** " أما المادة 4 من نفس القانون فنصت على ما يلي: "**حين يكون الخطر مشتركا بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات، يجب عليها أن تعد مخططا واحدا يدمج مخططاتها الأساسية إدماجا كليا وجزئيا حسب طبيعة الخطر**".

يسير هذا المخطط في الولاية مركز قيادة يوضع تحت سلطة الوالي، كما يساعده أعضاء من لجنة أمن الولاية ويوسع ليشمل أعضاء مكتب التنسيق ومسؤولي الحماية المدنية .

تتكون مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية والبلدية من 11 مقياس نذكر منها: الإسعاف والإجلاء والإنقاذ، الأمن والنظام العام، العلاج الطبي، حفظ الصحة، الخبرات والإشادات، الإطعام، مصالح سونلغاز، الهلال الأحمر ...إلخ .

1- الخلية المحلية الولائية للترقب والمتابعة:

لقد جاء في نص المرسوم رقم **03 - 332** المؤرخ في: 08/ 10/ 2003 المتضمن إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره، حيث أشارت المادة 10 منه على ما يلي: "**توضع على مستوى كل ولاية خلية محلية للترقب والمتابعة يرأسها الوالي، وتتشكل الخلية من الممثلين المحليين لمصالح الأمن والحماية المدنية والنقل والأشغال العمومية والري والصحة والسكن والبيئة**".

❖ رغم المجهودات الضخمة التي يبدلها المشرع لأجل تحيين مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات، إلا أنه لا يكفي لوحده في ضل ضعف ونقص الإمكانيات المادية التكنولوجية والعلمية الحديثة والتي توضع ميدانيا كتنصيب أنظمة إنذار تنبئ بحدوث الكوارث الطبيعية والتي تضر بالإنسان والبيئة وتشيد بناءات مضادة للزلازل وغيرها من الوسائل المتطورة الحديثة .

❖ إن إسناد المشرع هذه الصلاحيات للولاية في مجال حماية البيئة سواء في قانون الولاية أو في القوانين ذات الصلة مثل: قانون البيئة، قانون المياه، قانون التهيئة والتعمير، قانون الصحة وغيرها من القوانين...، يوحي لنا بمكانة الولاية والعمل الملقى علي عاتقها والذي يقضي منها الحماية المباشرة والتدخل السريع في الميدان وعدم انتظار صدور القرارات من الجهات الوصية المركزية .

❖ كما لا يمكن في هذا المجال تجاهل وإغفال الصعوبات والعراقيل التي تعترض الولاية في أداء أدوارها تجاه حماية البيئة وفي مقدمتها العجز المالي الذي تعاني منه أغلب ميزانيات الولايات ما يجعلها تغلب الإنفاق في المجالات الأخرى على حساب حماية البيئة، هذا المشكل الذي يظهر بشكل كبير في

الولايات ذات المساحات الشاسعة والفقيرة والتي تقل حصيلتها الجبائية الذاتية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها، والتي تكتفي بالاعتمادات المالية التي تمنحها لها الدولة .

ثانيا- صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

وضعت هذه القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد في صلاحيات البلدية والتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان من الأمراض والإخطار وتحسين الإطار المعيشي له .

1- صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة:

تمثل البلدية الهيئة القاعدية الأولى المعنية بحماية البيئة، لذلك يعول عليها المشرع كثيرا في إنجاح السياسة العامة الوطنية الموضوعة لحماية البيئة ومكافحة التلوث ومن أجل إدارة فعالية للبيئة لا يكفي إصدار القوانين فقط بل يحتم ويجود بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة .

مكن المشرع البلدية من صلاحيات واسعة تستطيع بموجبها التدخل لفرض حماية البيئة وهذا ما جاء به قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعتبر النواة الأولى التي أقدم عليها المشرع الجزائري في تكريس نظام اللامركزية من اجل تسيير البيئة والذي عدل بالقانون رقم **03 – 10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

- تجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون رقم **03– 10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعطي للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كانت مدرجة في القانون الملغى **83 – 03**، فغياب مثل هذا النص يكرس أبعادا أخرى من قبل المشرع قد يفسر في الوقت نفسه عزمه على منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي، غير أن هذا التراجع في الاختصاص لم يمنع المشرع من إدراج اختصاصات للبلدية ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بين هذه الاختصاصات الرئيسية التي أسندت للبلدية في حمايتها للبيئية ما يلي:

- تخضع إقامة منشآت مصنفة لترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي قد تؤثر في البيئة، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس البلدي.[2]

[1]- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه (جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007)، ص 25 .

[2]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

- إلى جانب رأي الوزارات المعنية تبدي البلدية رأيها فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة لإقامة المنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع الأثرية والسياحية .[1]

تبين دراسات قانونية في مضمون قانون رقم **03- 10** أن هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات في تطبيق أحكام هذا القانون وردت في شكل إحالات، وهذه الخاصية أي "أسلوب الإحالة" كانت موجود في قانون السابق رقم **83 – 03**، حيث جاء قانون رقم **03-10** بما لا يقل عن 25 إحالة، في هذا الإطار عبر بعض الباحثون في القانون بـ " إشكالية الإحالة " حيث ورد هذا الأسلوب كثيرا ضمن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة **03 - 10** لتبلغ 31 إحالة وهذا ما جعل رجال القانون يناشدون بضرورة تجنب الإكثار من "الإحالات" والتي قد تؤثر على النص القانوني فيصبح أقل فعالية في التطبيق، وهذا ما صعب كذلك في تحديد الاختصاصات الممنوحة للبلدية والإدارات الأخر في مجال حماية البيئة إلا بعد الرجوع للنصوص التنظيمية، كما أن زيادة أشكال الإحالة يجعل من النص القانوني نفسه يحتاج إلى قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك من أجل دخوله حيز التنفيذ .[2]

يرى المختصون كذلك أن الإفراط في الإحالة يؤدي إلى تحويل مشروع النص القانوني إلى مجرد عموميات أدبية غير واضحة ولا ترقى إلى مستوى النص القانوني، كما أن التباطؤ أو التراخي في إصدار المراسيم التنظيمية قد يبين أن الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية.[3]

❖ ما يلاحظ في اختصاص البلديات في هذا القانون مجرد ملحقات لسياسات مقررة خارجه، فهي تتدخل في إطار ضيق ومحدد مسبقا وملزم والدولة في هذا الإطار تسيطر على مختلف التشريعات ومنه تصدر المبادرة وتتبنى حماية البيئة في الإدارة والمراقبة وحين يحتفظ بهذه السيطرة لدى الدولة فالبلدية ينحصر مجال تدخلها، وعموما فتوفر المبادرات المحلية حول حماية البيئة بإمكانها إيجاد حول ملموسة وفعالة لحماية المحيط من التدهور .

كذلك تستبعد من اختصاص البلدية في المجال البيئي الملوثات الضخمة مثل نفايات المصانع والأنشطة الإشعاعية والمواد الكيماوية مع العلم أن البلدية هي المتضرر الأولى ولا يمكنها وقوف المتفرج لأن كل الأنشطة تدور في إقليمها.[4]

---

[1]-المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]- وناس ياحي، مرجع سابق، ص32.

[3]-Ahmed Reddaf , Politique et droit de l environnement en Algérie , Thèse pour le doctorat en droit ,Université du MAINE , 1991 , p .236 .

[4]-Zahia Moussa « le rôle de la commune en matière de protection de l'environnement " article dans ouvrage collectif '' l'environnement en Algérie ,impacts sur l'écosystème et stratégies de protection « laboratoire d'étude et de recherche le Maghreb et méditerranée » . p 196

2- صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها:

ارتبط اسم البلدية عموما في أدبيات المواطنين ورجال الإعلام في الجزائر بمفهوم النظافة، قد يفهم هذا الربط لسببين منطلقهما أن للبلدية صلاحيات قانونية في مجال النظافة وحماية المحيط والحالة المزرية العامة التي تعيشها بعض البلديات وأحياؤها بسبب انتشار الأوساخ والقمامات في أرجائها مقارنتا ببعض البلديات الأخرى .

تعد المخططات البلدية من الوسائل الأكثر استعمالا في مجال التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها كونها تهدف في التقليل من مخاطر النفايات وتأثيراتها على البيئة وصحة الإنسان، تستند هذه المخططات البلدية على نصوص قانونية في مجال تسيير النفايات ونقلها.[1]

و بغية استدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أوكلت ملف النظافة للبلديات من جهة وضعفها في أداء مهمتها من جهة أخرى، بادر المشرع إلى إصدار قوانين مرجعية وتنظيمات تحدد بمزيد من الوضوح والدقة الصلاحيات التي ينبغي على البلدية إتباعها لوضع حد للتلوث الذي انتشر في كثير من بلديات ومدن الجزائر .

مجال تسيير النفايات يرتبط مباشرتا بمجال حماية البيئية والمحيط في إطار التنمية المستدامة وأن عدم احترام معايير النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا ما سيؤدي إلى الضرر بصحة الإنسان، هذا ما نص عليه قانون **01 – 19** المؤرخ في 12- 12- 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[2] الذي أدرج تسيير النفايات المتراكمة من اختصاصات البلدية، حيث منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العمومية وهذا وفق المادة 29 التي نصت على أن البلدية تعد مخططها لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها،[3] وبينت المادة 30 من هذا القانون على ما يحتويه المخطط كما يلي:[4]

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية .
- جرد وتحديد مواقع المعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة .
- الاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة للنفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة للبلدين أو مجموع بلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة .

---

[1]- جميلة دوار، "المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 7، العدد: 2، 2022، ص 2061.

[2]- ج ج د ش، قانون رقم 01-19، التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية. العدد: 77، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2001 .

[3]- احمد خدير، "الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال. المجلد2، العدد06، 2018، ص 36.

[4]-المرجع السابق، ص 38.

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة .

- لاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ .

كما وضع هذا القانون اختيارات جديدة تتعلق باعتماد نظام معالجة مختلف أنواع النفايات بما فيها تلك التي كانت تلقى في الأوساط الطبيعية وأسند مهمة تسييرها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص،[1] وهذا لأجل إفساح المجال أكبر لدخول المزيد من المتعاملين الخواص لمعالجة النفايات والقضاء على تراكمها .

هذا القانون منح الحق لبلديتين أو أكثر الحق في أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها، وقد أخرج قانون النفايات الجديد **01- 19** النفايات الصناعية الخاصة من اختصاص البلدية، بينما رخص لها نقل النفايات العمومية بها مثل: [2]

النفايات وما تماثلها من الركام والأنقاض، الرماد، خبث الحديد النفايات المضايقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية، كما تلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تفوض من يقوم بذلك في: المزابل المحروسة، مزابل التسميد ومزابل التفتيش، مزابل الحرق.[3]

رخصت المادة 3 من القانون **01- 19** للبلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا الإجراء لترخيص مسبق من طرف الوالي، كما يجب أن يخضع اختيار موقع رمي النفايات إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية المنجرة عن معالجة النفايات وإذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا للنفايات الهامدة ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وما شبهها .

كما كان المرسوم التنفيذي رقم **07- 205** المؤرخ في 30جوان 2007، ساهم في تحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها ونشره ومراجعته وبناءا على أحكام المادة 31 من القانون رقم**01- 19** المؤرخ في 27 رمضان 2214، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001.[4]

ينص المرسوم سالف الذكر على ضرورة تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده على لوح الإعلانات الخاص ويخضع لتصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وإبداء الرأي

---

[1]-المادة 33 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق .

[2]- ج ج د ش، المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية. العدد: 66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

[3]-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378، مرجع سابق .

[4]-ج ج د ش، المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 15 جمادى الثانية الموافق لـ 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته .الجريدة الرسمية. العدد 43، 2007.

فيه، كما يتعين على البلدية وضع تحت تصرف المواطنين سجلا خاصا ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، بعد انتهاء المدة المحددة قانونا يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الخاصة بالولاية لدراسته وإبداء الرأي فيه.[1]

يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار ويتم إعلام المواطنين بقرار دخول المخطط البلدي لتسيير النفايات حيز الخدمة من طرف الصحافة.[2]

❖ ما يمكن ملاحظته في قانون **01- 19** أنه وضع على عاتق البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شبهها، لكنه أمدها بوسائل حديثة لتخفيف عبء هذه المهمة، حيث تنص المادة 32 منه على أن البلدية تقدم في إقليمها خدمة عمومية غايتها إشراك أطراف جديدة في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها، وطبيعة هذه الخدمة العمومية هي تطبيق آلية التعاقد أو التفويض وهي إسناد مهمة تسيير النفايات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية .

3- صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة وترقيتها

لا يقل اهتمام البلدية بالنظافة العمومية عن طريق تسيير النفايات وإزالتها عن اهتمامها بترقية الصحة العمومية ذلك أن الصحة العمومية هي أولوية تسعى من خلالها الجماعات المحلية جاهدة إلى تطويرها لأنها ترتبط مباشرة بالبيئة وكذلك الإنسان وصحته، حيث يتأثر بتأثر بيئته جراء الظروف المحيطة به فالهواء إذا كان نقيا وصافيا يصح به بدنه، ويمرض إذا كان فاسدا ومشبعا بالملوثات، وكذلك الماء فإذا كان ملوثا يوثر على صحة الإنسان.

المحافظة على البيئة يعني المحافظة على جسد الإنسان وصحته ومحيطه السليم الخالي من جميع أشكال الملوثات، كما أن المحافظة على الصحة العامة يعني العمل الذي من شأنه الوقاية من انتشار الأمراض الأوبئة وكل ما يمس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء مثل "المساكن والطرق العامة" حيث تستلزم هذه المحافظة مشاركة الدولة وما تتمتع به من أجهزة مركزية مع الأجهزة اللامركزية بمنع ما قد يكون سببا في المساس بصحة الإنسان كمراقبة جودة الأغذية ونوعيتها ومراقبة المياه الصالحة للشرب وحفظها من التلوث، والقضاء على الأماكن المعدية وتنظيم المجاري وكذلك الصرف الصحي إلى غير ذلك، وهذا يدخل في مجال حفظ صحة العامة وفي هذا الإطار تتمتع البلدية

[1]- المادة 4 و 6 من القانون رقم 07-205، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 و 8 من القانون رقم 07-205، مرجع سابق.

باعتبارها هيئة محلية لها صلاحيات في ذلك حسب قانون الصحة العمومية رقم **85- 05**، المؤرخ في 16 فيفري 1985،[1] الذي يعتبر من أهم القوانين التي رسمت السياسة العامة الصحية في الجزائر والذي حدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية السياسة العامة الصحية .

تلتزم الجماعات المحلية وفق المادة 29 من قانون حفظ الصحة وترقيتها، مع بقية أجهزة الدولة بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة العامة ومحاربة أشكال التلوث والقضاء على الأمراض الوبائية المنتشرة في الأوساط والوقاية منها، [2] ويلاحظ في مضمون هذه المادة أن حماية الصحة العامة وحماية البيئة متلازمان، حيث لا يمكن الحفظ على الصحة العامة وإهمال حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

أسند المشرع الجزائري مهمة حماية الصحة العامة إلى جميع أجهزة الدولة بما فيها الجماعات المحلية التي تلعب دورا رئيسيا بجانب المصالح المعنية بالصحة في الإقليم وذلك بوضع البرامج الهادفة إلى توفير بيئة صحية للمواطنين في ظل القوانين واللوائح المعمول بها، حيث تعنى هذه البرامج بمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية المنتشرة والوقاية من الأخطار المهنية وتطبيق التشريعات الصحية والبيئية المنظمة لعمليات جمع القمامة والتخلص منها .

و من الصلاحيات المسندة للبلدية والمتعلقة بحفظ الصحة العامة والتي أشار لها قانون الصحة، جاء المرسوم رقم **81 – 267** المؤرخ في 10 أكتوبر 1981،[3] المتعلق بصلاحيات رئيس (**م ش ب**) في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية، وذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية، وفي هذا المجال كلفت البلدية بعدة صلاحيات نذكر منها:

- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، بما فيها نظافة المساكن والعمارات والساحات والطرق والمؤسسات العمومية .
- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وبتنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة وصيانة شبكة التطهير وتصريف المياه القذرة والسهر على تزيين وتجميل ونظافة البلدية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها .

---

[1]-ج ج د ش، قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية. العدد: 8 مؤرخة في 17 فيفري، معدل ومتمم بالقانون 98-09 مؤرخ في 19 اوت 1998، الجريدة الرسمية. العدد 61 مؤرخة في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية. العدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 85-05، نفس المرجع .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية. العدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

كما نص المرسوم رقم **81-267** السالف الذكر على وجوب أن تسهر البلدية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة دورية لمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية واسعة ومعدة للبيع، وبذلك يخطر رئيس (م ش ب) مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحية على تلك المواد الغذائية والمتمثلة في مصالح التجارة، ويمكن الإشارة هنا إلى أن قانون الصحة **85- 05** جاء امتداد للمرسوم رقم **81- 267** كما أشارت المادتان 42- 43 من القانون الصحة رقم **85- 05** على أن صلاحيات البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، تشارك البلدية كذلك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها المصالح الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى.[1]

تنصب على مستوى كل بلدية مكاتب لحفظ الصحة بموجب المرسوم رقم **87- 146** المؤرخ في 30 جوان 1987،[2] قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، حيث أشارت المادة الأولى منه على أن هذه المكاتب توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولمساعدته في تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية مستخدمون تقنيون ومختصون، حسب كل قطاع.[3]

ويكلف كل مكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتي:

- يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، يقترح كذلك ويطبق عند الحاجة أي تدبير أو برامج تخص حماية صحة المجتمع المحلي وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية ومقاومة ناقلات الأمراض، يعمل كذلك على تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات الخطيرة ويأمر بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات الضارة، يسهر على تنفيذ ومراقبة ما يأتي إن اقتضى الأمر حسب ما تضمنته المادة 2 من المرسوم رقم **87- 146** سالف الذكر:[4]

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة عمومية أو خصوصية.
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

---

[1]- المادة 61 من القانون رقم 85-05، مرجع سابق.

[2]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية. العدد 27 مؤرخة في 01 جويلية 1987

[3]-المادة 1 من المرسوم رقم 87-146، مرجع سابق.

[4]-المادة 2 من المرسوم رقم 87-146، نفس المرجع.

- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية.

حددت المادة 6 من هذا المرسوم على من يدير هذا المكتب من طبيب، وتقنيين سامين في الصحة والبيئة والفلاحة، وطبيب بيطري ومفتش لمراقبة النوعية .

- وما يلاحظ في قانون الصحة أن المشرع بين الدور الذي تلعبه البلدية إلى جانب الهيئات العمومية أو المصالح الصحية في اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لحفظ صحة الإنسان مثل القضاء على ظهور الوباء وانتشار الأمراض المعدية، حيث أسند لها مهام وصلاحيات واسعة ومتعددة تمكنها من المبادرة واتخاذ كل الإجراءات التي تراها كفيلة بحفظ الصحة العامة وتحسين المحيط ومكافحة التلوث بجميع أشكاله والأوبئة وحماية البيئة .

4- صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة العمرانية

إن المظاهر السلبية التي انتشرت في أغلب المدن الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في تشيد البناء والهدم وغيرها، جعلت المشرع يتدخل وفي كل مرة لمواجهة هذه المظاهر السلبية التي أصبحت تؤرق المواطن وتشوه جمال المدن وتزيد من أعباء الدولة، حيث عمد المشرع على وضع نصوص قانونية كفيلة بتنظيم نشاط التهيئة والتعمير مانحا بذلك لإدارة المحلية سلطات فرض احترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص قبلية قبل الشروع في الإنجاز وذلك ضمانا لعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية والتي تفرض الاستغلال العقلاني والرشيد للعقار واحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر الجمالي وغيرها ولأن العمران هو الواجهة العاكسة لنمو الدولة الحضري يبين مدى تطورها.

سعت السلطة في بداية التسعينات على سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات بما يمكنها من المشاركة الفعالية في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية بعد ما تبين أن هناك ضعف في أداء البلديات لدورها التنموي العمراني والحضري وعجزها على ترقية الإطار المعيشي للسكان لمستوى أحسن، حيث تم في هذا الإطار تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات وتنظيمات جديدة تتعلق بالتهيئة والحفظ العقاري مع تحيد أدوات التهيئة والتعمير .[1]

[1]- ج ج د ش، القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. العدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

كان الهدف في التسعينات في إطار التوجه العقاري والتعمير البحث عن التوازن ودمج مختلف الوظائف الحضرية مثل: "سكن وتجارة وصناعة وفلاحة " من أجل الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية خاصة الأراضي الصالحة لزراعة والمهددة بالبناء عليها .

ترجمت هذه التوجهات فعليا بصدور قانون رقم **90 – 29** المتعلق بالتهيئة والتعمير والمؤرخ في 1 ديسمبر1990، الذي أعتبر المرجع التشريع الأول للتهيئة والتعمير في الجزائر .[1] في هذا المجال تدخل المشرع ومن خلال وضع قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.[2]

❖ الملاحظ من خلال هذا القانون مدى انسجام سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر مع قواعد حماية البيئة وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المجال البيئي الطبيعي والصناعي والدمج بين العمران والبيئة، كما أنشأ القانون **90 – 29** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **PDAU** والذي يلعب دورا تنظيميا متوسط الأجل .

فرض المشرع على البلدية إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير بمبادرة من رئيس (م ش ب) وتحت مسؤوليته ويتم المصادقة عليه من طرف (م ش ب) أو المصادقة من طرف المجالس الشعبية البلدية فيما إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر،[3] حيث حدد هذا المخطط التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية في أي بلدية، كما يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويبين القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، أي التخصيص العام للأراضي على مستوي البلدية ويحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع مثل: الشكل الحضري، الكمية الدنيا للبناء والقصوى المسموح بها، قواعد المظهر الخارجي، المساحات العمومية الخضراء والأراضي الفلاحية .[4]

أعطت المادة 73 من القانون رقم **90-29** الحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين بزيارة البنايات الجاري إنشاؤها وفي أي وقت،[5] وعند الانتهاء من إنجاز البنايات يجب إثبات مطابقة

[1]-ج ج د ش، قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية. العدد: 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.معدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

[2]-المادة 1 من القانون رقم 90-29، نفس المرجع .

[3]- المادتان 24، 25 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

[4]-المادة 19 من القانون رقم 90-29، نفس المرجع.

[5]-المادة 73 من القانون رقم 90-29، نفس المرجع

الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب **الحالة** من طرف رئيس (م ش ب) أو الوالي،[1] بسط كذلك القانون رقم **90 – 29** من مهمة البلدية بتحديد دورها من خلال رفع المخالفات إلى القضاء.

أما قانون **94 – 07** المؤرخ في 18- 05- 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وسع من اختصاصات البلدية بإلغاء المادتين 76 و78 من قانون رقم**90 – 29** وأعطى لرئيس البلدية اختصاص الأمر بهدم أي بناء دون اللجوء إلى القضاء إذا كان مخالفا لقواعد التعمير والمحافظة على البيئة .[2]

- ما يلاحظ في قانون التهيئة والتعمير انه لم يهمل الجانب الإيكولوجي، فقد ارتبط مباشرتا بقانون البيئة كما أن قانون التهيئة والتعمير ملزم في إطار ما يتضمنه من قواعد وأحكام أن يعل على حماية البيئة ومحاربة التلوث بشكل أشكاله بهدف تحسين ضروف الحياة، فهذا التحسين يتطلب ضرورة التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية وتلك الخاصة بحماية البيئة، ففي هذا الإطار فإن قانون العمران يتدخل لتحديد شروط إقامة المشاريع في البيئة وتحديد الأنظمة التقنية والتنظيمية الخاصة بالحفاظ على التوازن الايكولوجي .

- تدعيما لما جاء في قانون رقم **90 - 29** فإن المرسومان التنفيذيان رقم**91 – 175** المؤرخ في28 ماي 1991،1[3] الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والرسوم رقم**91 – 176** المؤرخ في28 ماي 1991،[4] الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، قد أعطيا أهمية كبيرة للبيئة وعناصرها كما يهدفان إلى تنظيم وتقنين نشاط التعمير والبناء على المستويين الوطني والمحلي، تنص المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **91 – 176** سالف الذكر على إمكانية رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض والتربة وانزلاقها والزلازل ...إلخ.

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لخطر يتسبب في الفوضى على الخصوص بسبب مواقعها، وإذا كانت البناءات أو التحصيصات تكون لها عواقب ضارة

---

[1]-المادة75 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

[2]- عادل بن عبد الله، "تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها" مجلة الاجتهاد القضائي. العدد: 6، 2006، ص 207.

[3]-ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية. العدد: 26، مؤرخة في 01 جوان 1991.

[4]- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية. العدد: 26 مؤرخة في 01 جوان 1991.

بالبيئة بفعل موضعها ومكانها أو حجمها، وتكون رخصة البناء في هذا المجال إما من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة **41** من المرسوم التنفيذي رقم**91 – 176**سالف الذكر، كما أن المادة 66 من القانون رقم **90- 29** مؤرخ في 1 ديسمبر 1990،[1] بينت الحالات التي تسلم فيها رخصة البناء أو التجزئة من طرف الوالي وبينت المادة **67** الحالات التي تسلم رخصة التجزئة أو البناء من طرف الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي، كما أن المادة 65 من نفس القانون، [2] جعلت من رئيس (م ش ب) المختص الأصلي بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى وكذلك رخصة التجزئة، ورخصة الهدم، وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة، كلها تدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

صدرت كذلك قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة كتصور بديل للتهيئة والعمران منها القانون رقم **02- 08** المؤرخ في 08 ماي 2002،[3] حيث بينت المادة 3 من منه على أن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة العامة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومن أجل إعادة توازن البيئة العمرانية، أشارت كذلك المادة **6** منه إلى الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية من خلال أخذ رأيها المسبق في إطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة مع إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة.

يراعي هذا المخطط المنشأ من طرف الجماعات المحلية جميع التدابير المتعلقة بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتمركز التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات.[4]

صدر القانون رقم **06 – 06** المؤرخ في 2006،[5] والذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي حدد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون السلطة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسية واختيار استراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط

[1]- المادة 66 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

[2]-المادة 65 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، نفس المرجع .

[3]- ج ج د ش، القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية. العدد: 34، مؤرخ في 14 ماي 2002.

[4]-ج ج د ش، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76، المؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية. العدد: 11،مؤرخة في 20 فيفري 2011.

[5]-ج ج د ش، القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدةالرسمية، العدد: 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

المعاش وتلبية انشغالات المواطن.[1] كذلك جاء القانون رقم**08 - 15** المؤرخ في 20 جويلية 2008،[2] ليضع صلاحيات جديدة للبلدية وهذا من اجل وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز.

حماية البيئة لا يرتكز على مبدأ الردع فقط، فقد انشأ المرسوم التنفيذي رقم **09 - 101** المؤرخ في 10 مارس 2009،[3] جائزة للمدينة الخضراء تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية البيئة، وهذا من شانه أن يخلق جوا تنافسيا بين المدن في الظهور بأحسن حلة والقضاء على مظاهر الأوساخ التي انتشرت في معظم التجمعات السكنية المحلية.

- يظهر دور البلدية في مجال حماية البيئة ضعيف نوعا ما مقارنتا مع الجهاز المركزي، وأمام هذا الاحتكار للدولة لا يمكن للبلديات حتى إدارة الأثر البيئي للتنمية التي أصبحت خارجة عن سيطرتها، ومع هذا فالبلدية تمتلك قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات والبدائل التي تراها مناسبة لحماية بيئتها المحلية، وبالرغم من أن قانون البلدية **11 - 10** لم يكرس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أن هناك إشارات واضحة ومنصوص عليها في هذا القانون، حيث جاءت اغلب هذه النصوص التشريعية والتنظيمية داعمتا لمسار حماية البيئة وأتاحت للبلدية هامشا معتبرا في التحرك والمبادرة في عدة مجالات سواء في التهيئة والتعمير أو الصحة العمومية أو تسيير النفايات وغيرها .

- عموما يضل دور البلدية ضعيفا نوعا ما في مجال الإعلام والتوعية البيئية قد يرجع لعدة أسباب وغير فعال مقارنة مع الرهانات المتزايدة والمرتبطة بحماية البيئة بصفة عامة ونظافة المحيط بصفة خاصة، لذلك ينبغي على الدولة أن تقدم مساعدات وتحفيزات للبلديات وإشراك المواطنين والخواص لأجل الحفاظ والاستثمار في المجال البيئي على المستوى المحلي .

- في هذا المجال تواجه البلدية صعوبات وتحديات كثيرة كعدم فعالية دورها في حماية البيئة، كذلك نقص إمكانياتها المادية وغياب التخصص النوعي المرتبط بالبيئة وإشكالية الرقابة المركزية على تنفيذ قواعد حماية البيئة مما يستدعي ذلك إجراء مشاورات قد تطول بين الأطراف المعنية من ممثلي السلطات المركزية والجماعات المحلية وهذا ما قد يؤثر على تزايد خطر التلوث البيئي وقد يصعب على البلدية من انجاز مهامها البيئية .

---

[1]- لعروق محمد الهادي، "التهيئة والتعمير من صلاحيات الجماعات المحلية"، مجلة مخبر المغرب الكبير. 'الاقتصاد والمجتمع'، (قسنطينة، الجزائر، 2009،) ص 32.

[2]- ج ج د ش، القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية. العدد :44، مؤرخة في 3 مارس 2009.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-101، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة المدينة الخضراء، الجريدة الرسمية. العدد: 16،مؤرخة في 15مارس2009 .

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى معرفة علاقة الجماعات المحلية بالتنمية المستدامة من خلال تحليل الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية وانعكاسها على المجالات الرئيسية للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة في إطار قانوني البلدية والولاية الجديدين وبعض القوانين ذات الصلة، بالإضافة إلى معرفة الوسائل والآليات التي تتدخل بها الجماعات الحلية للقيام بدورها التنموي، حيث شملت الدراسة كل الجوانب التي تدخل في المجال الاقتصادي وفي مقدمتها الاستثمار المحلي، كما تمت الإشارة في المجال الاجتماعي على مكونات العدالة الاجتماعية مثل التعليم، والصحة ومكافحة الفقر وغيرها ...،في المجال البيئي والذي يعتبر أساس تحقيق التنمية المستدامة فقد تمت الإشارة إلى مختلف الاختصاصات الممنوحة للجماعات المحلية في مواجهة خطر تدهور المحيط البيئي المحلي وكذا مختلف القوانين ذات الصلة والتي وسعت من اختصاص الجماعات المحلية في هذا المجال.

غير أن دراسة التحليلية لهذا الفصل أفرزت عدة عوائق تقف حاجزا أمام الجماعات المحلية في مسارها التنموي المستدام في مقدمتها التمويل المالي المركزي والذي يضعف من صلاحيات الجماعات المحلية في مجال المبادرة بالمشاريع وتقدير احتياجات الإقليم، بالإضافة إلى تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة ما يقلص من العائدات المالية الذاتية لها، بالإضافة إلى عراقيل اجتماعية وبيئية مختلفة، لذا على الجماعات المحلية إيجاد حلول لهذه العراقيل لأجل الدفع بعجلة التنمية المستدامة وفي مقدمتها فتح المجال أمام القطاع الخاص وإشراك المواطن في إطار الديمقراطية التشاركية.

الفصل الرابع:

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة:

دراسة حالة ولاية ورقلة في الفترة ما بين 2012-2021

الفصل الرابع:

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة:

دراسة حالة ولاية ورقلة في الفترة ما بين 2012-2021

ينقسم الجنوب الجزائري وفقا لتقسيم الإداري لسنة1984، إلى مناطق أساسية تضم **(09)** ولايات تعرف بولايات الجنوب، حيث تضم المنطقة الأولى(الجنوب الشرقي) أربع ولايات وهي بسكرة، ورقلة، الوادي غرداية. وتضم المنطقة الثانية (الجنوب الكبير) ولايتين هما تمنراست وإيليزي، أما المنطقة الثالثة (الجنوب الغربي) فتضم كل من أدرار، بشار، تندوف، حيث تختلف مستويات التنمية في هذه المناطق من ولاية إلى أخرى.

تحتل ولاية ورقلة المرتبة الأولى بالنسبة لولايات الجنوب والمرتبة الخامسة وطنيا من حيث عدد الاستثمارات المنجزة منذ سنة **2002** إلى غاية سنة **2015**، والتي قدرت بـ **2705**إستثمارا، في حين احتلت ولاية الوادي المرتبة **02** من بين ولايات الجنوب والمرتبة **10** وطنيا من حيث الاستثمارات بعدد قدر بـ**1722** خلال نفس الفترة، أما ولاية أدرار فقد احتلت المرتبة **03** من بين ولايات الجنوب والمرتبة **17** وطنيا من حيث عدد الاستثمارات المجمعة خلال نفس الفترة، في حين تراوحت نسب الاستثمارات في الولايات الجنوبية المتبقية من متوسطة إلى ضعيفة، لتحتل بذلك ولاية تمنراست وإليزي المراتب الأخيرة إقليميا ووطنيا في هذا المجال.[1]

تشهد ولاية ورقلة نشاطا صناعيا وتنمويا مكثفا، خصوصا فيما يتعلق بالنشاطات الاستخراجية (البترول والغاز) على اعتبارها العاصمة الطاقوية للجزائر، وهذا ما أدى إلى إنجاز العديد من المشاريع المرتبطة بتهيئة البنى التحتية لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية كإنجاز الطرقات وبناء المصانع التحويلية وإقامة المرافق العمومية المختلفة والتغطية الكاملة بالكهرباء في جميع دوائر وبلديات وقرى الولاية .

يتناول هذا الفصل الجماعات المحلية لولاية ورقلة كدراسة حالة، حيث تم في المبحث التعريف بالولاية من خلال الموارد والإمكانات المتاحة كمبحث أول، بينما تمت دراسة مخطط تهيئة إقليم الولاية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد خصص لإبراز إسهامات الولاية في مجال تحقيق تنمية مستدامة في المجال الوظيفي الأول.

[1]- وسيلة سعود، عباس فرحات، "واقع التنمية المحلية في الجنوب الجزائري-دراسة تقييمية لولايتي ورقلة إيليزي، مجلة الإبداع، المجلد09، العدد: 1،2019، ص 398-415.

المبحث الأول: ولاية ورقلة :الموقع، الموارد والإمكانيات

تعبر ولاية ورقلة من أهم الولايات الجزائرية التي تتميز بموقعها الاستراتيجي الهام وضخامة مواردها الطبيعية ومكانتها التجارية والصناعية والسياحية، والتي تعتبر نقطة عبور للجنوب الكبير وباقي افريقيا

تناول المطلب الأول تقديم عام حول ولاية ورقلة، بينما تم وصف الإمكانيات الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالولاية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد شرح برامج تمويل ميزانية الولاية.

المطلب الأول: تقديم عام حول ولاية ورقلة

تصنف ولاية ورقلة من بين أهم الولايات الجزائرية، تقع في الجنوب الشرقي للوطن وتبعد عن العاصمة بحوالي 820 كلم، أرجعت المصادر عمقها التاريخي إلى ما قبل الفتوحات الإسلامية لشمال إفريقيا بعدة قرون .

أولا- لمحة تاريخية عن ولاية ورقلة

تعتبر قبيلة بني وركلا الزناتية الأمازيغية أولى القبائل التي حلت بالمنطقة هروبا من الضغوطات ونهب الأراضي الممارس من طرف الاستعمار الروماني على الأهالي في الشمال بعد اجتياحه لمنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط قبل الميلاد، فما كان من المواطنين الأمازيغ إلا الهروب والتوجه مهاجرين نحو الجنوب وصلا إلى منطقة الزاب حتى انتشروا في الصحراء، مؤسسين بذلك مدن وعوالم جديدة، ومن بين الوافدين حينها قبيلة بني وركلا الزناتية والتي حطت رحالها بدايتا بجنوب غرب بسكرة وتمركزت بالمناطق التي تتواجد بها المياه، فشيدت عليها بيوتها وشرعت في غرس النخيل بمحيطها حتى تكونت واحة وأصبحت تسمى قبيلة،[1] سميت مدينة ورقلة حديثا وضمت بذلك مدن الجنوب الشرقي من الاغواط شمالا إلى تمنراست جنوبا لتكتفي بعد التقسيم الإداري لسنة 1984بثلاث مدن رئيسية كبرى هي ورقلة عاصمة الولاية، وحاسي مسعود القطب الصناعي والاستخراجي، ومدينة تقرت والتي تعتبر قطبا صناعيا واستثماريا كذلك، كما أن الآثار التاريخية للولاية مازالت مشيدة، حيث مزال تظهر بمجرد زيارة القصر العتيق الذي يتوسط المدينة والمصنف ضمن التراث العالمي، كانت تتكون من 10 دوائر و21 بلدية إلى غاية نهاية سنة 2021 والذي يتزامن مع دراستنا، وهي:[2]

- دائرة ورقلة: بلدية ورقلة والرويسات.
- دائرة أنقوسة: بلدية أنقوسة.
- دائرة البرمة: بلدية البرمة.
- دائرة الطيبات: بلدية بن ناصر، المنقر.

[1]- أحمد ذكار،"مدينة ورقلة: التسمية والتأسيس -دراسات تاريخية-"،مجلة العلوم الإسلامية والاجتماعية، العدد 17،2014، ص 159.

[2]- مقابلة مع السيد: فقيه محمد موظف بديوان والي ولاية ورقلة أجريت المقابلة بمكتبه، بتاريخ 09-11-2022على الساعة 10سا و 45 د

- دائرة تقرت: بلدية تقرت، النزلة، تبسبست، الزاوية العابدية.

- دائرة حاسي مسعود: بلدية حاسي مسعود، البرمة

- دائرة الحجيرة: بلدية الحجيرة، العالية.

- دائرة تماسين: بلدية تماسين، بلدة عمر.

دائرة المقارين: بلدية المقارين، سيدي سليمان.

دائرة سيدي خويلد: بلدية سيدي خويلد

ثانيا- موقع الولاية

1- **الموقع الجغرافي**: تقع ولاية ورقلة في الجنوب الشرقي من الوطن، تقدر مساحتها بحوالي: **163.233كلم2**، وعلى شمال خط عرض **32 درجة** وشرقا ب **5درجات** وعلى ارتفاع **135 معلى سطح البحر**، **حيث** تعد من أكبر الجماعات المحلية مساحتا، يحدها شمالا ولايات الجلفة والوادي وبسكرة، ومن الشرق الجمهورية التونسية، ومن الغرب ولاية غرداية، ومن الجنوب ولايتي تمنراست وايليزي.[1]

2 - الوسط الطبيعي: يتكون الوسط الطبيعي لولاية ورقة من ما يلي :[2]

أ - التضاريس: حيث تتكون تضاريس ولاية ورقلة من:

- **العرق الشرقي الكبير**: يتواجد في المنطقة في شكل كثبان رملية كبيرة تمتد لتغطي ثلث الولاية، تتواجد بكثرة في مناطق سيدي خويلد، الشط، أم الراتب، سيدي موسى، حاسي ميلود، أنقوسه.

- **الحمادة la Hamada:** هي عبارة عن هضبة حصوية تتواجد غرب وجنوب الولاية.

- **المنخفضات الأرضية:** حيث تقع بجهة وادي ريغ .

- **وردة الرمال:** تتكون في شكل أزهار من الحجارة الصلبة تستخرج من الرمال، أشكالها مختلفة ومتنوعة تستعمل للزينة في بعض الاحيان، تتواجد بكثرة في قرية البور ببلدية أنقوسه.

ب- حوض ورقلة La cuvette de Ouargla:

يقع حوض الولاية في الجنوب الشرقي للوطن، وهو عبارة عن جزء من المنخفض الصحراوي الكبير، يبلغ طوله حوالي 30كلم، وعرضه يتراوح بين 12و18 كلم وعلى ارتفاع يتراوح بين130و150م فوق مستوى سطح البحر، يتموقع بين هضبتين، تحده واحدة من جهة الغرب على ارتفاع 230م، وتحده هضبة ثانية من الشرق على ارتفاع قدر بـ160م وهي متصلة برمال العرق الشرقي الكبير.

[1]- محمد الهلة وآخرون، "السياحة الصحراوية في الجزائر بين الواقع والمأمول- دراسة حالة ولاية ورقلة خلال الفترة : 2013-2017، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية. المجلد 05، العدد : 01، 2021، ص 314 .

[2]- المرجع السابق، ص 315

ج- **التركيب الجيولوجي:** حيث تعود هذه التركيبة إلى ثلاث أزمنة مختلفة منها: الزمن الثاني، الزمن الثالث، الزمن الرابع .

1- الزمن الثاني: ويظهر في تكوينات الكريتاسي العلوي البحري.

2- الزمن الثالث: يتمثل في البليوسين القاري وكذا تكوينات الأيوسين.

3- الزمن الرابع: يتمثل في الترسبات الحالية وتكوينات رملية حديثة وكذا التكوينات الرباعية القارية.

الشكل رقم (5): التركيبة الجيولوجية لولاية ورقلة

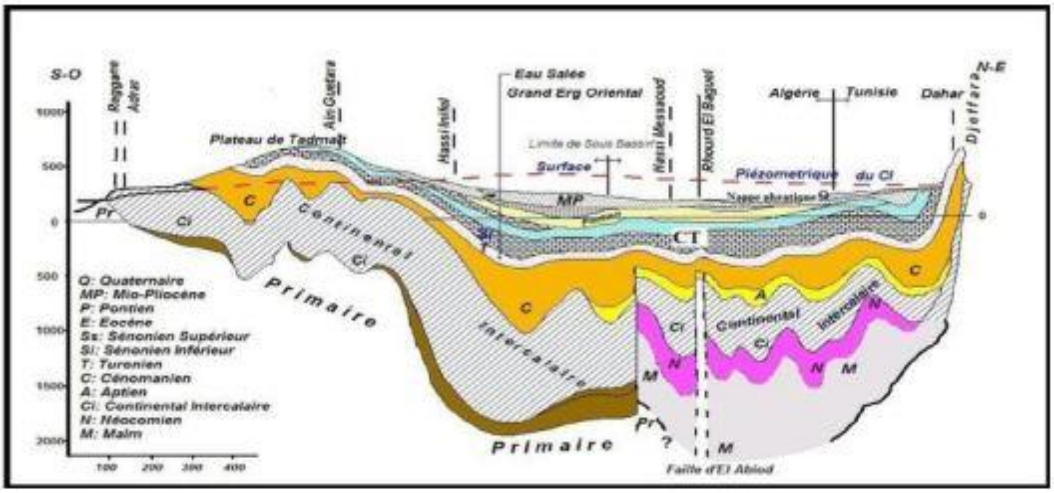

المصدر: PCD لولاية ورقلة

د- هيدروجيولوجيا الولاية:

1- الموارد المائية السطحية:

تتميز طبيعة المناخ الصحراوي بالولاية بارتفاع قياسي لدرجات الحرارة في فصل الصيف والبرودة الجافة في فصل الشتاء، وهذا ما يؤثر على مدى تواجد هذا النوع من المجاري، فإن وجدت فهي ذات مستويات ضعيفة جدا وفي فصل الشتاء، حيث يغلب على أراضيها الكثبان الرملية التي تمتص اغلب هذه المجاري المائية، والبعض الأخر ينتهي مصبه في الشطوط مكونتا بذلك بحيرات صغيرة تتواجد بالمنطقة، كذلك تتواجد بالمنطقة مجاري رئيسية ممثلة في الأودية مثل وادي ميزاب شمالا وهضبة تادميت بوادي مية، أما المجاري المائية السطحية الموجودة في الجهة الغربية قد تتحول إلى مجاري مائية عامة في فترة تساقط الأمطار وبغزارة جدا.

2- الموارد المائية الباطنية: يتواجد بالولاية أربع أصناف من الطبقات المائية الباطنية:[1]

2- 1- طبقة المياه السطحية: حيث تمتص هذه الطبقة الماء من مياه الأمطار وكذا صعود المياه عن طريق الخاصية الشعرية، هذه الطبقة لا يتجاوز عمقها**20 م** يستعل هذه الطبقة الفلاحين كثيرا في الفلاحة عن طريق حفر الآبار واستخراج الماء يدويا أو عن طريق المضخات .

2- 2- طبقة المياه الرملية: وتصنف ثاني طبقة بعد الطبقة المائية السطحية، حيث يتراوح عمقها من **50م إلى 100م**وقد يتجاوز دلك في بعض المناطق وتستعمل في الفلاحة .

2- 3- طبقة المياه الكلسية (السنوني): تأتي هذه الطبقة بعد طبقة المياه الرملية، كما يطلق عليها كذلك طبقة مياه السنوني يتجاوز عمقها 150 م وهي تستعمل للاستهلاك اليومي للمواطنين وتظهر أكثر سمكا في الناحية الشرقية ويقل كلما اتجهنا غربا ليتكشف شرق الظهر المزابي، حيث يبلغ طول هذه التكشفات الكلسية حوالي 30 كلم.

2- 4- طبقة المياه القارية المترادفة(الالبيان): وهي طبقة عميقة يستخرج منها المياه الساخنة على عمق يفوق 800 م، وقد يصل عمقها إلى حوالي 1120م، تستعمل للاستهلاك اليومي لفائدة ساكني الولاية، كما توظف كثيرا في الري الفلاحي.

الشكل رقم (6): الموارد المائية الباطنية لولاية ورقلة

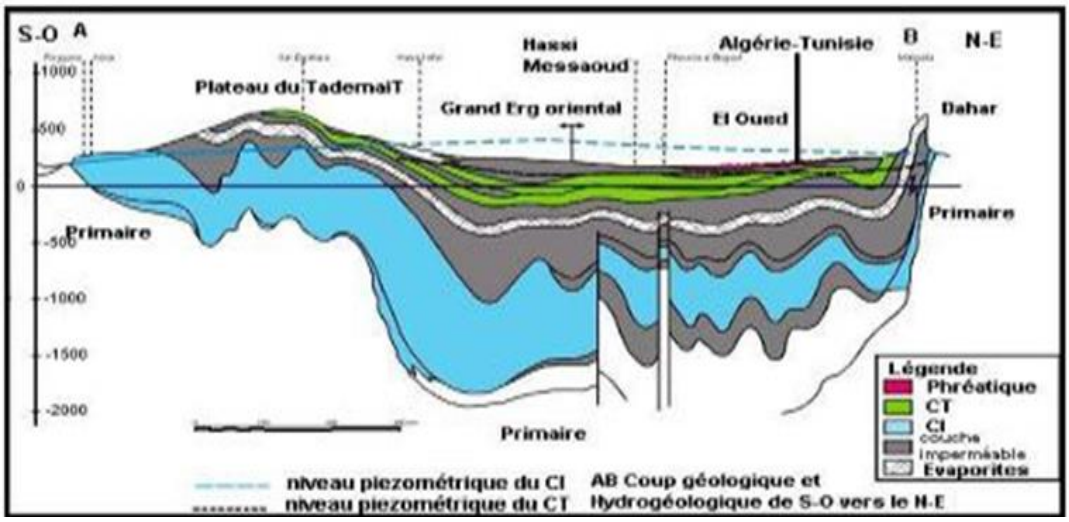

المصدر: PCD لولاية ورقلة

[1]-بتشيم زيدان، السياحة والحرف التقليدية وأسس التنمية المستدامة في الصحراء الجزائرية، دراسة أنثروبولوجيا لواقع السياحة والحرف التقليدية بمدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه. (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، (2022/2021) ص: 112

و- المناخ:

يغلب على ولاية ورقلة الطابع الصحراوي والذي يتميز بالارتفاع القياسي لدرجات الحرارة خاصة في فصل الصيف مع ندرة تساقط الأمطار طوال السنة ما نتج عنه محدودية الغطاء النباتي والتنوع البيئي، حيث يصل المعدل الشهري لدرجات الحرارة في أكثر الأشهر حرا (جويلة، أوت) إلى 50 درجة، بالمقال تتراجع درجة الحرارة في أكثر الأشهر برودة (ديسمبر، جانفي) مابين **9.7 إلى 10.8** درجة، كما تسجل ولاية ورقلة سنويا نسبة تساقط للأمطار تبلغ حوالي48.8 ملم، كما تعرف الولاية هبوبا كثيرا للرياح تعرف برياح"**السيركو"(رياح موسمية حارة وجافة محملة بالعواصف الرملية)** تكثر في فصل الربيع، يعرف الجو بعض التحسن بدخول فصل الخريف أين تتغير اتجاه الرياح لتصبح شمالية شرقية محملة بشيء من الرطوبة تساعد في تلقيح بعض الأصناف من الأشجار والنخيل، حيث تبلغ نسبة الرطوبة ما بين 23 و77 % مع نسبة عالية من التبخر قدرت بـ 513 ملم.[1]

- تتشكل التركيبة الإدارية لولاية ورقلة مما يلي:[2]

- **الوالي:** وهو أعلى سلطة في هرم الولاية، يمثل الحكومة والوزارات في الولاية، يعين بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الداخلية، يشرف على الجهاز التنفيذي داخل الولاية، كما تسند إليه مهمة تحقيق التنمية في بعده المحلي والمستدام، وتوضع تحت تصرفه المصالح التالية:

1 – ديوان الوالي: يشرف على هذا الجهاز رئيس الديوان ويتكون من ملحقي الديوان، يحث تتلخص مهامه في الرقابة والإشراف.

2- الأمانة العامة: وتتكون من مصلحتين:

أ - مصلحة التلخيص: ويتواجد بها ثلاث مكاتب:

- **مكتب التنسيق:** ويهتم بمتابعة قرارات الوزارات والتنسيق بينها وبين المصالح التابعة للولاية.

- **مكتب الصفقات:** ووظيفته المراقبة الخارجية للصفقات ومدى مطابقتها لقانون الصفقات العمومية المعمول به.

- **مكتب التنظيم:** يسهر على متابعة ملفات مدراء مجلس الولاية، ورؤساء الدوائر، وتنفيذ القرارات.

ب- **مصلحة التوثيق والأرشيف:** وتتكون من ثلاث مكاتب كما يلي:

- مكتب التخليص، - مكتب المعلومات، - مكتب التوثيق والمحفوظات .

3- **المفتشية العامة:** وتتكون من المفتش العام للولاية ومهمته مراقبة وتفتيش كل المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت تصرف وزارة الداخلية بالولاية .

[1]- بتشيم زيدان، مرجع سابق، ص 125.

[2]- مقابلة مع السيد : فقيه محمد، مرجع سابق

4- **مديرية الإدارة المحلية**: وتتكون من المصالح التالية .

أ- مصلحة الوسائل: وتضم المكاتب التالية:

- **مكتب المستخدمين والأملاك**: يتولى مهام التسيير والتنفيذ والتنشيط .

- **مكتب الصفقات والبرامج:** يشرف على إعداد صفقات الولاية عن طريق فتح المناقصات واختيار العروض المبرمة وفق دفتر الشروط .

ب- مصلحة التنشيط المحلي: حيث تشرف على مكتب المستخدمين وأملاك البلدية، مكتب ميزانيات البلدية.

5- مصلحة التقنين والشؤون العامة: تتكون من ثلاث مصالح:

أ- مصلحة التنظيم وتنقل الأجانب: تتكون من ثلاث مكاتب:

- **مكتب حركة السيارات:** مهامه مراقبة حركة السيارات واستخراج البطاقات الرمادية للسيارات.

- **مكتب التنظيم**: مهمته منح قرارات النشطات التجارية المصنفة كالمقاهي والمطاعم والفنادق...إلخ.

- **مكتب الأجانب:** مهامه استخراج بطاقة حركة الأجانب وتمديد إقامتهم، وقرارات الخروج والعودة

ب- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: وتتشكل من ثلاث مكاتب:

- مكتب المنازعة ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

- مكتب مراقبة قرارات ومداولات الولاية قبل إمضائها ونشرها.

- مكتب القرارات ومداولات البلدية: تكمل مهامه في تسوية وضعية الأراضي المدمجة في الاحتياطات العقارية قبل صدور قانون التوجيه العقاري، وجمع مداولات البلدية لثلاث أشهر وتحويلها لوزارة الداخلية الجماعات المحلية .

ج- **مصلحة الشؤون العامة وتنقل المواطنين**: وتتكون من ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب الانتخاب والمنتخبين.

- مكتب الجمعيات.

- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية .

6- المديريات التنفيذية: وهي المصالح الإدارية غير الممركزة للدولة والممثلة للقطاعات الوزارية بالولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي .

- **المجلس الشعبي الولائي:**

إلى جانب سلطة الوالي تتواجد بالولاية هيئة تداولية تعرف بـ" **المجلس الشعبي الولائي**"، وهو عبارة عن مجلس منتخب، حيث يعمل على معالجة كل الشؤون المحلية التي تهم الولاية ومواطنيها، يتشكل تحت

رئاسة رئيس منتخب من بين أعضائه المنتخبين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وفق القانون المعمول به، ويساعده في أداء مهامه نواب دائمين وغير دائمين و03 مستشارين، ويتكون هذا المجلس من39 عضوا يتوزعون على 08 لجان دائمة والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة

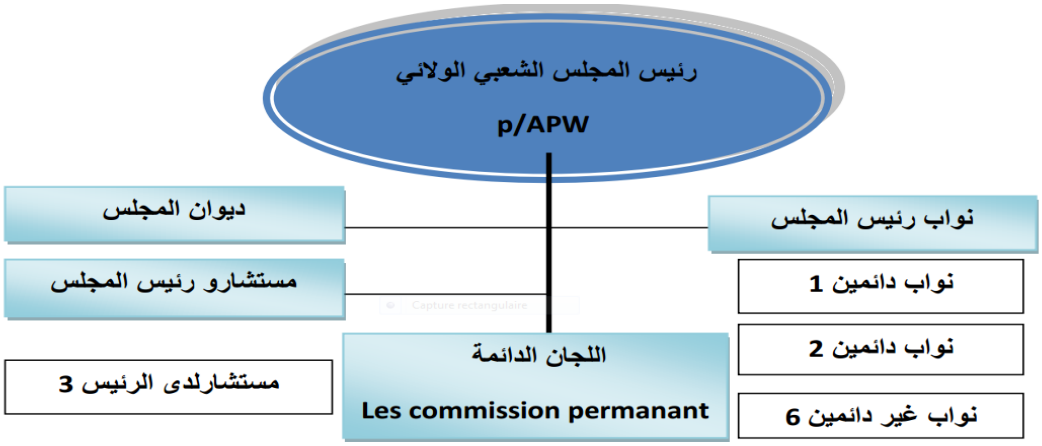

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات المقدمة من طرف أمانة رئيس المجلس الولائي

تتشكل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة كما يلي:

- لجنة المالية والإدارة وشؤون الميزانية .
- لجنة الاقتصاد والتنمية المستدامة وتنمية الاستثمار.
- لجنة الصحة والسكان.
- لجنة الفلاحة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والعمل الجمعوي.
- لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية .
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي.
- لجنة التشغيل والشبيبة والطفولة.

المطلب الثاني: الإمكانيات الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالولاية

تتوفر ولاية ورقلة على ثروات طبيعية وإمكانيات اقتصادية ضخمة مما أهلها على أن تكون عاصمة الجزائر الاقتصادية وهذا ما ساعدها على الدفع بعجلة التنمية في الكثير من المجالات.

أولا- قطاع الطاقة

يتواجد بالولاية النفط والذي يجسد أهم ثروة باطنية بها، إذ أن المواد الهيدروكربونية مستمدة من بنية جيولوجية ملائمة لتراكم الترسبات، وأكبر موقع تتواجد به هذه التراكمات منطقة حاسي مسعود، حيث بدا النشاط في هذه المنطقة وقت الاستعمار منذ سنة 1956، هذه النشاطات نجحت في استكشاف العديد من الحقول البترولية في عده مناطق بالولاية مثل: حاسي بركين- حوض بركاوي- البرمة- حاسي الطويل- ...إلخ، يستوعب حوض حاسي مسعود احتياطات ضخمة قدرت بحوالي 900 مليون طن قابلة للاسترجاع مخزنة بعمق يتراوح بين 3000 و3500م، كما قدرت مساحة الحوض ب حوالي 1500كلم2، وقدر معدل الإنتاج السنوي بحوالي 20 مليون طن، ويصنف هذا النوع من الأحواض النفطية ضمنا الأنواع النفطية الخفيفة والجيدة والتي تحتوي على نسب ضعيفة من الكبريت، وهذا النوع يخفف من تآكل المعادن ويقلل من تلوث الجو.[1]

أدت عمليات البحث والتنقيب التي تقوم بها الشركة الوطنية سونطراكSONTRAC مع مختلف الشركات المتعددة الجنسيات إلى الكشف على آبار وحقول جديدة لنفط متواجدة في جنوب شوق الولاية وبالقرب من الحدود التونسية الجزائرية .

يتواجد بولاية ورقلة مصادر أخرى لطاقة والتي تلعب دورا هام في التنمية المستدامة، مثل طاقة الشمس والتي تعتبر من الطاقات النظيفة والمتجددة والمستقبلية حيث تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية والكهروضوئية والضخ الكهروضوئي والتبريد الكهروضوئي، تجفيف المنتجات الزراعية.

ثانيا- قطاع الصناعة

بالنظر للإمكانيات الضخمة التي يمتلكها قطاع الصناعة إلا أنه مزال يحتاج إلى تنمية أكبر، حيث تتواجد الكثير من الوحدات الصناعية الكبيرة والتي تتموقع في مختلف مناطق الولاية وتختص في إنتاج العديد من الصناعات مثل صناعة الحديد والصلب، والكيمياء بالإضافة إلى مواد البناء، كما يتواجد بالمنطقة عدد معتبر من المطاحن...الخ، وهذا ما يلزم الاهتمام أكثر بهذه المجالات لأجل استدامة التنمية، تمتلك الولاية كذلك ثمانية مناطق نشاط، تنتج فيها عديد السلع مثل: المطاحن والتي تختص بإنتاج السميد

[1]- التجاني مواهيب، "دور النفقات العامة وأثارها في التنمية المحلية"، رسالة ماجستير.(كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010)، ص 118.

بأنواعه، تعبئة وتغليف الاسمنت، إنتاج الغاز الصناعي، تحويل المعادن والفولاذ، إنتاج الزجاج وتحويل البلاستيك، إنتاج بلاط السيراميك، إنتاج الألبان والتمور والمشروبات الغازية ...إلخ.[1]

ثالثا- قطاع الفلاحة

عرف هذا القطاع بالولاية تطورا ملحوظا بالرغم من أنها تصنف منطقة صحراوية، حيث عرف هذا التطور مجال زراع النخيل بأنواعه والمحاصيل الزراعية كالقمح والشعير والحبوب والأشجار المثمرة بمختلف أنواعها، وذلك بسبب تناسب المناخ مع هذه الزراعات، عرف هذا التطور ذلك مجال تربية المواشي كالإبل والبقر والأغنام وتربية الأسماك بأنواعها، حيث عرف هذا الأخير تطورات معتبرة من خلال تغطية مناطق عديدة من هذا المنتوج، يحتوي إقليم هذه الولاية على موارد مائية ضخمة يحتاجها هذا النوع من المحاصيل بالولاية، حيث قدرت بحوالي 80.000.000دسم3، عمق هذه المياه يتراوح بين 100 و1800 م، مما يستلزم إمكانيات ضخمة لاستخراجه واستغلاله.[2]

الجدول رقم (8): يوضح مساحة الأراضي المغروسة

الاراضي الزراعية			المساحة (هـ)
الأراضي الزراعية	الاراض الصالحة للزراعة	الأراضي العشبية	5485.22
		الأراضي في راحة	21507.05
		مساحة مغروسة	23428.67
	الاراضي الزراعية الصالحة المستغلة		28913.89
اراضي أخرى	أراضي وغابات		337.00
أراضي فلاحية غير مستغلة			4750000
المجموع العام لمساحة الولاية			16326300

المصدر: معطيات محصل عليها من مديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة

[1]- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

[2]- مقابلة مع السيد عبد الرحمان، رئيس مكتب الإحصاء بمديرية المصالح الفلاحيه لولاية ورقلة، أجريت المقابلة في مكتبه بتاريخ 2022/02/11، على الساعة 10:00 .

الشكل رقم (8): يوضح نسبة الأراضي المستغلة وغير المستغلة لولاية ورقلة

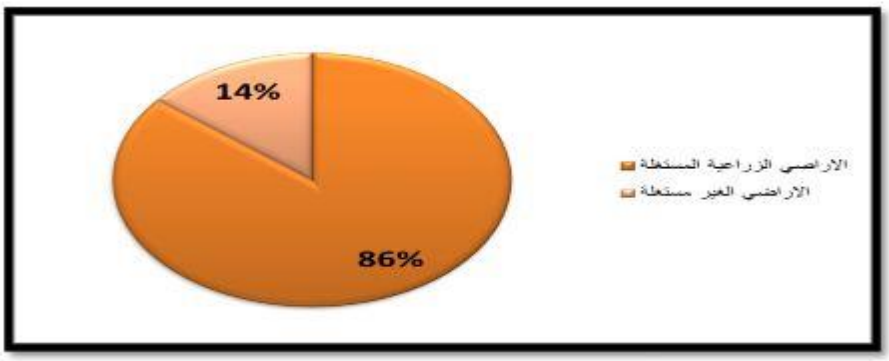

رابعا- قطاع السياحة والحرف:

يوجد بولاية ورقلة عدد كبير من المناطق السياحية أبرزها: القصر القديم وبعض الآثار من مدينة سدراتة القديمة، بالإضافة إلى قصر سيدي خويلد، والمتحف البلدي الذي يتواجد بداخله الكثير من الآثار التي تمتد من العصور القديمة حتى الحقبة الاستعمارية (الاحتلال الفرنسي)، تزخر ولاية ورقلة كذلك بأنواع كثيرة من أنواع السياحة كالسياحة الصحراوية والتي توفرها صحراء ورقلة الشاسعة، كذلك تتنوع السياحة الدينية بالولاية من خلال تواجد عدد معتبر من الزوايا الدينية والتي يقصدها أتباعها من داخل وخارج الوطن وسياحة الأعمال، حيث تعتبر ولاية ورقلة قبلة للاستثمارات السياحية أين عرف هذا النوع من السياحة تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة ما ساعد على توفير اليد العاملة الوطنية والأجنبية.

يتواجد بالولاية ما يقارب 27 مؤسسة فندقية، بالإضافة إلى تواجد عدد معتبر من الفنادق في طول الانجاز، من بينها" فندق المهري" والذي يشهد عمليات ترميم ليتناسب مع العدد الكبير للوافدين إليه، كما يتواجد بالولاية مركب سياحي بمنطقة الهيشة، حيث يتوافد الزوار سنويا إلى ولاية ورقلة ما يقارب 30 ألف زائر من داخل الوطن لأجل الأعمال، يتوافد بالولاية كذلك ما يفوق 5000 زائر أجنبي، من بينهم 1000 زائر في مجال سياحة الأعمال .[1]

عرفت المهن والصناعات الحرفية هي كذلك تطورا ملحوظا، حيث يتواجد بالولاية سوق خاص بهذا النوع من الصناعات الحرفية ومجمع به جميع الحرف والصناعات التقليدية والتي اشتهرت بها المنطقة مثل الزرابي ونسيج وفخار وملابس التقليدية، وبيع ورود الرمال...إلخ. وهذا ما يجعل ولاية ورقلة منطقة جذب سياحي بامتياز .

[1]-معطيات محصل عليها من مديرية الثقافة لولاية ورقلة .

المطلب الثالث: برامج تمويل ميزانية الولاية

تتفرع مصادر تمويل ميزانية ولاية ورقلة إلى قسمين، فهناك مصادر داخلية نابعة من القدرات الذاتية والتي توفر الموارد المالية الكافية لميزانية الولاية لأجل تمويل برامج التنمية المستدامة، وهناك مصادر تمويل خارجية تتمثل في إعانات الدولة الموجهة مباشرتا لتمويل برامج تنموية محلية .

أولا- برامج التمويل الذاتي المحلي

يلعب التمويل الذاتي المحلي دورا أساسيا في دعم الاستقلالية المالية لميزانية الولاية في تنفيذ البرامج التنموية، حيث تعد الجباية المحلية أهم مورد تمويل لميزانيتها، فهي تمثل ما نسبة 90%من مجموع الإيرادات المحلية، في حين تمويل ميزانية الولاية بنسبة 10%من إيرادات غير جبائية، حيث يعد الرسم على النشاط المهني الأعلى نسبة في مجال التحصيل الضريبي بالولاية يليه الرسم على نقل المحروقات .

الجدول رقم (9): أهم الإيرادات الجبائية المحلية لولاية ورقلة في الفترة ما بين سنة 2011 إلى 2014.

	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU		الرسم على نقل المحروقات TTHC		الرسم على النشاط المهني TAP		الإيرادات الجبائية
مجموع الضرائب والرسوم	الرسم على حصيلة الضرائب	حصيلة الرسم	الرسمعلى حصيلة الضرائب	حصيلة الرسم	الرسم على حصيلة الضرائب	حصيلة الرسم	البيان
3.452.270.631	%0.10	3.337.818	%8.18	282.314.356	%91.72	3.166.618.457	2011
3.054.833.225	%0.13	3.994.811	%8.20	250.271.678	91.67%	2.800.566.736	2012
2.722.573.429	%0.16	4.422.737	%9.50	258.428.721	%90.34	2.459.721.971	2013
2.960.803.440	%0.17	4.893.260	%10.75	318.436.488	%89.08	2.637.473.692	2014

المصدر: مديرية الضرائب لولاية ورقلة

تستفيد ولاية ورقلة من خلال الجدول المبين أعلاه من ثلاث رسوم وهي الضريبة الجزافية الوحيدة والنشاط على نقل المحروقات والرسم على النشاط المهني، وما يلاحظ من خلال هذا الجدول ثبات الإيرادات الجبائية وارتفاعها في بعض الفترات حيث وصلت في سنة 2011 إلى 3.5 مليار دج، لتتراجع بين سنتي 2012 و2013 وتستقر في حدود 3 ملايير دج سنة2014، تعود القيمة المرتفعة للإيرادات بالولاية نتيجة ارتفاع العوائد الجبائية للرسم على النشاط المهني جراء تواجد عدد كبير من الشركات خاصة النشطة في المجال البترولي على إقليم الولاية، حيث يمثل هذا الرسم ما قيمة 90من مجموع الإيرادات.

ثانيا- مصادر التمويل الخارجي لميزانية الولاية

أمام ضعف بعض مصادر التمويل الذاتي كالرسم على نقل المحروقات نظر لتعديل الذي مس هذه الضريبة ونقل تحصيلها للعاصمة، وحصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة حيث تكاد تنعدم نسبة مساهمتها في التمويل الذاتي بسبب قلة النشاطات التجارية والخدماتية والتخفيضات والإعفاءات الضريبية بغية تشجيع النشاطات الاستثمارية، وأمام هذا الضعف تلجا الولاية للتمويل الخارجي لتغطية بعض النفقات والتي تعتبر في اغلبها نفقات ضخمة لا تستطيع الولاية تغطيتها بنفسها، حيث تعتبر إعانات مالية ممنوحة من طرف الدولة على أساس تقارير إدارية ومالية ترفع من طرف الوالي ورؤساء البلديات إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية تتضمن تبريرات موضوعية مدروسة للعجز المالي المسجل، وهي كما يلي:[1]

1- الإعانات الحكومية:

وهي عبارة عن مبالغ مالية تقدم من طرف الخزينة المركزية للدولة لصالح الولاية قصد تمويل البرامج التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والاهتمام بالمناطق النائية ويعد هذا المصادر ثابت ومدروس في تمويل ميزانية الولاية .

تعمل الدولة على تقديم إعانات لأجل تمويل برامج التجهيز وفق مخططات البلدية للتنمية **(PCD)**، وإعانات أخرى مخصصة لقسم التسيير، كما تقدم إعانات للولاية في بعض الأحيان عن طريق صندوق الضمان والتضامن الخاص بالجماعات المحلية لأجل تمويل بعض البلديات الفقيرة .

2- الصناديق المختلفة:

تساهم هذه الصناديق في تدعيم عديد المشاريع وفي مختلف القطاعات مثل:

- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .
- الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب (FSDRS)

[1]- مقابلة مع السيد عيسات محمد، رئيس مصلحة التلخيص والتوثيق بولاية ورقلة، أجريت المقابلة بمكتبه بتاريخ:09 /2022/11، على الساعة 8سا و30د.

المبحث الثاني: مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة PAW

يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية أحد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وحسب المادة 78 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما" وطبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12- 12- 2001،[1] يبادر الوالي مع المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق تنصيب لجنة لمتابعة مشروع المخطط والإشراف عليه ويعين رئيسا للمشروع من بين أعضاء اللجنة، في هذا المبحث تم دراسة مخطط تهيئة إقليم الولاية، حيث تناول المطلب الأول التوجهات الكبرى لهذا المخطط على مستوى المجالات الوظيفية لولاية ورقلة، بينما تناول المطلب الثاني برامج العمليات القطاعية، في حين تمت إبراز البرامج المتفق عليها في المطلب الثاني، على أن يتم تحديد هذه البرامج بالنسبة للمجال الوظيفي الأول لولاية ورقلة .

يوضح الشكل التالي طريقة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية

الشكل رقم (9): طريقة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية(p a w)

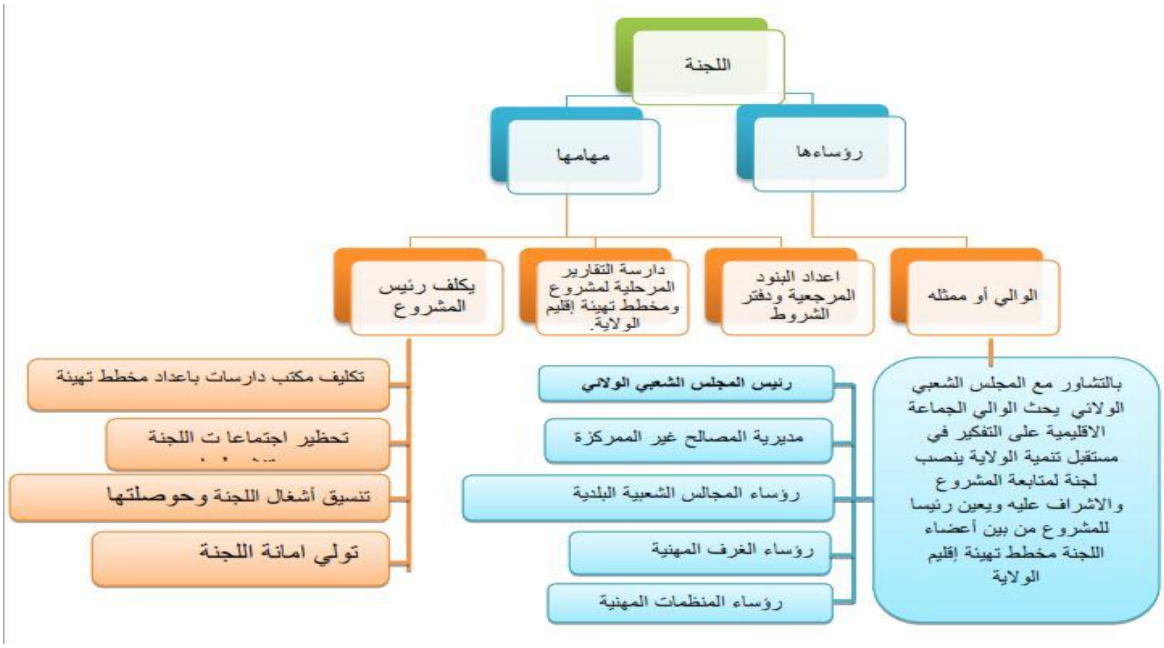

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على معطيات (PAW) لولاية ورقلة

[1]- ج ج د ش، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

تمت دراسة مشروع المخطط من طرف اللجنة الموضحة في أعلى الشكل في مدة قدرت بـ تسعة (9) أشهر وعلى أربعة مراحل كما يلي:

- المرحلة الأولى: التقييم الإقليمي.
- المرحلة الثانية: المخططات الاستشرافية للتهيئة والتنمية المستدامة.
- المرحلة الثالثة: مشروع مخطط التهيئة للولاية.
- المرحلة الرابعة: مخطط تهيئة إقليم الولاية .

انطلاقا من التحليل الشامل والخبرة المستفيضة لكل مكونات الولاية وانطلاقا من التوجيهات العامة التي حددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) لآفاق2030،[1] واعتبار لتوجيهات مخطط مجال البرمجة الإقليمية لآفاق2030، وتلبيتا لتطلعات الفاعلين المحليين للإقليم، وبعد الانتهاء من إعداد وثيقة المخطط ثم عرضه على (م ش و) وثم المصادقة عليه في دورة عادية سنة 2014، يتم تقييمه دوريا ويحين كل خمس سنوات إذا دعت الظروف لذلك، أما مداه **(20)** سنة، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن يثم تمويله من الصناديق التالية:

- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانيةFNA.
- الصندوق الوطني لتنمية مناطق الحدود .
- الصندوق الوطني للتجهيز والتنميةCNED.
- الميزانية الخاصة ببرامج التهيئة العمرانية .
- الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب DT .
- الصندوق الوطني لتهيئة وجاذبية الأقاليمFNAAT .

المطلب الأول: التوجيهات الكبرى للمخطط التهيئة الولائي لولاية ورقلة

يعتمد توجيهات مخطط التهيئة لإقليم ولاية ورقلة الى الوصول إلى التناغم والانسجام بين كل العناصر المكونة للإقليم قصد إضفاء شرعية متوازنة مقبولة من كل الفاعلين وعلى كل المستويات تجمع بينها من خلال محاور تسمح بحرية إرادية كبيرة في ما يتعلق بالمناحي البيئية ومشاكل المياه والمحافظة على

[1]- تمت المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حسب القانون 20/01 المؤرخ في 2010/06/29، حيث جاء هذا المخطط كثمرة لنقاش استغرق إعداده 5 سنوات وفي إطار ذلك ثم إشراك مختلف الفاعلين (جميع قطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية بما فيهم المجتمع المدني والأحزاب السياسية الكبرى من خلال تنظيم ندوات جهوية)وتمت صياغته في 37 جلسة عمل.
(SNAT) عبارة عن مخطط مركزي يعكس التوجهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة مستدامة، يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الإستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالتوافق مع كل من مخطط التوجيهي لتهيئة السواحل والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ومخططات تهيئة إقليم الولائي والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

المحيط ومشاكل التعمير وتنمية المجموعات المحلية ومختلف الأنشطة التي لها علاقة بالديمغرافيا وبالجوانب الاجتماعية والثقافية والتراثية التي تخص مخطط التهيئة ولاية ورقلة .

الجدول رقم (10): البيئة ومشاكل المياه والمحافظة على المحيط:

المقومات	التوصيات
المشاكل البيئية	• الاستثمار ضد التلوث (مصنع الأجر، محطة التزيت) • إدماج محطات مصغرة لتصفية المياه على مستوى الوحدات الصناعية الضارة بالبيئة • محطات تصفية المياه المستعملة • مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية، الصناعية بالإضافة إلى نفايات المستشفيات
مشاكل الشرب ومشاكل الصرف الصحي	• إنشاء أو إنهاء مشاريع تحويل المياه • التحسيس المتواصل للسكان بضرورة حماية الأوساط والثروات الطبيعية • تحسين أنظمة تصفية ومعالجة المياه المستعملة للحصول على نتائج مجدية
مياه السقي	• استعمال الطرق التقنية والتكنولوجية العصرية للسقي وتلك لاستدامة المياه (بطريقة التقطير) • إنشاء محطات تخزين والتنقيب ومحطات التصفية لتوجيهها للاستعمال الفلاحي
المياه الموجه للصناعة	• إنشاء محطات رسكلة (إعادة تصفية المياه المستعملة) ومحطات تصفية مصغرة • استعمال طريقة (نظام اقتصاد المياه الصناعية)
تفعيل دورا لمواطن في اقتصاد المياه	• إدماج المواطن والعمل على تحسيسه عن طريق الإعلام والجمعيات الناشطة في هذا المجال
إشكالية تسييرا لمياه	• رسكلة المياه وإعادة استعمالها (زراعة، صناعة) • وضع إستراتيجية ناجحة تعتمد على اقتصاد المياه المواجهة للمواطن ومياه الزراعة والصناعة (تجهيزات خاصة في المنازل نظام التقطير للسقي أو الاستعمال الزراعي ورسكلة المياه للصناعة.

المصدر: وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

يمثل الجدول أعلاه مختلف التوصيات المقدمة من قبل اللجنة الولائية لأجل معالجة المشاكل البيئية والمياه من خلال وضع استراتيجية شاملة تعتمد على اقتصاد المياه الموجهة للمواطن والمياه الموجهة لزراعة والصناعة .

الجدول رقم (11): العمران والشبكة المجالية وتنمية الجماعات المحلية

المقومات	التوصيات
مراكز ولاية ورقلة	• تنمية المراكز القيادية حول مقر الولاية وترقية المراكز المقومة لربط البلديات بالبلديات الكبرى وذلك للتحكم أكثر بالولاية
تنمية الجماعات المحلية	• التكفل بجميع البلديات على جميع المستويات (الجانب الديمغرافي، التجهيزات، الجانب الاجتماعي والاقتصادي، .....) وذلك لتوازن الجماعات المحلية
جاذبية مدينة ورقلة	• التصحيح الداخلي لعوالم الجاذبة المشتركة بين المراكز السبعة التوازن والتنافس الإقليمي داخل إقليم البرمجة – جنوب شرق -
التغطية الطاقوية	• تعزيز شبكة الإنارة الريفية (السكان، الاستغلال) وتحسين الخدمات • تنمية الطاقة المتجددة (شمسية، هوائية) وذلك للاستعمال الفلاحي
التغطية من حيث الهياكل القاعدية وفك العزلة عن المناطق النائية	• تجديد الطرق الولائية المتدهورة والطريق المزدوج ط و3 • فك العزلة عن كل المناطق النائية في الولاية • تجسيد مشروع السكة الحديدية الرابطة بين توقرت، حاسي مسعود، ورقلة، غرداية • إنشاءالطريق المزدوج للطريق الوطني رقم 3 حتى مفترق الطرق (الطريق الوطني رقم 65 الطريق الوطني رقم 3) • بالإضافة إلى الطريق المزدوج ط و49وط و65

المصدر: وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

يبرز الجدول البرامج المتفق عليها لأجل تحسين النسيج العمراني من خلال تغطية جميع نواحي إقليم الولاية بالهياكل القاعدية وفك العزلة في جميع المناطق النائية، بالإضافة إلى تنمية الجماعات المحلية عن طريق التكفل بالبلديات في جميع النواحي والعمل على تنمية مراكز القيادة.

الجدول رقم (12): السكان والنشاطات الفلاحية والصناعية وغيرها

المقومات	التوصيات
النمو الديمغرافي	
الزراعة والتطور الريفي	• تحقيق نتائج مشجعة من خلال تقنيات جديدة (زيتون، بطاطا، بطيخ) • تطوير تربية الدواجن (دجاج لحم، دجاج بيض، ديك رومي) • الزيادة في حجم الأراضي المسقية بفضل السياسة الجديدة المتبعة فيما يخص تسيير المياه الجوفية • تنوع النشاط الزراعي: • التنمية المدمجة للمجال الريفي • تطوير اربية الأسماك
القطاع الصناعي	• سياسة جديدة لتطوير قطاع الصناعة • تشجيع الاستثمار خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة • الاستغلال الأمثل للمناجم الحالية
القطاع التجاري	• مراجعة خريطة السوق اليومية والأسبوعية • تنظيم وإعداد تجارة • تنظيم قطاع • إنشاء شبكة بمساحات كبيرة
القطاع الصناعة التقليدية	• إنشاء صندوق لترقية وتنمية قطاع الصناعات التقليدية: • إنشاء معهد متخصص في الحرف على مستوى مدينة ورقلة • الشروع في سياسة ضريبية لتشجيع قطاع الصناعات التقليدية
القطاع السياحة	• ترقية السياحة البيئية في إطار سياسة تنموية • إدماج السياحة كمادة في مراكز التكوين المهني • الشروع في دراسات تنموية التي يمكن إجراءها فيما يخص السياحة الصحراوية • إنشاء متحف الفنون الجميلة • إنشاء ديوان السياحة في التجمعات السكانية الكبرى للولاية • تنمية قدرة الاستقبال، وضع سياسة سياحية خاصة بالولاية (تنظيم محاضرات)

المصدر: وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

يبين الجدول التوصيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية والتي تتم من خلال زيادة حجم الأراضي الصالحة لزراعة مع تنويع الزراعات وتطوير تربية الأسماك والدواجن والعمل على تنمية الريف، أما القطاع الصناعي فتم الاتفاق وضع سياسة جديدة لتطوير الصناعة بداية بتشجيع الاستثمار في

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلال المناجم المتاحة وترقية الصناعات التقليدية، وكذلك تنمية القطاع السياحي من خلال الاستثمار في السياحة الصحراوية وتنمية الوعي السياحي .

الجدول رقم (13): التنمية والمشاكل الاجتماعية والثقافية والتراثية

المقومات	التوصيات
حماية وتثمين التراث والمواقع التاريخية	• ترميم المواقع التاريخية والأثرية • إجراء أبحاث والتعريف بالمواقع الأثرية الجديدة • إشراك الحركة الجمعوية
تحسين النمط المعيشي وتجديد البنية الحضرية	• اقتراح تشريعات المتضمنة لخصوصيات المنطقة على المستوى الثقافي • وضع ميكانيزمات تسمح بمشاركة سكان ولاية ورقلة للنهوض بالإطار المعيشي والثقافي
أثريات	• إجراء أبحاث على الأثريات ودمجها في برنامج التنمية

المصدر: وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

يظهر الجدول أعلاه مختلف البرامج الخاصة بترقية المجال المعيشي و الثقافي ، وهذا من خلال تحسين النمط المعيشي وتجديد البنية الحضرية، وتحسين النمط الثقافي والتراثي وفق تثمين التراث وحمايته و ترميم المواقع التاريخية.

المطلب الثاني: برامج العمليات القطاعية

أولا- الايكولوجيا والبيئة والري

بالنسبة للمياه الصالحة للشرب فإن الإسقاطات الخاصة بكل المساحات الوظيفية تحسب على أساس توفير **170** لتر للسكان في اليوم الواحد بالنسبة للمدى المتوسط و200 لتر للسكان في اليوم الواحد بالنسبة للمدى البعيد(**2030**) ويكون تحديد الشبكات وقدرات التخزين وفق هذه الأهداف .

أما فيما يخص تصريف المياه القذرة فتقديرها يكون حسب**80**% من المياه الصالحة للشرب المستعملة التي تستوجب حلولا لمعالجتها وتكون بطرق متعددة: [1]

- محطات تصفية المياه العادية (**STEP**) بالنسبة للمؤسسات البشرية الكبرى .
- محطات LAGUNAGE إذا توفرت الشروط لذلك .
- محطات التصفية عن طريق النباتات بالنسبة للمؤسسات البشرية الصغيرة والريفية التي يكون عددها سكانها حوالي 10000 ساكن .

[1]- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق

لهذه المحطة القدرة على الادماج في الوسط العمراني دون مشاكل التأثير على المحيط .

ثانيا- الأعمار والشبكة العمرانية والإطار الحياتي والتراث.

- إحصاء ومعرفة المناطق الايكولوجية .
- دراسة وتقيم هذه المناطق .
- إصلاح وحماية وتثمين هذه المناطق .
- إشراك الجمعيات الناشطة .

- فيما يخص العمارة والعمران لابد من الحد من:

- التوسعات الفوضوية والعشوائية .
- البنايات الغير مكتملة .

حيث تكون العمليات الضرورية بالنسبة لهذا الباب هي:

- احترام القوانين الموجودة حاليا بحذافيرها .
- احترام الطابع العمراني المحلي.
- مراجعة PDAU وPOS.

ثالثا- النشاط الفلاحي والصناعي

يرتكز تثمين القطاع الفلاحي على مبادئ الاقتصاد المستدام (فلاحة مستدامة) من خلال ما يلي:[1]

- تكثيف إنتاج التمور باستعمال المناهج العلمية والأخذ بعين الاعتبار انشغالات العاملين في المجال ووضع برنامج تنموي فلاحي محكم .
- تثمين هذا النشاط بتنمية نشاطات ما بعد الإنتاج .
- توسيع مساحات التشجير والمساحات المسقية .
- الأخذ يعين الاعتبار قطاع تربية المواشي والدواجن .
- إدخال وتنمية تربية النحل بالواحات .

أما فيما يتعلق بالسياسة الصناعية بولاية ورقلة وهذا من خلال إعادة إحياء النسيج الصناعي الموجود عن طريق إعادة التمويل وفتح رأس المال والاستثمار في عصرنة التجهيزات والاستفادة من ANDI وCALPI وبرمجة هذه المهمة على المدى المتوسط .

[1]- مخطط تهيئة الإقليم لولاية ورقلة: التطبيق ونظام المتابعة والتقييم، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ورقلة، ديسمبر 2014. (أنظر الملحق).

بالنسبة للمدة البعيد لابد من وضع شبكة صناعية حقيقية للنشاطات التي لابد من القيام بها في تراب الولاية وهي: [1]

- تشجيع الاستثمار في المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- إنشاء وحدات للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واستعمال المواد الأولوية المستقدمة من مناطق أخرى .
- إعادة تأهيل النسيج الصناعي الموجود بالمنطقة .
- تنمية قرع مواد البناء والصناعات لغذائية لما لها من مزايا خاصة والمتعلقة بتوفير اليد العاملة والمواد الأولية المحلية .
- وضع برنامج استثماري في الصناعة .
- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وخلق مناطق جديدة .

رابعا- القطاع السياحي وشبكة الطرقات:

تمتاز ولاية ورقلة في هذا المجال بتراث متنوع وهام لابد من أخذه بعين الاعتبار في إطار تنمية سياحية متجددة تعتمد على: [2]

- وضع إستراتيجية تنموية سياحية تخص سياحة الآثار وسياحة الملتقيات والمحاضرات والحفلات المحلية إلخ .
- تنمية قدرات الاستقبال كالفنادق والمطاعم .
- تنويع أشكال السياحة (السياحة الشعبية، السياحة الدولية، السياحة البيئية، السياحة العلمية ...إلخ .
- حماية وتنمية المعالم والمتاحف والآثار .
- تنمية الاتصال السياحي (إدارات سياحية، الصور البريدية والإشهار) .
- الإشهار لكل المنتجات المحلية .
- وضع مناطق السياحة بالولاية .
- تشجيع الصناعات التقليدية

[1]- مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة، مرجع سابق

[2]-. المرجع السابق

بالنسبة لقطاع الطرقات يرتكز على المبادئ الأساسية المنشقة من البرامج الوطنية SNAT وSEPT، كما يسعى هذا القطاع إلى وضع شبكة عمرانية متوازنة وانجاز برامج فك العزلة على كل مناطق الولاية، من خلال ما يلي: [1]

- إنجاز الطرقات على المستويين الوطني والدولي مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية .
- إنجاز الطرقات على المستوى الولائي مثل الطرقات الولائية والبلدية .
- إنجاز الطرقات على المستوى المحلي مثل المسالك وغيرها لفك العزلة
- مشاريع فك العزلة عبر كل تراب الولاية .

المطلب الثالث: المجالات الوظيفية لولاية ورقلة

أشهرت نتائج الخبرة سبعة مساحات وظيفة مكونة لإقليم ولاية ورقلة والتي تعتبر كمجالات برمجة وتخطيط تحت قيادة سبعة مدن رئيسية وهي:

ورقلة، - تقرت، - الحجيرة، تماسين– طيبات، - حاسي مسعود، - البرمة

الشكل رقم (10): المجالات الوظيفية لولاية ورقلة

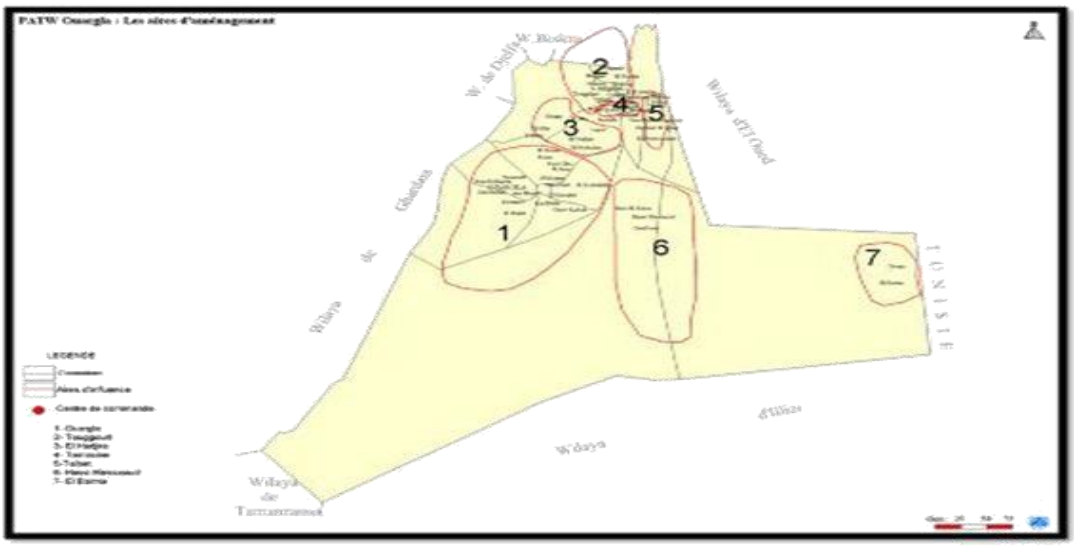

المصدر : وثيقة مخطط تهيئة إقليم الولاية .

توضح الخريطة تقسيم إقليم الولاية إلى سبعة مناطق وظيفية تمثلت كالتالي: (**1- ورقلة، - 2- تقرت، 3- الحجيرة، 4- تماسين، 5- طيبات، 6- حاسي مسعود، 7- البرمة**) وهذا القيام بعملية تشخيص الولاية ومعرفة إمكانياتها الإستراتيجية ومؤهلاتها لكل نوع من المستويات والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمؤهلة لتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد تم التركيز على المجال الوظيفي الأول لدائرة ورقلة مجالا لدراسة .

[1]- مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة، مرجع سابق.

أولا: المجال الوظيفي الأول

يحتوي المجال الوظيفي الأول لورقلة على العديد من المراكز المتواجدة في المنطقة الوسطية والجنوبية لإقليم الولاية ويحدها من الجهة الشمالية المجالات الوظيفية رقم **03** و**05** ومن الجهة الغربية ولاية غرداية ومن الجهة الشرقية الغربية ولاية الوادي ومن الجنوب الشرقي الجمهورية التونسية ومن الجنوب ولايتي تمنراست واليزي، ويشمل هذا المجال الوظيفي المنطقة الهضابية (الحمادة) في الغرب وفي الشمال أما في وسطها فيوجد منخفض ورقلة وفي جنوبها العرق الشرقي الكبير ويحتوي هذا المجال الوظيفي على 25 مركز بشري منها مقر الولاية و07 مقرات بلديات.[1]

الشكل رقم (11): المجال الوظيفي الأول

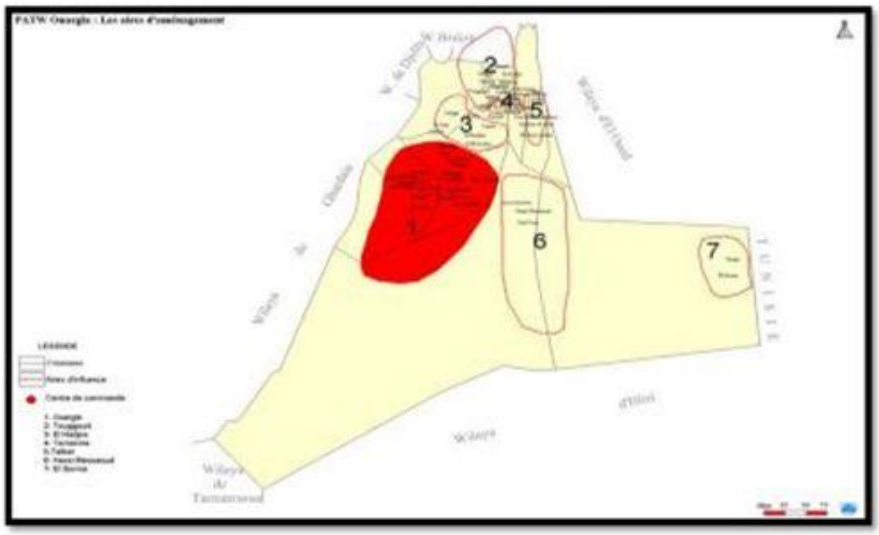

المصدر : وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة .

- **البرامج والنشاطات التنموية للمجال الوظيفي الأول :** تتمثل هذه البرامج فيما يلي:[2]
- **1- الايكولوجيا والبيئة والري**

- الاستثمار ضد التلوث (وسائل التصفية على مستوى محطات التزفيت)
- إنشاء محطات التصفية الصغيرة بالنسبة للمياه القذرة .
- إنشاء مياه التصفية عن طريق النباتات بالنسبة للتجمعات الصغيرة .
- إنشاء محطات مصغرة مدمجة على مستوى الوحدات الصناعية الملوثة .
- مكافحة التلوث ومتابعته (التلوث الهوائي، الجوي، الأرضي) .
- مكافحة زحف الرمال عن طريق غرس الأشجار .

[1]- مقابلة مع السيد عماد الدين، موظف بمديرية التعمير و الهندسة المعمارية لولاية ورقلة بتاريخ 02-10-2022،على الساعة09:30.

[2]- مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة. مرجع سابق

- تدعيم قطاع المياه الصالحة للشرب
- تدعيم محطات التصفية للمياه القذرة .
- التسيير المحكم لكل مكونات المحور (المياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والتلوث) .
- الحل النهائي لمشكل ظاهرة صعود المياه في منخفض ورقلة .
- إنشاء مراكز الردم التقني لنفايات المنزلية والصناعية والاستشفائية .
- إنشاء أماكن رمي القاذورات على مستوى التجمعات السكانية الصغيرة .
- إنجاز وإنهاء مشاريع تحويل المياه .
- تعميم التقنيات المقتصدة للماء مثل استعمال تقنية قطرة بقطرة وغيرها في إطار عصرنة الفلاحة .
- استعمال التقنيات المقتصدة للماء في الإنتاج الصناعي وإعادة تصفية المياه الصناعية .
- تعميم الأحزمة الخضراء حول المدينة ومحاور الطرقات الكبرى .
- المتابعة الدائمة قصد اجتناب صعود المياه في منخفض ورقلة .

2- الاعمار والشبكة العمرانية (مستوى المعيشة والتراث)

- تنمية مراكز القيادة حول مقر الولاية وترقية مراكز الربط البلدي من أجل التحكم أفضل في إقليم الولاية .
- الأخذ بعين الاعتبار المواقع التاريخية والسياحية وإعادة إحيائها
- إعادة إصلاح القصور القديمة (قصر ورقلة وسدراته وغيرها ...)
- تدعيم البحث في ميدان علم الآثار ودمجه في التنمية المستدامة.
- ترتيب المناطق الرطبة .
- مراجعة خريطة الأسواق اليومية والأسبوعية
- إنشاء شبكة مساحات تجارية كبرى .
- إنشاء مجالات ترفيهية ومجالات خضراء لتحسين المحيط المعيشي .
- إيجاد توازن لشبكة العمرانية عن طريق تنمية مستويات المراكز البشرية المختلفة، وخاصة مركز الحياة الموجود على مستوى طريق المنيعة وإمكانية خلق مراكز حياة جديدة غرب الطريق الوطني رقم **48** في اتجاه ورقلة وفي الشمال في اتجاه الحجيرة وحاسي مسعود .

3- النشاط الفلاحي والصناعي:

- يتم تطوير المجال الفلاحي وفق ما يلي:

- إدخال زراعات جديدة مثل الزيتون والبطاطس .

- تنمية تربية الدواجن (الديك الرومي، الدجاج بمختلف أنواعه)

- توسيع المساحات المسقية ووضع سياسات تثمين استعمال المياه الجوفية .

- تنمية مدعمة للفلاحة.

- التحكم في قطاع تربية المواشي خاصة تربية الأغنام والأبقار والجمال والماعز.

- تنمية الفلاحة عن طريق استعمال المساحات المسقية بالمياه الجوفية والمياه القذرة بعد تصفيتها.

- أما القطاع الصناعي فمن خلال:

- إنشاء الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة باستعمال المواد الأولية المستقاة من ناطق أخرى.

- تنمية الصناعات الغذائية .

- استغلال المناجم المعروفة .

- القيام بدراسات خاصة بالمناجم الجديدة .

- إنهاء أشغال المنطقة الصناعية الجديدة لسيدي عبد الله .

- خلق صندوق خاص بتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

- إعادة تثمين المهن المطلوبة عن طريق التكوين المهني .

- الاستثمار الصناعي على مستوى المنطقة الصناعية المنتظرة ببلدية حاسي بن عبد الله .

- التحكم في القطاع الفوضوي قصد اجتناب عرقلة التنمية في القطاع المنتج .

4- القطاع السياحي و الطرقات والتجهيزات المهيكلة:

- التنمية الشاملة للقطاع السياحي .

- خلق معهد مختص في الصناعات التقليدية بمدينة ورقلة .

- انجاز محطات معدنية.

- ترقية السياحة الايكولوجية في إطار سياسة التنمية المستدامة .

- تنمية هياكل الاستقبال.

- وضع سياسة سياحية خاصة بالمجال الوظيفي رقم 1

- وفيما يخص شبكة الطرقات والتجهيزات

- دعم وتقوية الشبكات الكهربائية .
- تعميم التغطية الكهربائية .
- تنمية الطاقة للاستهلاك الفلاحي .
- تدعيم الطرقات الولائية المتضررة .
- توسيع شبكة الطرامواي . **(TRAMWAY)**
- العمل على فك العزلة عن طريق انجاز الطرقات البلدية والولائية والمسالك الفلاحية .
- مشروع السكة الحديدية (تورقرت- ورقلة - حاسي مسعود - غرداية)
- مضاعفة الطريق الوطني رقم **03** إلى غاية التقاطع مع الطريق الوطني رقم 56 .
- مضاعفة الطريق الوطنية رقم **49** و**56** .
- إنشاء مراكز الإنقاذ للحماية المدنية على محاور الطرقات .
- دراسة وانجاز طريق سريع موازي للطريق الوطني رقم 03
- إنهاء الأشغال بالمستشفى الجامعي بورقلة .
- إنشاء مكتبة رئيسية بورقلة .
- إنشاء المدارس الكبرى (الجمارك، الشرطة، ...) .
- إنشاء مركز جهوي للأرشيف.
- إنشاء مركز جهوي للأرشيف .
- إنشاء مركب للري.
- إنشاء قطب رياضي .
- تكثيف النسيج العمراني لورقلة .
- إنشاء مركب الري .
- القيام بدراسات خاصة بالنقل والمرور والمجالات الخضراء ومكافحة الرمال .

ثانيا- لوحة برامج المجال الوظيفي الأول

جدول رقم (14): لوحة برامج المجال الوظيفي الأول

مراكز	برنامج آفاق 2030	
	عدد السكان	التجهيزات
ورقلة	155630	معهد مختص، فندق دولي، مركز إستشفائي جامعي، حديقة مدنية حديقة مائية، روضة، مركب مائي، قطب رياضي، حي العلوم مسجد قطب، مسرح جهوي، مكتبة جهوية، مركز جهوي للأرشيف مركب سينمائي، محطة السكة الحديدية.
حي النصر	10770	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب مساحة لعب، ملعب
بامنديل	11160	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، مساحة لعب ملعب، دار الشباب، روضة
بور الهيشة	2020	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، مساحة لعب، ملعب
سيدي برجل	1000	ملحق إدارية، مدرسة إبتدائية، تزويد بالماء الشروب، الصرف الصحي، الكهرباء
عين البيضاء	26980	ثانوية، مركز التكوين المهني، مستشفى، روضة
شط لقصبة	7360	دار الشباب، ملعب
انقوسا	10950	ثانوية، مركز التكوين المهني، مستشفى، روضة
البور	6170	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب
فران	5330	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب
حاسي شطا	2300	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب
الكوم	2740	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب
مساعدية	1900	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب، روضة
عقلة الأربعاء	700	ملحقة إدارية، مدرسة إبتدائية، تزويد بالماء الشروب، الصرف الصحي، الكهرباء
رويسات	88200	ثانوية، مركز التكوين المهني، مستشفى، روضة، مدارس مختصة بنك، تامينات، مركب رياضي، مكتبة، حديقة التسلية
الحادب	10100	مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، وكالة بريدية، مسجد، روضة، مساحة لعب، ملعب
سيدي خويلد	10470	إكمالية، عيادة متعددة، روضة، صيدلية، فندق، قاعة متعددة النشاطات، قاعة سينما، محطة بنزين
عين موسى	1110	ملحقة إدارية، مدرسة ابتدائية، تزويد بالماء الشروب، الصرف الصحي، الكهرباء
أم رانب	1080	ملحقة إدارية، مدرسة إبتدائية، تزويد بالماء الشروب، الصرف الصحي، الكهرباء
حاسي بن عبد الله	11060	دار الشباب، إكمالية، عيادة متعددة، روضة، صيدلية، فندق، قاعة متعددة النشاطات، قاعة سينما، محطة بنزين

المصدر: وثيقة مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

تدعيما لمختلف البرامج التنموية المستدامة المقررة على مستوى مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة (PAW)، صرّح رئيس المجلس الشعبي الولائي للعهدة الانتخابية (2017/2012) السيد "**بن كريمة** " على موقع وكالة الأنباء الإلكتروني، أن مجلسه المنتخب شعبيا رفع ما لا يقل عن **(75)** خمسة وسبعون ملفا في شكل برامج تنموية لعديد الدوائر الوزارية تمس مختلف القطاعات في مقدمتها قطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالولاية، من خلالها ثم الاستجابة لعديد الانشغالات منها ما ثم إدراجه في ميزانيات إضافية خاصة بالولاية، وبعضها جسد وفق البرامج التنموية القطاعية غير المركزة (PSD)، كما ساهم المجلس الشعبي الولائي في توفير عديد العقارات لفائدة المستثمرين، أبرزها المشاركة في اختيار العقار الخاص بإنشاء الحضيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله، وإشرافه على توفير العديد من العقارات الصناعية في إطار الاستثمار والأراضي الزراعية .

المبحث الثالث: إسهامات الولاية في مجال تحقيق التنمية المستدامة (المجال الوظيفي الأول)

وفق هذا المبحث تمت دراسة الإسهامات التنموية للولاية بالمجال الاقتصادي في المطلب الأول ، أما الإسهامات التنموية في المجال الاجتماعي فجاءت في المطلب الثاني، بينما إسهامات الولاية في الجانب البيئي فكانت في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مساهمة الولاية في تطوير المجال الاقتصادي

عرف المجال الاقتصادي بولاية ورقلة تطورا ملحوظا بفضل السياسات التنموية المتخذة من طرف الجماعات المحلية، حيث يعرض هذا المطلب مجالات الاستثمار المحلي التي خاضت فيها الجماعات المحلية بالتنسيق مع الجهات والسلطات الغير ممركزة .

أولا- المشاريع الاستثمارية

- **مشروع الحظيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله**

يعتبر تجسيد مشروع الحظيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله بولاية ورقلة واحد من بين الاستثمارات الواعدة والتي من شأنها أن تؤدي دورا محوريا في تنويع الاقتصاد وتدعيم قدرات الإنتاج الوطني، ويدخل هذا المشروع الذي يتربع على مساحة إجمالية قوامها 500 هكتار ويبعد عن مقر ولاية ورقلة بحوالي 32 كلم ضمن البرنامج الوطني المتضمن تهيئة نحو 50 حظيرة صناعية عبر البلاد وفقا للمعايير المعمول بها .

يستهدف هذا البرنامج الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (**أنيرياف**) توسيع النسيج الصناعي على المستوى الوطني مع ضمان تنمية محلية مستدامة تتلاءم مع خصوصيات كل إقليم.

وبناءا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ثم منح صفقة إنجاز أشغال تهيئة الحظيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله مؤقتا لمجمع الشركات الصينية (**كا.أو.جي.تي / أو. في.اس.أم**)، بمبلغ إجمالي يقدر بأزيد من 8.11 مليار دج إلى جانب تعيين مكاتب دراسات متخصصة .

تتضمن هذه العملية إنجاز عدة أشغال لاسيما تهيئة الشبكات المختلفة (مياه وصرف صحي وكهرباء وغاز واتصالات) بالإضافة إلى عمليات أخرى كإنجاز مباني في الحظيرة وخمس مناطق للمرافقة (الإمداد والبحث والتجهيزات).

سيوفر هذا المشروع عند إتمام انجازه كل الوسائل اللازمة والظروف الملائمة للمستثمرين من أجل تنفيذ مشاريعهم على مستوى هذه المنطقة الصناعية والتي تحتوي على مساحة مقسمة إلى **126** تجزئة عقارية مخصصة لمختلف أنماط الصناعة (الثقيلة والخفيفة والتجهيزات الإلكترونية المنزلية والتصنيع والمواد الغذائية والبيتروكيماوية والصيدلانية .[1]

وعلى هامش إشرافهم على انطلاق الأشغال ابرز والي ولاية ورقلة رفقة رئيس المجلس الشعبي الولائي الأهمية التي تكتسيها هذه المنطقة الصناعية بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي لكونها قريبة من الأقطاب العمرانية الكبيرة والطريق الوطني المزدوج (**56**) وبالقرب من مشروع السكة الحديدية المرتقب تجسيده مستقبلا لنقل الأشخاص والبضائع مما جعلها ملائمة للصناعيين والمستثمرين.

- يعتبر قطاع الطاقة من بين القطاعات الشائكة بالولاية، حيث عانت الولاية البترولية من أزمة التزويد بالوقود في السنوات الماضية، ما استدعى تدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال تقارير اللجان المختصة والتي رفعت في شكل التماس لوزارة الطاقة لأجل حل هذا الإشكال، حيث ثم طلب اعتماد **83** محطة خدمات في إطار الاستثمار والتي جسد منها إلى غاية **(2017)** ثلاثة وعشرون محطة .

- تطور قطاع الزراعات الصناعية:

يتواجد بالولاية عدة فرص للاستثمار الفلاحي وهذا بالنظر إلى الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها، والتي من شأنها المساهمة في إعطاء دفع للزراعات الصناعية والتحويلية وتلبية احتياجات السوق الوطنية بمختلف الموارد الاستهلاكية، وفي هذا الصدد استعرضت مديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة النتائج البارزة والمشجعة في مجال إنتاج بعض الأنواع من الزراعات الصناعية التحويلية مثل: إنتاج البنجر السكري والذرة وعباد الشمس على مستوى مستثمرة فلاحية بمنطقة قاسي الطويل بإقليم دائرة حاسي مسعود، حيث تهدف هذه التجربة الرائدة إلى إنتاج المواد الأولية الموجهة للصناعات التحويلية الغذائية لاسيما صناعة السكر والزيوت النباتية .[2]

تجسد هذا الاستثمار وفق شراكة جزائرية تركية، وبإشراف الجماعات المحلية لولاية ورقلة، وحسب المعطيات المقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية للولاية أن هذه المستثمرة بصدد تطوير زراعات أخرى هامة على غرار القطن وقصب السكر، كما أفادت المعطيات المقدمة على أن هذه المستثمرة

[1]- ورقلة : الحظيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله...مشروع واعد ينتظر التجسيد، وكالة الأنباء الجزائرية، شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس، تاريخ النشر: 06 أكتوبر 2017، شوهد بتاريخ 2022/06/08. على موقع :www.aps.dz/ar/regions

[2]- مقال بعنوان :ورقلة أفاق واعدة لتطوير قطاع الصناعات الزراعية الغذائية، منشور على وكالة الأنباء الجزائرية على موقع www.APS.DZتاريخ النشر 20 جوان 2020، اطلع عليه بتاريخ 2020./06/20

الفلاحية تتربع على مساحة إجمالية قوامها 11 ألف هكتار منها نحو 600 هكتار مخصصة لزراعة القمح اللين .[1]

- ما يلاحظ من خلال الاستثمارات المحلية لولاية ورقلة ان الولاية استطاعت توفير محيطات فلاحية هامة مخصصة لزراعة الحبوب تسقى عن طريق الرش المحوري والتي تتوزع على عدة مناطق كقاسي الطويل بمنطقة حاسي مسعود، والرمثة ببلدية الرويسات وعين موسي بسيدي خويلد، عرفت هذه المحيطات المخصصة لهذا النوع من المحاصيل توسعا من سنة إلى أخرى وذلك بفضل التدابير التي اتخذتها الجماعات المحلية (الولاية) فيما يتعلق بحصول المستثمر على العقار الفلاحي وكذا المرافقة التقنية للفلاحين، كذلك ثم تسهيل إجراءات الحصول على القروض بغية تطوير الأنشطة الفلاحية .

- الزراعات الاستراتيجية:

شهد هذا النوع من الزراعات تطورا ملحوظا بالمنطقة إلى غاية سنة 2019، من حيث قدرات الإنتاج والمردود حسب الإحصائيات المقدمة من طرق مديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة، وتأتي زراعة النخيل المثمر على رأس قائمة أكثر المنتجات أهمية بالولاية، وهذا بثروة تزيد عن**22512** هكتار، حيث تميز الموسم الفلاحي لنفس السنة بإنتاج تجاوز **1.6** مليون قنطار من مختلف أصناف التمور بما في ذلك الأصناف الرئيسية الثلاثة والمتمثلة في دقة نور والغرس ودقلة بيضاء .[2]

وفي نفس المجال تم التأكيد على أهمية تطوير ثروة التمور من خلال فتح الباب للمستثمرين في مجال توضيب التمور وصناعة مختلف المواد ذات الصلة بمجال الصناعة الغذائية والصيدلانية مثل عسل التمر وسكر المائدة والمربى والخل والكحول وأعلاف الأغنام وغيرها .

عرفت كذلك زراعة الحبوب بالمنطقة تطورا هاما، حيث وصل إنتاج القمح الصلب إلى معدل 82 قنطار في الهكتار الواحد يتم سقيه بتقنية الرش المحوري، يرجع هذا التطور إلى الجهود التي بدلها (م ش و) لولاية ورقلة من خلال توفير محيطات جديدة مخصصة لزراعية هذا النوع من الشعب ،كما قدر إنتاج الخضروات كذلك بالولاية بـ109 مليون قنطار من مختلف المحاصيل، على غرار البطاطس (الموسمية وغير الموسمية)

[1]- مقابلة مع السيد عبد الرحمان، رئيس مكتب الإحصاء بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

[2]- المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن الزراعات المحمية التي يخصص لها أزيد من 2.300 هكتار عرفت هي الأخرى تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، إذ حققت شعب أخرى مشجعة خلال سنة 2019، مثل إنتاج الأعلاف الذي بلغ 1.660.796 قنطار، بالإضافة إلى إنتاج اللحوم الحمراء والتي بلغت 82.169 قنطار، في حين بلغ إنتاج الولاية من اللحوم البيضاء 10.000 قنطار .[1]

- ساعد الإقبال المتزايد للفلاحين المحليين على تعزيز وتطوير قدرات الإنتاج بشكل عام لاسيما في مجال عصرنه الأساليب والآليات المنتهجة، فضلا عن الدعم الذي توفره الجماعات المحلية بالولاية وكذا المرافقة الميدانية والتقنية الدائمة بغية إعطاء ديناميكية جديدة للقطاع على مستوى هذه الولاية الصحراوية والتي أصبحت تضم مساحة قدرت بحوالي: 885.050 هكتار من الأراضي القابلة للاستصلاح، وضعت الولاية في المرتبة الخامسة وطنيا من حيث النمو والمركز الثامن عشر من حيث القيمة المالية للإنتاج المقدر ب 79 مليارد ج .

يذكر أن الولاية استطاعت تسجيل تطورا فيما يتعلق باتساع المساحة المخصصة للزراعة، حيث قفزت من54.238 هكتار سنة 2018 إلى 58.000 هكتار سنة 2019 والجدول التالي يبين دلك:

جدول رقم (15): المساحات المزروعة بالولاية لسنة 2019

أنواع الزراعة لسنة 2019	المساحة (الهكتار)	الإنتاج (القنطار)	المعدل (%)
زراعة النخيل	22.512 هكتار	1.6 مليون قنطار	% 72.9
زراعة الحبوب	2.883 هكتار	96.900 مليون قنطار	%9.33
زراعة الخضروات	3.19 هكتار	431.716 مليون قنطار	%10.32
زراعة محمية	2.300 هكتار	93.829 مليون قنطار	%7.44
المجموع	30.885	624.045 مليون قنطار	% 100

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية بولاية ورقلة

يبين الجدول أعلاه أنواع المحاصيل الزراعية المتواجدة على مستوى إقليم ولاية ورقلة إلى غاية سنة 2019، حيث تعرف زراعة النخيل تطورا كبيرا بنسبة 72.9%، تليها زراعة الحبوب بأنواعها بنسبة 9.33%، بينما زراعة الخضروات بلغت نسبتها 10.32%، أما الزراعات المحمية فقد بلغت نسبة 7.44%، حيث تعتبر هذه المعدلات ضعيفة مقارنتا بالإمكانيات المتاحة خاصة توفر الأراضي الصالحة لزراعة .

[1]- . مقابلة مع السيد عبد الرحمان، رئيس مكتب الإحصاء بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

الشكل رقم (12): نسبة المحاصيل الزراعية بالمئة

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

يعرض الشكل النسب المئوية للمحاصيل الزراعية، حيث تعرف زراعة النخيل توسعا كبيرا بنسبة 73%، بينما الزراعات الأخرى تراوحت النسب ما بين 8 إلى 10، بلغت نسبة زراعة الخضروات نسبة 10، بينما بلغ نسبة زراعة الحبوب9 %، بينما زراعة الخضروات بلغت النسبة 8%

- مجال تربية المائيات والموارد السمكية

أفرزت عمليات تربية الأسماك بولاية ورقلة نتائج مشجعة لأجل الاستمرار في تعميم هذه التجربة الناجحة على باقي مناطق الولاية، حيث سجل مشروع تربية الثروة السمكية بالولاية ضمن أكبر وأنجح المشاريع التنموية على المستوى الوطني، كما ساهمت عديد العوامل في إنجاح هذا المشروع من بينها المناخ الملائم وتوفر المياه المالحة بالإضافة إلى عدد كبير من المسطحات المائية في المنطقة على غرار بحيرة حاسي بن عبد الله والتي تتربع على مساحة 5 هكتار، هذه العوامل ساعدت على جلب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء في مجال تربية الأسماك، كذلك مساهمة مصالح الولاية في توفير العقار وعدم حصول نزاعات على الملكيات والجيوب العقارية، إضافة إلى الدعم الذي رصدته الدولة لصالح المستثمرين وتمكينهم من امتيازات جبائية وغيرها لدفعهم على مواصلة الاستثمار في هذا المجال، هذا وقد عمل المجلس الشعبي الولائي بولاية ورقلة خلال العهدتين السابقتين على نشر ثقافة تربية المائيات وذلك من خلال القيام بالحملات التحسيسية بالمنطقة، وفي هذا الصدد قامت مديرية الصيد البحري بالتنسيق مع الولاية باستزراع ما يقارب 18 ألف أصبعيه من سمك "**البلطي النيلي والأحمر**" في 450 حوض سقي فلاحي، إضافة إلى استزراع ما يقارب 657600 من سمك "**القمبوزيا** "في إطار المكافحة البيولوجية

للأمراض المتنقلة عن طريق المياه والقضاء على البعوض كما قامت المديرية بالتنسيق مع هيئات الولاية كذلك باستزراع ما يقارب مليون و163 ألف سمكة " **شبوط** " في المواقع المائية والبحيرات .[1]

سجلت الولاية عديد الاستثمارات الناجحة في مجال تربية الأسماك، ولعل أشهرها مركب "**مولاي محمد**" الخاص بتربية الأسماك والواقع ببلدية حاسي بن عبد الله والذي يعد من أكبر المشاريع في إفريقيا بطاقة إنتاج تقدر ب 1000 طن سنويا، حيث يختص هذا المركب بتربية وإنتاج أسماك **"البلطي الأحمر"**عن طريق سلسلة من مراحل الإنتاج تبدأ بمرحلة التفريغ تليها مرحلة ما قبل التسمين ووصلا لمرحلة التحويل والتسويق وذلك وفق معايير علمية وتقنية تتناسب وطبيعة المشروع. يتواجد بالمركب وحدة لإنتاج الجليد وغرفتي تبريد وورشة صيانة ووحدة تحويل وتعليب الأسماك، كما يوظف هذا المركب ما يقارب 150 موظفا بين مهندسين وتقنيين وعمال أجانب ومن المنتظر أن يتوسع هذا المشروع الذي أنجز بغلاف مالي بلغ 70 مليار سنتيم ليشمل تربية أنواع جديدة من الأسماك مثل سمك **"القط"** والذي ينمو بسرعة ومطلب بكثرة في الأسواق .[2]

ساهم توفير الولاية لعقارات خاصة من اجل الاستثمار في مجال تربية الأسماك إلى فتح شهية المستثمرين الأجانب أبرزهم الكوريين والذين استفادوا من التجربة الجزائرية الرائدة في مجال تربية المائيات، حيث عقدت شراكة بين مستثمري البلديين لأجل إنشاء العديد من المركبات في هذا المجال والتي ساهمت في توفير منتوج الأسماك الطازج للولاية مما حقق الاكتفاء الذاتي بها ولسكان الجنوب بصفة عامة، كما ساهم في توفير يد عاملة معتبرة وبالتالي ساهم في دعم الاقتصاد الوطني .[3]

- الطرقات والتجهيزات المهيكلة:

تعد الطرقات من القطاعات الحيوية في التنمية المستدامة، حيث يشهد هذا القطاع مشاريع ضخمة في ولاية ورقلة وينتظر منه تغير وجه الولاية، خاصة أن العديد منها سواء البرية أو الجوية وحتى السكة الحديدية سترتقي بها لتكون ولاية محورية، وحسب تقرير لجنة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والنقل التابعة للمجلس الشعبي الولائي، فإن أكثر من 70 % من مشاريع النقل أنجزت على رأسها تراموای ورقلة على مسافة **12.6** كلم2 وبطاقة استيعاب قدرت ب 3450 راكبا في الساعة، في انتظار استكمال مشاريع نقل أخرى مثل خط السكة الحديدية تقرت- حاسي مسعود، إلى جانب إنجاز وتهيئة العديد من محطات النقل العمومي. وعليه رفعت اللجنة في تقريرها الذي عرض في آخر دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي في

[1]-مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق

[2]- أحمد ذيب، نحو تحول ورقلة إلى قطب رائد في تربية المائيات على المستوى الوطني،مقال منشور على مجلة النصر يوم، 2012/12/19 على موقع، www.djazairess.com/annasشوهد بتاريخ 2022/06/15

[3]- المرجع السابق .

نهاية عام 2014، العديد من التوصيات التي تراها مهمة للإسراع في وتيرة الإنجاز بما لا يعطل مصالح المواطنين.[1]

استطاعت ولاية ورقلة خلال الخماسي(2015- 2019)تحقيق قفزة نوعية بفضل عدة مشاريع نوعية منها ما أنجز، حيث تحصي الولاية شبكة خطوط نقل هامة يصل عددها إلى 177 خطا، مقسمة بين الوطنية بـ119 خطا، ما بين البلديات بـ21 خطا وحضرية بـ30 خطا، إضافة إلى سبعة خطوط للنقل الريفي، ومنها ما هو قيد الإنجاز وأخرى رفعت بشأنها دراسات إنشاء وتقارير متخصصة بمساهمة المجلس الشعبي الولائي، بهدف تحقيق التنمية المستدامة، حيث يعتبر قطاع النقل من أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني ونموه المتوازن لهذا أولت السلطات الوطنية عناية خاصة لبرنامج تطوير قطاع النقل بجميع أشكاله ووسائله، بالارتكاز على سياسة اقتصادية تهدف إلى تعزيز الترابط الاجتماعي والاقتصاد الوطني، مع تحقيق تسيير إقليمي منسجم منسق في إطار مخططات تهيئة الأقاليم التابعة للولايات، ومن المشاريع المستقبلية في مجال النقل بالسكة الحديدية في الولاية، دراسة وإنشاء خطوط السكة الحديدية الجديدة في ورقلة وهي كالتالي:

- خط غرداية- ورقلة على مسافة 180 كلم.

- خط ورقلة- حاسي مسعود على مسافة 90 كلم، هذه الخطوط تتميز بحركة نقل مختلطة، أي نقل المسافرين والبضائع، وقد تصل سرعة قطارات نقل المسافرين إلى 220 كلم/ سا، و110 كلم/ سا بالنسبة لنقل البضائع وينتظر أن تكون خطوط نقل المسافرين عبر القطار إلى ولايات أخرى مشروعا مستقبليا واعدا طالما حلم به مواطنو ورقلة لفك العزلة وتقريب المسافات.[2]

وفي ما يلي بعض المشاريع التنموية التي ثم انجازها وفق ميزانية الولاية إلى غاية سنة 2019 في هذا المجال:[3]

- انجاز الطريق الرابط بين المركب الهيدروليكي بعين البيضاء والحمام المعدني على مسافة 1500 م/ط.
- انجاز الطريق الرابط لدبيش بالطريق الوطني رقم 56 على مسافة 20 كلم/ط .
- تعبيد طرقات حي تعاونية موظفي الولاية، حي بوزيد .
- إنجاز مسلك فك العزلة بزيت الخزان بانقوسة .
- تهيئة الطريق الرابط بين مفترق الطرق الحي الجامعي إلى مفترق الطرق مسجد بامنديل .
- تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 49 وبامنديل مرورا بحي النصر .

[1]- مقابلة مع السيد عيسات محمد، رئيس مصلحة التلخيص والتوثيق بولاية ورقلة، مرجع سابق .

[2]- المرجع السابق .

3- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق

- تهيئة الطريق الولائي رقم 206 على مسافة 03 كلم .
- انجاز ازدواجية طريق محطة المسافرين الجديدة تجاه طريق المنيعة
- فتح مسالك جديدة على مسافة 131 كلم .

-بالنسبة لصيانة الطرق ثم تجديد النقاط الكيلو مترية لـ 380 وحدة ومعالم المنعرجات لـ450 وحدة والإشارات العمومية لـ 879 وحدة الإشارات الأفقية لـ 400 كلم وإزالة الرمال لـ 370 كلم والإشارات العمومية العالية لـ 14 .

كما ثم تمويل بعض المشاريع التنموية عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية من ذلك:

إنجاز العديد من الطرق وتغطيتها وإعادة تأهيلها على مستوى التجمعات والأحياء السكنية في "المجال الوظيفي رقم 1" مثل: حي بوزيد، المجمع السكني القارة الجنوبية، حي تمام بالمخادمة، الطرق الرابطبين أم الرانب وعوينة موسى، تأهيل الطريق الحضري بسيدي خويلد، إنجاز مسالك فك العزلة في بعض القرى ...إلخ بالإضافة إلى متابعة هذه المشاريع ومراقبتها .[1]

ينتظر في السنوات القليلة القادمة الموافقة على عدد كبير من المشاريع المقترحة في إطار تنمية المناطق الحدودية ضمن صندوق تنمية مناطق الجنوب والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

- تهيئة العديد من مناطق النشاط عبر المجالات الوظيفية بالولاية.
- زيادة قدرات الطاقات الكهربائية وتمديدها لمناطق التوسع السكاني

وفي مجال تطوير الموارد المائية بالولاية ثم اقتراح الكثير من المشاريع لزيادة وتحسين التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطوير شبكات التظهير

المطلب الثاني: مساهمة الولاية في تطوير المجال الاجتماعي

سعت الولاية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية وهذا بالتنسيق مع عديد الهيئات الوزارية، حيث عرف هذا القطاع تطورا ملحوظا من خلال إنجاز عديد المرافق التعليمية والصحية والشبابية وكذا انجاز بعض المشاريع واستقطاب بعض المستثمرين من اجل توفير مناصب شغل للبطالين والحد من الفقر، كما كان للمجلس الشعبي الولائي مساهمات كبيرة في تحسين حياة المواطنين من خلال مرافقة عديد المشاريع القطاعية ذات الطابع الاجتماعي عن طريق اللجان المختصة التابعة للمجلس ...إلخ ومن بين الانجازات المحققة على مستوى المجال الوظيفي الأول ما يلي:

[1] مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق

[2] مقابلة مع السيد عيسات محمد، رئيس مصلحة التلخيص و التوثيق بولاية ورقلة مرجع سابق.

أولا- الهياكل الجامعية والتربوية والتكوينية:

حسب تصريحات رئيس المجلس الشعبي الولائي للعهدة 2017/2012، فقد ساهم المجلس المنتخب في مرافقة قطاع التعليم العالي بالولاية من اجل فتح تخصصات جديدة لفائدة طلاب المنطقة مثل تخصص الطب وغيرها، بعدما أضيف هذا القطاع ضمن مجالات اختصاص المجلس الولائي المنتخب وفق قانون 12- 07، حيث أصبحت الولاية تتوفر على ما يلي:

أصبح قطاع التعليم العالي بالولاية يضم قطب جامعي هام مكون من 10 كليات تتواجد بها عدة تخصصات كما يلي:

فتح كلية جديدة لطب تخرجت منها أول دفعة سنة 2021، بالإضافة إلى تواجد معهدين ومدرسة عليا للأساتذة، كذلك معهد لتربية البدنية والنشاطات الرياضية ومعهد لتعليم العالي والتكنولوجي، حيث تقدر الطاقة الاستيعابية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة بنحو 22 ألف طالب، يدرسون في مختلف التخصصات، كما توفر الخدمات الجامعية 12 إقامة جامعية (06 إقامات خاصة بالذكور، 06 خاصة بالإناث) .[1]

أما قطاع التربية بذات الولاية يشهد هو الأخر تطورا ملحوظا، حيث بلغ عدد المؤسسات التربوية به 456 مؤسسة إلى غاية سنة 2021، موزعة كما يلي:

(314) مدرسة ابتدائية ومدرسة ابتدائية خاصة، **(113)** إكمالية، و(49) ثانوية، وبفضل جهود لجنة التربية بالمجلس الشعبي الولائي ثم انجاز سبع إبتدائيات وثلاث متوسطات وثلاث ثانويات، غير أن هذا العدد المعتبر من الهياكل التربوية لا يتوافق مع التزايد السكاني الذي تعرفه الولاية حيث تشتكي في كل دخول اجتماعي جديد من الاكتظاظ الحاصل، خلال موسم 2014/2013 تدعم قطاع التربية بولاية ورقلة بثمانية مجمعات مدرسية يتراوح عدد حجراتها من 3 إلى12 قسما للمجمع الواحد تضاف هذه المشاريع إلى مؤسستين اثنين للتعليم الثانوي استلامهما القطاع خلال موسم 2013/2012، ثم كذلك انجاز واستلام ثانويتين وأربع مؤسسات للتعليم المتوسط خلال موسم 2014/2013، تندرج هذه المشاريع البيداغوجية الهامة ضمن الجهود المبذولة من طرف الجماعات المحلية لولاية ورقلة والهادفة إلى القضاء على مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات التربوية بالولاية وتحسين ظروف التمدرس.[2]

كما أصبحت الولاية تضم 17 مركزا تكوينيا إلى غاية سنة 2021 موزعين على كامل إقليمها، بالإضافة إلى تواجد 05 معاهد وطنية متخصصة و10 مؤسسات خاصة معتمدة من طرف الدولة ومركزا جهويا للتعليم عن بعد، تستقبل الهياكل التكوينية بالولاية ما يفوق 21828 متربصا سنويا .

[1]-مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

[2]- مقابلة مع السيد حسين قادري، رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة بمديرية التربية لولاية ورقلة أجريت المقابلة بمكتبه بتاريخ 08-02-2022،على الساعة 14:00 زوالا

ثانيا- الهياكل الصحية:

تتوفر ولاية ورقلة إلى غاية نهاية سنة 2021 على أربعة مستشفيات تغطي كامل سكان الولاية والولايات المجاورة بطاقة استيعاب تقدر بأكثر من ألف سرير، ومركز لمكافحة السرطان والذي يغطي أكثر من 25 ولاية، ومستشفى خاص بالأمراض النفسية بطاقة استيعاب تقدر ب 120 سرير، ومركب للأمومة والطفولة و07 عيادات متخصصة موزعة على كامل إقليمها و79 قاعة علاج موزعة على كامل بلديات ولاية ورقلة، يؤطر هذه الهياكل الصحة المختلفة ما يقارب 180 طبيب مختص و272 طبيب عام و120 جراح أسنان و107 صيدلي،[1]

بالرغم من التحفيزات الكبيرة التي بذلها المجلس الشعبي الولائي للعهدتين السابقتين لضمان بقاء الأطباء بالمنطقة إلا أن البعض يفضل الهجرة نحو الشمال وهذا ما اثر على نوعية الخدمات الصحية المقدمة لسكان خاصة في مجالا الاختصاص، وحسب ما ورد في تقارير لجنة الصحة التابعة للمجلس الشعبي الولائي للعهدة الانتخابية2017/2012، ثم رفع التماس انجاز مستشفى جامعي بالولاية يضم جميع التخصصات .

ثالثا- الشباب والرياضة:

تضم ولاية ورقلة عددا معتبر من الهياكل الشبابية والرياضية، حيث بلغ عدد المؤسسات الشبابية بنحو 51 مؤسسة من بينها 24 دار شباب و3 بيوت شباب ومخيم واحد للشباب و9 مركبات جواريه و13 مركزا ثقافيا ومركزا ترفيهيا، أما الهياكل الرياضة فيحصي القطاع 24 ملعبا بلديا خاص بممارسة كرة القدم منها 08 مركبات مغطاة بالعشب الاصطناعي و03 قاعات متعددة الرياضات ومسبحين شبه ألمبين و07 أحواض خاصة بالسباحة و12 قاعة رياضية متخصصة.[2]

- بفضل التقارير الدورية المرفوعة للجهات الوصية من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة، استطاعت الولاية تحقيق جملة من البرامج الهامة والتي جسدت في شكل برامج قطاعية غير ممركزة تخدم مجال الشباب والرياضية وما الإحصائيات المقدمة سلفا تبين هذه القفزة النوعية في مجال تطوير البنية والمنشآت الرياضية بالولاية .

[1]- مقابلة مع السيد مزوار أحمد مدير الصحة والسكان بالنيابة لولاية ورقلة ، أجريت المقابلة بمكتبة بتاريخ 12-09-2022.، على الساعة 11صباحا..

[2]- ولاية ورقلة "مقال منشور على موقع مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية ورقلة على موقع argla.dzwww.dcommerce

- في قطاع السكن استطاعت الولاية توفير عديد الصيغ السكنية في إطار البرامج القطاعية والذي كان للمجلس الشعبي الولائي الدور الكبير في رفيع الكثير من الانشغالات حول ضرورة زيادة حصة الولاية من صيغ السكن، أصبحت الولاية تضمن البرامج السكنية التالية:[1]

- برامج السكن الترقوي المدعم LPA
- برامج السكن الترقوي الحر LPP
- برامج السكن العمومية الايجاري
- برامج السكن التساهمي
- سكنات عدل
- الحضيرة السكنية
- التجزئات الاجتماعية (التحصيصات)

كان لصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب مساهمة كبيرة في انجاز العديد من الوحدات والبرامج السكنية مثل:[2]

- إنجاز 750 سكن عمومي إيجاري لولاية ورقلة،
- إنجاز 100 سكن الزامي بالولاية

❖ في المجال الاجتماعي تبقى مساهمة الولاية ضعيفة مقارنتا بالمجالات الأخرى، حيت تتدخل الدولة في تدعيم هذا القطاع وفق البرامج القطاعية غير الممركزة، على مستوى قطاع التربية مازالت تعاني بعض المرافق المدرسية من الاكتظاظ وهذا ما يؤثر على التحصيل العلمي الجيد للتلميذ، كما أن الولاية مازالت تعاني في مجال الصحة من نقص في التخصصات الطبية بالرغم من توفر الهياكل الصحية بسبب هجرة بعض الأطباء ذوي الاختصاص، قطاع الشباب والرياضة هو الأخر يشهد تراجعا كبيرا بسبب نقص التمويل، وأكبر مشكل تعاني منه الولاية هو مشكل البطالة حيث تشهد الولاية العديد من التظاهرات والاحتجاجات السلمية المتكررة والداعية لتوفير مناصب شغل دائمة .

[1]- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق

[2] -المرجع السابق-

المطلب الثالث: مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة

أولا- ظاهرة التصحر

1- مكافحة زحف الرمال

شرعت مصالح الولاية بالتنسيق مع محافظة الغابات على إعادة الاعتبار للأحزمة الخضراء عبر عديد بلديات الولاية والتي قدرت بحوالي 70 هكتارا من الأحزمة الخضراء التي سيعاد تأهيلها من خلال قلع الأشجار التي لحقها التلف واستبدالها بأخرى جديدة ولإنجاح هذه العملية دعت محافظة الغابات مسؤولي الجماعات المحلية للمساهمة في إنجاز آبار بغرض استغلالها في سقي الأشجار التي تغرس في إطار الأحزمة الخضراء وذلك من أجل ضمان فوائدها المتعددة والتي من بينها تثبيت الكثبان الرملية ومكافحة زحف الرمال إلى الطرقات وإنشاء مناخ مصغر عبر مساحات معينة تكون متنفسا للسكان سيما في أوقات الحر، هذا وقد وضعت ولاية ورقلة خلال عام 2013 برنامجا لإنجاز 20 هكتارا من الأحزمة الخضراء عبر عدد من مناطق الولاية مزودة بشبكات حديثة للري تعمل بتقنية السقي بالتقطير، ويضاف هذا البرنامج إلى 50 هكتارا من الأحزمة الخضراء التي لا تزال أشغال إنجازها متواصلة على مستوى مناطق متفرقة من الولاية، وقد أنجزت بولاية ورقلة مساحات من الأحزمة الخضراء التي تتشكل من أنواع مختلفة من الأشجار الغابية التي تتلاءم مع خصائص المناخ الصحراوي والتي بلغ مداها 90 كلم .[1]

و تندرج عملية غرس الأشجار الغابية في إطار جهود الولاية في مكافحة زحف الرمال وظاهرة التصحر ذات الانعكاسات السلبية على البيئة، كما ثم غرس 180 هكتار من أشجار الزيتون عبر مختلف المستثمرات الفلاحية، وثم وضع برنامج لأجل غرس أكثر من 7.000 شجيرة غابية في إطار حملة التشجير بين شهري أكتوبر 2021 ومارس 2022 .[2]

كما أعدت الولاية بالتنسيق مع محافظة الغابات برنامجا تكوينيا لفائدة عديد الجمعيات المحلية الفاعلة والمهتمة بالبيئة قصد مدها بالمعلومات اللازمة حول كيفية غرس الأشجار وطرق الاعتناء بها وذلك في إطار التحضير لإطلاق عمليات تشجير جديدة في إطار الموسم القادم، وكان هذا اليوم التكويني الذي نظمته محافظة الغابات بالمعهد الوطني لموظفي قطاع التربية قد عرف مشاركة عديد الهيئات الفاعلة في المجال البيئي على غرار مديرية المصالح الفلاحية ومحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ووكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء (ورقلة) والجزائرية للمياه والحماية المدنية.

[1]-مقال منشور بتاريخ 26 /2013/08 على موقعonline.com www.ennaahar، أطلع عليه بتاريخ :2022/04/03.

[2]- مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: 2022/06/16، على موقعwww. aps.dz/ar/regions أطلع عليه بتاريخ : 2022/06/16

و ألقيت بهذه المناسبة التي حملت شعار " **كلنا معا للتغلب على الجفاف**" مداخلات حول"الجفاف وآثاره" وكيفية الوقاية من الحرائق الغابية" و"تثمين المناطق الرعوية" و"كيفية ترشيد استهلاك الماء".

2- المساحات الخضراء:

يجري إنجاز مساحات خضراء عبر مختلف مناطق ولاية ورقلة، خصص لها غلافا ماليا بقيمة 40 مليون دج ضمن ميزانية الولاية لسنة 2020، ويستهدف هذا المشروع البيئي الذي شرع فيه منذ عدة أشهر البلديات الكبرى بالولاية ويشمل إنشاء مساحات خضراء مغروسة بأصناف مختلفة من الأشجار الغابية والتزينية، ويتوخى من هذه العملية تحقيق جملة من الأهداف من بينها استحداث فضاءات للراحة والترفيه لفائدة المواطنين، وتوسيع مساحات الغطاء النباتي ونشر ثقافة التشجير والمحافظة على البيئة، وأيضا حماية الطرقات من ظاهرة زحف الرمال، إلى جانب توفير مناصب شغل دائمة وأخرى موسمية لفائدة العاطلين عن العمل .[1]

وكانت كافة بلديات الولاية قد استفادت في إطار الصندوق الوطني للتنمية الريفية من عمليات تنموية أخرى شرع في تجسيدها منذ شهر جوان المنقضي والتي رصد لها مبلغا ماليا تفوق قيمته الإجمالية 264 مليون دج، وسيتم في إطار هذه العملية المدرجة ضمن برنامج مكافحة تدهور الأراضي في المناطق السهبية والصحراوية إنجاز قنوات السقي بالمناطق الغابية، وصيانة المسالك الفلاحية، وإنجاز مصدات الرياح، وحفر وتجهيز آبار رعوية تسير بالطاقة الشمسية وغرس الأشجار المثمرة .[2]

كما ثم إنجاز عبر ميزانية الولاية نظام السقي بالتقطير وتشجير النخيل والزيتون والصيانة بالحزام الأخضر الرابط بين ورقلة وتقرت: حصة غرس أشجار الزيتون والنخيل والصيانة والمتابعة للحزام الأخضر على مسافة 10 كلم ببلدية حاسي بن عبد الله، كما ثم تجهيز 16 بئر رعوي بالطاقة الشمسية.

ثانيا- دعم قطاع المياه

يعد ملف تزويد السكان بالمياه في عدة أحياء وسط عاصمة ولاية ورقلة وبلدياتها أحد الملفات السلبية المطروحة بحدة والتي يجب تجاوزها بشكل نهائي نظرا لوضعية شبكة توزيع المياه القديمة، حيث لازال السكان يشترون دوريا مياه الصهاريج بدلا من استغلال المياه من الحنفية مباشرة بسبب ملوحتها وارتفاع نسبة الحديد في بعضها هذا رغم استفادة الولاية من إنجاز 9 محطات تحليه منها 4 محطات تحليه دخلت حيز الاستغلال، إلا أن الخلل الذي واجهها كان بسبب قدم واهتراء شبكة التزود بالمياه الصالحة للشرب، حسب مديرية الموارد المائية لولاية ورقلة.

[1]- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق .

[2]- مقابلة مع السيد عبد الرحمان، رئيس مكتب الإحصاء بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة، مرجع سابق .

تندرج محطات تحليه المياه التي أنجزت عبر مختلف أحياء المدينة في إطار العمل على تحسين نوعية مياه الشرب الموزعة والسعي إلى تقليص نسبة الملوحة حتى تصل إلى نسبة ضئيلة غرام / لتر مع العلم بأن المعايير الفيزيو- كيميائية والبكتيريولوجية تتوافق وتوصيات المنظمة العالمية للصحة، تموّن كل محطة من آبار توفر مياه ذات ملوحة مرتفعة نحو 3 غرام / لتر، كما تسمح هذه المنشآت بمعالجة 70.500 متر مكعب من المياه لتوفير 75 في المائة من المياه المحلاة بما يعادل 52,875 متر مكعب/ يوميا.

وبسبب عدم تمكن بعض مواطني ولاية ورقلة من الاستفادة من المياه المحلاة بسبب الخلل المسجل في شبكة التزود بالمياه الصالحة للشرب نظرا لقدمها ومن أجل تجاوز هذا المشكل تمّ إطلاق مخطط استعجالي من طرف الولاية يهدف إلى تحسين التموين بمياه الشرب المحلاة والجاري تجسيده بالتنسيق مع الشركة الجزائرية للمياه، حيث بلغت نسبة انجازه حوالي 80 في المائة بورقلة،، ويتضمن هذا المخطط إعادة الاعتبار لشطر كبير من شبكة التوزيع بهدف استئصال النقاط السوداء التي تمّ تشخيصها وإنجاز صمامات قطاعية تسمح باستغلال مجموع محطات تحليه المياه المنجزة عبر تراب الولاية.[1]

وتطبيقا لتعليمات الوزارة الوصية حول القيام بتشخيص وضعية توزيع هذه المادة الحيوية ووضع حدّ للتذبذب الحاصل في بعض الأحياء، عملت الشركة الجزائرية للمياه بورقلة بالتنسيق مع الولاية على إنجاز دراسة لتشخيص وضعية الشبكة ودعمها وأيضا تحديد وضع التوزيع والتحكم في الأعطاب وتصليحها من أجل الاقتصاد في هذه المادة الحيوية وتجاوز التذبذب الحاصل في التوزيع.

يذكر أن قطاع الموارد المائية بولاية ورقلة قد استفاد في إطار البرامج القطاعية لسنة 2018 من عدة مشاريع هامة من بينها إنجاز ثلاثة خزانات للمياه الصالحة للشرب، 2 خزانان بورقلة و1 بالرويسات بالإضافة إلى عدة عمليات من شأنها التخفيف من مشكل تذبذب تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب وهذا ضمن مخطط تهيئة إقليم الولاية أصبح إنتاج الماء الشروب بالولاية مؤمن حاليا بواسطة 104 بئر بتدفق بلغ 250819م3/يوميا، وبالنسبة لتخزين بلغ عدد الخزانات 74 خزان منها 64 خزان مرتفع بطاقة تخزينية إجمالية تقدر بـ 48305 م3 .[2]

دخل مشكل التزويد بالمياه الصالحة للشرب ضمن التقارير والتوصيات المرفوعة من طرف المجلس الشعبي الولائي للجهات المختصة، حيث سجد بعضها في شكل برامج قطاعية تحت إشراف مديرية الموارد المائية بالتنسيق مع مصالح الولاية .

[1]- مقابلة مع السيد: فقيه محمد موظف بديوان والي ولاية ورقلة، مرجع سابق.

[2]- محسن زوبيدة، إشكالية الماء الشروب بولاية ورقلة، مجلة الباحث.، العدد 09، ورقلة، 2011،

ومن بين المشاريع الجديدةالمسجلة بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي، دراسة لنظام الري للمدينة الجديدة عين البيضاء تتعلّق بالمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى دراسة لمشروع إنجاز محطة إزالة الحديد من المياه بحي النصر، وذلك نظرا لنسبة الحديد المرتفعة نوعا ما في المنقب والتي تقدر بـ7 في المائة وهي نسبة مرتفعة حسب مقاييس منظمة الصحة العالمية، وعلى هذا الأساس تمّ تسجيل دراسة لإنجاز محطة لإزالة الحديد من المياه من أجل تزويد المواطنين بنوعية جيدة وذلك في إطار البرنامج القطاعي لسنة 2018، فضلا عن عمليات أخرى على غرار تصليح أغلب التسريبات في شبكة المياه عبر أحياء الولاية للقضاء على مشكل التسريبات في الشبكة القديمة.

1- إنجاز محطة تحليه مياه الشرب:

دخلت محطة تحليه مياه الشرب بحي غربوز وسط مدينة ورقلة حيز الخدمة في 01 مارس 2015، حيث توفر هذه المنشأة الممونة انطلاقا من بئرين قدرة معالجة للمياه الخام تصل إلى 3.000م3 يوميا لتوفير 2.250 متر مكعب في اليوم من المياه المحلاة الموجهة لتزويد ما يقارب 15 ألف نسمة، ويندرج هذا المشروع في إطار برنامج إجمالي يستهدف إنجاز تسع محطات من هذا النوع على مستوى مركبات للري تقع عبر مختلف أحياء دائرة ورقلة على غرار كل من غربوز والمخادمة وعين الخير وحي بوزيد وإيفري قارة والزيانة والخفجي وبامنديل والحدب، حسب البطاقة التقنية للعملية وستسمح هذه المحطات الممونة انطلاقا من 26 بئرا بمعدل ملوحة يتراوح من 3 إلى 6 غ / اللتر بتحسين نوعية المياه الصالحة للشرب الموزعة حاليا على مستوى المجال الوظيفي رقم1، وتقليل من درجة ملوحتها إلى 0,8 غ/لتر وستكون الخصوصيات الفيزيائية الكيماوية للمياه الموزعة موافقة لتوصيات المنظمة العالمية للصحة.[1]

جرى تمويل وإنجاز خزانات مائية من ميزانية الولاية بطاقات إستعاب مختلفة كما يلي :[2]

- إنجاز خزان مائي بسعة 2000 م3 بالمركب الهيدروليكي بالقارة الشمالية (سيليس) ورقلة .
- إنجاز خزان مائي مرتفع بسعة 1000م3 بمنطقة الزياينة ببلدية رويسات
- إنجاز خزانين أرضيين سعة 3000م3 للواحد بحي الزياينةالرويسات

2- إنجاز محطة رئيسية لتصفية المياه المستعملة:

تعتبر المحطة الرئيسية لتصفية المياه المستعملة التابعة لمديرية الديوان الوطني للتطهير بورقلة الأكبر من حيث المساحة بالجزائر، حيث استطاعت في السنوات القليلة الماضية من القضاء وبنسب كبيرة على ظاهرة صعود المياه القذرة بأحياء وبلديات ولاية ورقلة، تحتوي هذه المحطة على بحيرات التهوية وبطاقة استيعاب لمخلفات 400 ألف ساكن وذلك بمعالجة 57 مليون لتر من المياه المستعملة يوميا، حيث

[1]-مقال منشور بتاريخ 4 مايو 2018 على موقع : www.wiki dz. Or/arg/ar، أطلع عليه بتاريخ : 10-06-2022.

- مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

أن نشاط التصفية مكن وفي ظرف قياسي من وضع حد لمخلفات المياه القذرة التي كانت تغرق فيها الأحياء بمختلف بلديات ولاية ورقلة، فتقوم المحطة بمعالجة المياه المستعملة بيولوجيا عن طريق البكتريا ووفق معايير منظمة الصحة العالمية مع احترام العناصر الأساسية للبيئة، قبل تحويل المياه للمصب النهائي على مستوى سبخة "سفيون" بدائرة انقوسة، وعلى سبيل المثال لا الحصر التلوث المستقبل «ديسوا » الطلب الكيمائي للأوكسجين حيث يسجل يوميا في المدخل 366 ملغ في اللتر، وبعد المعالجة تنخفض قيمة التلوث تلقائيا إلى 89ملغ في اللتر، في حين أن الحد الأقصى المسموح به هو 125 ملغ في اللتر، وهذه النسبة تتقلص إلى حوالي 60 بالمائة بعد المرور على قناة التحويل على مسافة 42 كلم بسبخة "سفيون"، وذلك عن طريق المعالجة التلقائية **(auto opération.)**.[1]

إن نشاط المؤسسة السالفة الذكر رشحت لنيل شهادة **(ISO14001)** الخاصة بحماية البيئة للمنظمة العالمية لوضع المعايير ،كما أن المحطة وضعت مؤطريها وعتادها تحت تصرف طلبة الجامعات والمعاهد الكبرى والمدارس لمساعدتهم في إجراء البحوث الخاصة بمذكرات التخرج، مع تنظيمها أيضا لخرجات عملية لفائدة تلاميذ المؤسسات التربوية، وفي ما يلي بعض المشاريع التي ثم انجازها وفق ميزانية الولاية لتمديد وتدعيم قنوات الصرف الصحي للمجال الوظيفي رقم 1:[2]

- تجهيز هيدروليكي لبئر منطقة التوسعة لمنطقة التجهيزات ببلدية ورقلة
- إنجاز وإعادة تأهيل لشبكات التطهير عبر دائرة ورقلة .
- تكملة إنجاز وتجهيز وكهربة محطة لضخ المياه المستعملة مع إنجاز قنوات للضخ ومجمع رئيسي بمنطقة التوسعة لمنطقة التجهيزات .

3- إنجاز مشروع خفض منسوب المياه الباطنية:

تم في سنة 2019 إنجاز مشروع خفض منسوب المياه الباطنية، والذي ثم تمويله من طرف ميزانية الولاية، يقضي بخفض منسوب المياه الباطنية بالولاية، مما سيساهم في التخفيف من مشكل تصاعد المياه على مستوى عدد من الأحياء والمحيطات الفلاحية بالمنطقة.[3]

جرى منذ انطلاق العملية في نهاية ديسمبر من السنة الفارطة، ضخ وتصريف 3،1 مليون متر مكعب من المياه نحو المنطقة الرطبة أم الرانب، الواقعة بإقليم دائرة سيدي خويلد (20 كلم شمال ورقلة)، بمعدل 35.000 متر مكعب في اليوم، كما أكده ممثل المؤسسة بالولاية "حسين رحماني"، مكنت العملية

[1] - مقابلة مع السيدة صالحي، رئيسة مصلحة تنمية البرامج المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة، مرجع سابق.

[2] - المرجع السابق .

[3] - مقابلة مع السيد: فقيه محمد موظف بديوان والي ولاية ورقلة، مرجع سابق .

في هذا الإطار من خفض منسوب المياه الباطنية بحوالي متر واحد تحت سطح الأرض على مستوى إقليم ولاية ورقلة.

يرتكز هذا المشروع الذي خصص من أجله غلاف مالي يفوق 144 مليون دينار، وحددت أشغال إنجازه بأربعة (4) أشهر، على تركيب قناة بسعة 4.000 ملل، واقتناء مضختين بسعة 300 لتر في الثانية الواحدة، ستسمح العملية مستقبلا بخفض منسوب المياه الباطنية، والقضاء على مشكل صعود المياه الذي يعد من بين أكبر المشاكل التي تواجه المنطقة، بالإضافة إلى حماية ثروة النخيل والحفاظ على البيئة والمحيط.[1]

تندرج العملية في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن، والقضاء نهائيا على ظاهرة طفح المياه المستعملة إلى السطح، التي تفاقمت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وباتت تهدد الصحة العمومية والبيئة.

4- التسيير المستدام للنفايات الحضرية:

يعرف المنتدى العربي للبيئة والتنمية (AFED): التسيير المستدام للنفايات الحضرية بما فيها النفايات المنزلية "هو التعامل مع المخلفات على أنها موارد تستوجب الاسترجاع من خلال سلسلة من الحلقات المترابطة والمتكاملة، يتضمن مراحل متتالية (دورة الحياة كاملة) تبدأ هذه المراحل بالتولد من المصدر (حيث يمكن في هذه المرحلة تخفيض المخلفات كما ونوعا وخطورة)، يليه التخزين الداخلي ثم الجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة، ثم إمكانية تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع ثم التخلص النهائي بطرق آمنة بيئيا، كما تتعدد أساليب وطرق هذا التسيير منها:

- **إعادة تدوير النفايات (الرسكلة):** ويقصد بها مدى إمكانية الاستفادة من نفاية ما،

- **التسميد المتعلق بالنفايات العضوية**: عملية بيولوجية وتخمر هوائي بفعل البكتيريا الهوائية، يتم خلالها تحويل النفايات العضوية من طرف الكائنات الحية الصغيرة الموجودة في الأرض إلى تربة سوداء غنية بالمواد المغذية وتسمى السماد الطبيعي .

- **الحرق الآمن(الترميد):** كل تجهيز أو وحدة تقنية ثابتة أو متحركة، مخصصة للمعالجة الحرارية للنفايات، باسترجاع أو بدون استرجاع للحرارة المنتجة عن طريق الحرق، وهو ينقسم إلى نوعان:

أ- **الحرق دون استرجاع الطاقة**:تتجسد هذه العملية من خلال حرق النفايات في أفران خاصة مكيفة حسب ميزاتها.

[1]- مقال منشور في جريدة المساء الالكترونية بتاريخ 25 مارس 2019،على موقع www.el-masse.com/dz/،أطلع عليه بتاريخ : 2020/07/17

ب- **الحرق مع استرجاع الطاقة:** بنفس الإجراء السابق مع إضافة جهاز لاسترجاع الحرارة المنبعثة من احتراق القمامة، حيث تسترجع في شكل بخار عن طرق مرور الدخان عبر أنابيب المسخنات، تستعمل الطاقة المسترجعة في التسخين الحضري وإنتاج الكهرباء ...إلخ.

- **الردم التقني (الطمر الصحي):** وهو عبارة عن دفن النفايات الصلبة بأسلوب علمي معاصر يتم من خلاله تجنب اكبر قدر ممكن من المخاطر الناتجة على التخلص التقليدي للنفايات.[1]

- **المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة**

تعتبر مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة مؤسسة حديثة النشأة، ثم تنصيب مجلس إدارة لهذه المؤسسة طبقا للقرار الولائي رقم 08المؤرخ في 2009/01/14، حيث بدأت نشاطها بتاريخ 2011/12/18، وهي مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتجاري يتمثل نشاطها في التخلص من النفايات بطرق تقنية وحديثة وبأقل ضرر ممكن على صحة الإنسان والبيئة، لهذه المؤسسة عدة أهداف لأجل القضاء على النفايات وحماية البيئة نذكر منها:[2]

- تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها .
- الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات وضررها .
- تثمين النفايات وإعادة استعمالها أو رسكلتها .
- إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناتجة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها .

في بداية نشاط المؤسسة ثم اختيار ثلاث مراكز لبداية عملية الردم التقني للنفايات، وقد ثم اختيارها بناءً على معيار أكبر التجمعات السكانية، ومن بين هذه المراكز:

- **مركز الردم التقني لمجمع ورقلة:**

يقع هذا المركز بحي بامنديل شمال غرب بلدية ورقلة، حيث يبعد على المدينة بحوالي 08 كلم، ويتربع على مساحة 20 هكتار، وقد ثم اختيار مكان تواجد المركز بناءا على معيار تغطية أكبر عدد من التجمعات السكانية، حيث تقدر طاقة استيعاب أحواض المركزب**46647.57** طن بعد عملية الضغط، يضم هذا المركز كل من البلديات التالية: ورقلة، حاسي بن عبد الله، سيدي خويلد، عين البيضاء بالإضافة إلى

[1]- سامح الغريبة، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3،عمان: دار الشرق للنشر والتوزيع،2000، ص210 .

[2]- حدة فروحات و محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية: دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية. العدد: 8، 2015، ص 189.

رويسات، قدرت تكلفة انجازه بـ: **102270600.90دج**، يحتوى المركز على أربعة أحواض قابلة لتوسعة وبقدرات استيعاب مختلفة .[1]

وفي حوار دار مع أحد مسؤولي مديرية البيئة لولاية ورقلة ثم التوصل للنقاط التالية: [2]

-المركز دخل مرحلة الاستغلال منذ تاريخ 18 ديسمبر 2011 .

-يتكون من نقطة مراقبة أولية، حيث يستقبل النفايات الهامدة والنفايات المنزلية .

-النفايات الهامدة وبقايا الردوم ومواد البناء يتم تجميعها في مناطق مخصصة لها.

-النفايات المنزلية وما شابهها توجه مباشرة إلى مركز الردم ومعالجة النفايات المنزلية .

-تسيير المركز يتم عن طريق المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة

-يستقبل المركز النفايات لكل من بلديات: (ورقلة، رويسات، سيدي خويلد) بإجمالي عدد سكان يقدر بـ 250000 نسمة وبكمية تقدر بـ 50000 طن /سنويا .

-يحتوي المركز على مساحة للتوسيع لإنجاز حوضين مستقبلا .

-اقرب تجمع عمراني للمركز على بعد 4.5 كلم .

-تمر الشاحنات عبر مركز الوزن (جسر مخصص للوزن يخضع لتشخيص الخبرة كل سنة، حيث تتم عملية وزن النفايات بدقة ومراقبتها (النوع، المصدر، الناقل)،

-تتم عملية فرز النفايات يدويا، بعده تتم عملية المعالجة والردم .

-العمر الافتراضي للحوض هو 05 سنوات وتتغير حسب عملية المعالجة (التكديس والكثافة) مع إمكانية إعادة الاستغلال .

-إدارة المركز تتم عبر تقنيين مؤهلين وبكفاءة عالية .

-يتواجد بالمركز وحدة لصيانة المركبات والعتاد .

المواد المسترجعة بالكلغ خلال سنة 2018:

PET	PLASTIQUE	FILM PLASTIQUE	ALUMINUM	FER
39660	22440	200	520	14220

المواد المسترجعة بالكلغ خلال سنة 2019

PET	PLASTIQUE	FILM PLASTIQUE	ALUMINUM	FER
00	50000	00	00	00

[1]- مقابلة مع السيدة سعدية عفاف، رئيسة مصلحة الصفقات(مكتب الإدارة والوسائل)، مديرية البيئة لولاية ورقلة، أجريت المقابلة بتاريخ 31أكتوبر 2022 على الساعة صباحا..09:00.

[2]-مقابلة مع السيد مالكي رضوان، رئيس مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مديرية البيئة لولاية ورقلة، أجريت المقابلة بتاريخ 31 أكتوبر2022 على الساعة 10سا و30د

- حوض الردم الأول (1.6 ه) ثم استغلاله بنسبة 100% وهو في أطار عملية الغلق بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للنفايات .
- حوض الردم الثاني (3.4ه) نسبة التشبع به وصلت إلى 67 %

بعد نجاح مشاريع الردم التقني على مستوى المجال الوظيفي الأول والمجال الوظيفي الثاني ،ثم اقتراح العديد من مراكز الردم التقني للمجالات الوظيفية المتبقية من أجل رسكلة وإعادة استعمال النفايات والقضاء على اماكن الرمي العشوائية للنفايات .

خلاصة:

استطاعت الجماعات المحلية على مستوى ولاية ورقلة تحقيق مجموعة من البرامج التنموية في إطار التنمية المستدامة وتجسيدا للاستراتيجيات التي وضعت على مستوى مخطط تهيئة إقليم الولاية PAW، ووفق مجموعة من الآليات في مقدمتها آلية الدعم والمرافقة، غير أن هذه المساهمات التنموية في ارض الواقع لم ترتقي إلى مستوى الاختصاصات التي تتمتع بها، كما أن عديد البرامج التنموية جاءت في شكل برامج قطاعية ميزانياتها يفوق ميزانية الولاية .

ومن خلال دراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لولاية ورقلة اتضح أن إقليم الولاية يعاني من تحديات كثيرة خاصة في الجوانب الجغرافية والبيئية والتي أثرت بشكل مباشر على مشاريع الجماعات المحلية وحتى المشاريع القطاعية PSD في مجال التنمية المستدامة، أمام تزايد درجات الحرارة القياسية في فصل الصيف واستمرار ظاهرة زحف الرمال والتصحر وظاهرة صعود المياه الجوفية التي أعاقت بعض المشاريع التنموية في المجال العمراني والفلاحي .[1]

وعلى الصعيد السياسي والإداري ،شهدت ولاية ورقلة خلال العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي لسنوات 2017/2012، عدم استقرار الولاة في مناصبهم، حيث تميزت هذه العهدة بتعاقب أربع ولاة على الولاية أي بمعدل واليا واحد في كل 14 شهرا، وحسب تصريح رئيس(**م ش و**) لنفس العهدة في وكالة الأنباء الجزائرية الالكترونية بتاريخ 30 أكتوبر 2017، أن عدم استقرار الوالي في منصبه بالرغم من الدعم والعمل الايجابي المشترك مع كل الولاة المتعاقبين خلال عهدة المجلس أثر سلبا على سير العملية التنموية بالولاية، وان استقراره سوف يحقق مكاسب كبيرة لها.

تدبدب تمويل ميزانية الولاية خاصة أمام تراجع إيرادات الجباية المحلية أين عرف الرسم على النشاط المهني تراجعا كبير بعد انفصال الولاية المنتدبة توقرت وترقيتها إلى ولاية بكامل الصلاحيات والتي تحتوى على عدد كبير من المؤسسات والشركات الخاصة، كما يشكل نقص المقاولات المؤهلة بالولاية عائقا أمام تجسيد مشاريع التنمية المستدامة بالولاية، هذا الوضع انعكس سلبا على نسبة استهلاك الإعتمادات المالية السنوية إذ تتراوح بين 20 % إلى 40% في معظم بلديات الولاية، وهذا ما أدى إلى تراجع المشاريع التنموية في هذا السياق.

[1]-مقابلة مع السيد : حسين محمد رئيس مصلحة التوثيق والتخليص بولاية ورقلة، مرجع سابق

الخاتمة

قصد الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة بادرت السلطة الجزائرية إلى إجراء إصلاحات على منظومتها القانونية المحلية وفق خطة إستراتيجية شاملة وتزامنا مع المطالب والتطلعات الداخلية والخارجية الداعية إلى إشراك الجماعات المحلية في عمليات صنع السياسات العامة المحلية من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة، ومنذ إقرار المشرع لمبدأ الاستدامة في إصلاح قوانين الجماعات المحلية، عمدت هذه الاخيرة إلى تبني هذا المبدا في برامجها ومخططاتها .

سعت هذه الدراسة إلى تحديد المدى الذي ساهمت فيه منظومة الجماعات المحلية في تحقيق تنمية مستدامة، كما مكنت من الإجابة على أغلب التساؤلات، ومن خلال دراسة هذا البحث تم التوصل إلى بعض النتائج كما يلي :

- بدأ اهتمام المشرع الجزائري بموضوع التنمية المستدامة في ثمانينيات القرن الماضي مجسدا بذلك توصيات مؤتمر ستوكهولم سنة 1982الداعية إلى إشراك الجماعات المحلية في عمليات التنمية المستدامة باعتبارها الهيئة الأقرب للمواطن، حيث كانت أول المبادرات في هذا المجال إصدار قانون 03/83 المتعلق بالتنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي : "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان." أما المادة السابعة منه فنصت على دور الجماعات الإقليمية كمؤسسات رئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- ما يلاحظ في الإصلاحات المدرجة في قوانين الجماعات المحلية بعد سنة 2011، وجود رغبة واضحة من طرف المشرع الجزائري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا ما توافق مع مقتضي الفرضية الثانية، إلا أن هذه الإرادة لم ترتقي عمليا حسب الأهداف المرغوب فيها، مع استمرار بعض المظاهر السلبية كالرشوة والمحسوبية والفساد...الخ.

- بالرغم من تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنها لا تمتلك لامركزية إدارية حقيقة في مجال تسير ممتلكاتها وميزانياتها لأجل تنفيذ مخططاتها واستثماراتها والذي يرجع إلى ضعف سلطة اتخاذ القرار من جهة ومن جهة أخرى إلى الرقابة المفروضة عليها من طرف سلطة الوصايا، مع استمرار بعض المظاهر السلبية كالفقر والبطالة .

- رغم الإصلاحات المدرجة في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة بعد سنة 2011 بزيادة عدد أعضائها و لجانها إلا أنها مازالت تفتقد للمؤهل العلمي والخبرة المهنية .

- تعد الموارد البشرية من أهم الآليات الفعالة في تحسن أداء الجماعات المحلية، وبالرغم من اعتماد وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عديد البرامج والدورات التكوينية لفائدة موظفي ومنتخبي هذه الهيئات بغية الرفع من كفاءة الإدارة المحلية إلا أن هذه البرامج في الواقع لم تحقق الأهداف المرجوة منها، وهذا قد يرجع لعدة أسباب أبرزها عدم اهتمام الموظف أو المنتخب بهذا النوع من التكوين...الخ .

- عدم تجميع التشريعات المتعلقة بصلاحيات الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة في باب واحد ضمن قانوني البلدية والولاية وهذا ما صعب على الباحث حصر نطاق هذه التشريعات من اجل دراستها، حيث تم تفعيل هذه الأدوار في كثير من القوانين ذات الصلة .

- تنقسم البرامج العمومية المجسدة على إقليم الولاية إلى أربع أنواع، فهناك برامج قطاعية ممركزة (PSC) تسجل باسم الوزارة المعنية، وهناك برامج قطاعية غير ممركزة (PSD) تسجل باسم الوالي، وهناك مخططات البلدية للتنمية (PCD) تسجل باسم البلدية، وهناك مخطط تهيئة الإقليم (PAW) يعدم طرف لجنة مختصة بالتنسيق مع (م ش و) ويصادق عليه، غير أن هذه المخططات البلدية والولائية تخضع لهيمنة السلطات المركزية من ناحية التمويل وكذلك الرقابة المشددة عليها وهذا ما قد يضعف من فعاليتها .

- التنمية المستدامة عملية هادفة ومتوازنة ومتكاملة في مجالاتها تتطلب جهودا مركزية ومحلية متخصصة ومشاركة شعبية واعية .

- يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الجزائر المرجع الأساسي لكل المخططات التنموية المستدامة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث أضفى عليه المشرع صبغة الإلزامية وفق المادة الثانية من القانون رقم 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتي نصت على ما يلي : " تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل به في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها ".

- تشكل البرامج والمخططات المحلية المسار التنموي المستدام لكل ولاية، إلا أن سؤ تجسيدها من طرف الجماعات المحلية في بعض الأقاليم اثر سلبا على تطور التنمية المستدامة وهذا راجع إلى نقص خبرة وكفاءة بعض أعضاء المجالس المحلية وكذلك إلى ضعف وعجز ميزانيات بعض الجماعات المحلية .

- تقف العوائق المالية حاجزا أمام تطور التنمية المستدامة بسبب نقص التمويل المركزي و تباعية النظام الجبائي المحلي لدولة مع عدم وجود سلطة مستقلة محلية في مجال التحصيل الضريبي وضعف الإرادات الذاتية .

وبناءً على النتائج المتوصل إليها في هذا البحث يمكن لنا إضافة بعض المقترحات في شكل توصيات تساعد الجماعات المحلية في مواكبة التطورات التنموية الراهنة.

❖ توصيات الدراسة

أولا : على المستوى الإداري

- تحديث وعصرنة الإدارة المحلية وإعادة تصنيف الوظائف وتفعيل نظام الحوافز مع تكثيف الدورات التكوينية المهنية والدورات المتخصصة في مجال الإعلام الالي والبرمجة لفائدة المنتخبين والموظفين.

- إرساء مبادئ الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية من خلال تفعيل آليات (المشاركة، الشفافية، المساواة، المساءلة، العدالة الاجتماعية...إلخ)

- استحداث بنك للمعلومات على مستوى الجماعات المحلية يجمع الدراسات و الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث يكون الولوج إليه الكترونيا ما يساعد المواطنين و المستثمرين والباحثين على الاطلاع على نشاطات وبرامج التنمية والمشاركة فيها .

- إدراج عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي في بعض اللجان الهامة على غرار لجنة ترقية الاستثمار على مستوى الولاية و اللجنة الأمنية سيما و أن هذا المنتخب يملك دراية كافية بانشغالات المجتمع.

- السعي نحو مراجعة قانون البلدية رقم 11-10، وقانون الولاية 12-07 ، حيث أثبت الواقع عدم نجاعتهما في إحداث تغييرات جدرية في المجالات التنموية المستدامة مع إرساء حقيقي وفعال لألية اللامركزية وتخفيف الرقابة على الجماعات المحلية

- إنشاء مجلس أعلى للجماعات المحلية يتكون من مختصين مؤهلين ومستشارين في مختلف المجالات من اجل التخطيط للمشاريع التنموية المستدامة ومتابعة تنفيذها.

- إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية ويكون هذا من خلال استقلال النظام الجبائي المحلي عن النظام الجبائي للدولة مع توسيع الإرادات الذاتية للجماعات المحلية .

ثانيا : على المستوى الاقتصادي

- دعم الاستثمار المحلي المتخصص من خلال تمكين الجماعات المحلية من الدخول في تجربة الاستثمارات المالية وهذا بالاستعانة بالخبرات والكفاءات المحلية والوطنية وحتى الأجنبية .

- تهيئة المجال أمام القطاع الخاص لأجل الاستثمار في مختلف القطاعات ما يساعد على الدفع بعجلة التنمية المستدامة .

- زيادة الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربطها بالتكنولوجيا الحديثة، مثل الاستثمار في مجال رسكلة النفايات وغيرها من أجل توفير مصادر طاقة جديدة .

- تبني مشاريع الطاقات المتجددة والنظيفة لأجل تعزيز الاستراتيجية الوطنية لحماية المناخ .

- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والمحافظة على حق الأجيال القادمة من الموارد المتاحة.

- زيادة دعم القطاع الفلاحي من خلال تهيئة المحيطات الفلاحية والاستثمار فيها بمختلف أنواع الزراعات مثل الزراعات الاستراتيجية و الصناعية لأجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتوفير مناصب شغل.

- دعم القطاع السياحي من خلال جلب المستثمرين في مجال الاستثمار السياحي وتنويعه حسب خصوصية كل إقليم .

- صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية المحلية والاهتمام بها والاستثمار فيها .

ثالثا: على المستوى الاجتماعي :

- دمج تطلعات المواطنين في إطار مهيكل مع نشاطات الجماعات المحلية وفق آلية الديمقراطية التشاركية - زيادة دعم قطاع التربية والتعليم العالي والاهتمام به خدمتا للمجتمع ككل .

- في الجانب الصحي العمل على دعم القدرات التشخيصية و الوقائية في مجال (الطب المخبري، الطب الحيوي، الصيدلة الاشعاعية)،مع العمل على إدخال تقنيات طبية علاجية جديدة .

- وضع سياسة سكنية تقوم على أساس إزالة السكن الهش وإعادة الاعتبار للتجمعات السكنية الكبرى والأرياف .

رابعا: على المستوى البيئي

- تهيئة مناطق النشاط الخاصة بالاستثمار في مجال الطاقات البديلة .

- ضرورة تنظيم تموقع السكان والنشاطات في الأقاليم .

- الحد من انتشار التعمير في المناطق الساحلية والزراعية والمناطق التي تعرف نشاطا زلزاليا متكررا .

- محاولة نقل المؤسسات الصناعية من المركز إلى الهامش(الأرياف).

- مواصلة توسيع وتحديث شبكات النقل والمواصلات والسكك الحديدية لأجل فك العزلة .

- إعداد مخططات بيئية برؤية مستقبلية أكثر فعالية لأجل المحافظة على المياه والتربة ومحاربة أشكال التلوث والتصحر .

قائمة المصادروالمراجع

1- قائمة المصادر باللغة العربية

1-1 القران الكريم

2-1 الأحاديث النبوية

- سنن ابن ماجة
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

3-1 الدساتير

- دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية. العدد: 9، 1989.

1- 4 الوثائق الرسمية

- المراسيم الرئاسية

- ج ج د ش، المرسوم الرئاسي رقم 86- 22 المؤرخ في 08 فبراير 1986، الجريدة الرسمية. العدد: 7، 1986.

-ج ج د ش، المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية. العدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981

- المراسيم التنفيذية

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم87- 44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية. العدد: 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 84- 378، المؤرخ في15 ديسمبر1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية. العدد: 66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 85- 231 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405 الموافق لـ 25 غشت سنة 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات دلك، الجريدة الرسمية. العدد: 36 سنة 1985.

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 85- 232 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1405 الموافق لـ 25 غشت عام 1985، يتعلق بالوقاية من أخطار الكبرى، الجريدة الرسمية. العدد: 36، سنة 1985 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 87- 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية. عدد: 27 مؤرخة في 01 جويلية 1987.

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية. العدد: 26، المؤرخة في 01 جوان 1991 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية. العدد: 26، مؤرخة في 01 جوان 1991 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 95- 33 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية. العدد: 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق ل 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية. العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94- 216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد: 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994 .

- ج ج د ش،المرسوم التنفيذي رقم 94- 279 المؤرخ في 17- 09- 1994،يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك،الجريدة الرسمية. العدد: 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 34 المؤرخة في 22 ماي2007 .

- ج ج د ش،المرسوم التنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 15 جمادى الثانية الموافق لـ 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته .الجريدة الرسمية. العدد 43، 2007 .

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية. العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 09- 101، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة المدينة الخضراء، الجريدة الرسمية. العدد 16، مؤرخة في15مارس2009.

- ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 11- 76، المؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية. العدد: 11،مؤرخة في 20 فيفري 2011.

1- 5 - الأوامروالقوانين

1- 5-1- الأوامر

- ج ج د ش، الأمر رقم 67- 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية. العدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967 .

- ج ج د ش، الأمر رقم 69- 38، المؤرخ في 23- 05- 1969، الجريدة الرسمية .العدد 44، مؤرخة في 23- 05- 1969.

- ج ج دش، الأمر رقم 05- 03، المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للقانون 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990.

- ج ج د ش، القرار المؤرخ في 06- 02- 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، الجريدة الرسمية. العدد: 17 مؤرخة في 06 - 03- 2002.

1- 5-2- القوانين

- ج ج د ش، القانون رقم 81- 02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23- 05- 1969 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية. العدد 07، مؤرخة في 17 فيفري 1981.

- ج ج د ش، القانون رقم81- 09 مؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر 67- 24 المؤرخ في 15 جويلية 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية. العدد: 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981.

- ج ج د ش، القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403،الموافق لـ 5فبراير 1983،الملغى بالقانون رقم 03-10، المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية. العدد: 43، 2003.

ج ج د ش، القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية

- قانون رقم90 -21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية. العدد: 35، 1990.

- ج ج د ش، قانون رقم 90- 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. العدد: 49 المؤرخة في18 نوفمبر 1990 .

- ج ج د ش، قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية. العدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.معدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

- ج ج د ش، القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية. العدد 62 مؤرخة في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية. العدد: 62 المؤرخة في04 ديسمبر 1991 .

- ج ج د ش، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد77 ،2001.

- ج ج د ش، قانون رقم 01- 19، التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية. العدد 77، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2001 .

- ج ج د ش، قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 13 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد: 43، صادرة في20 يوليو 2003، معدل ومتمم .

- ج ج د ش، قانون رقم 90- 29 مؤرخ في 01ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد: 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04- 05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية. العدد 51 المؤرخة في 15أوت 2004.

- ج ج د ش، قانون رقم 90- 29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية. العدد: 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 04- 05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

- ج ج د ش، القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية. العدد: 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية. العدد: 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

- ج ج د ش، قانون رقم 85- 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية. العدد 8 مؤرخة في 17 فيفري، معدل ومتمم بالقانون 98- 09 مؤرخ في 19 اوت 1998، الجريدة الرسمية. العدد 61 مؤرخة في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون رقم 08- 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية. العدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

- ج ج د ش، القانون رقم 08- 15، مؤرخ في 20جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية. العدد 44، مؤرخة في3 مارس 2009 .

- ج ج د ش، قانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية. العدد: 37، مؤرخة في 2011 .

- ج ج د ش، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/03/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد: 12 الصادرة بتاريخ 2012/03/29.

- ج ج د ش، قانون 18- 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية .العدد: 46،المؤرخة في29يوليو 2018.

2- قائمة المراجع باللغة العربية

2- 1 الكتب

- أبشر الطيب حسن، مؤسسات التنمية الإدارية وأوضاعها وأفاق المستقبل، الأردن: المنضمة العربية للعلوم الإدارية، 1984.

- أبو المعاطي ماهر، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة. معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية " المكتب الجامعي الحديث، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012.

- أحمد أمين عبد الهادي، الإدارة العامة في الدول العربية . بغداد: مطبعة المعارف، 1969 .

- الأعرجي عاصم الاعراجي، نظريات التطور والتنمية الإدارية. بغداد: وزارة التعليم العالي،1988.

- الزغبي خالد سمارة، التمويل المحلي للوحدات الإدارية. الأردن: شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر، عمان، 1985.

- الشيلخي عد الرزاق، الإدارة المحلية دراسة مقارنة. عمان: دار السيرة للنشر والتوزيع.د س ن.

- الصيرفي خالد، الإصلاح والتطوير، الاسكندرية، دار الكتاب القانوني، 2007 .

- الفقي محمد عبد القادر، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا القاهرة، 1993.

- الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية-دراسة تحليلية مقارنة-،الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- الكبيس عامر خضير وآخرون، دراسات حول التنمية المستدامة، الرياض : دار جامعة نايف للنشر، 2015

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري). عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

- الرماني زيد بن محمد الرماني، منهج ابن تيمة في الإصلاح الإداري. السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2004.
- الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية . مصر: دار الفكر العربي، 1991.
- الغريبة سامح والفرحان يحي، المدخل إلى العلوم البيئية. ط3، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- القريوتي محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار وائل للنشر، 2001.
- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري. (ملحق قانون الولاية رقم 12- 07) عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (ـــــ،)، الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،ط2، 2007.
- (ـــــ،)، شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- (ـــــ،)، شرح قانون الولاية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- جربو محمد الأمين، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة. الجزائر: تلمسان، النشر الجامعي الجديد، 2020.
- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر. ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ، بريطانيا، فرنسا) . الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- نصر الله حنا، الإدارة العامة. عمان: دار زهوان، 2010.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة.القاهرة: جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007
- دوجلاس موسشيت وبهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة. القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.

- ديدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11-10)، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014 .

- دليو فضيل: الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة، (البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية)، كتاب جماعي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة، 2001 .

- رداد عبد الرحمان، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة. ليبيا: المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، ليبيا، 2009.

- رداد عبد الرحمان، المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، ليبيا، 2009 .

- رمضان عبد المجيد، حماية البيئة في الجزائر"دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني"(دراسة ميدانية) . الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2018.

- سامح الغريبة، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3،عمان: دار الشرق للنشر والتوزيع، 2000،.

- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دراسة مقارنة . الجزائر: دار الخلدونية للنشروالتوزيع، 2012 .

- عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985 .

- عشي علاء الذين، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2006 .

- (ـــــ ،ـــــ)، مدخل القانون الإداري، ج1، الجزائر: دار الهدى، 2012 .

- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الجماعات المحلية. (د م ن)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 .

- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي. الجزائر: دار البيارق، 1998.

- فريج محمد غازي، الإصلاح الإداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

- فريحة حسين، شرح القانون الإداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.

- قطيش عبد اللطيف، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

- لباد ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري. الجزء الأول، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، 2005

- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

- ماروك عبد الكريم، المبسر في شرح قانون البلدية الجزائري. الجزائر: دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013 .

- محمد بغدادي منار، مداخل الإصلاح الإداري. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2022.

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 .

- مصطفى عبد الرؤوف وسانية عبد الرحمان، دراسات في التنمية الاقتصادية: مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014 .

- ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009.

- مولود ديدان، قانوني البلدية والولاية' الجزائر: دار بلقيس، د س ن .

- ميرغي عبد العال، التطور التنظيمي والخوصصة العربية.عمان: منظمة العلوم الإدارية، 1987.

- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة لتجربة البلديات الجزائرية، ورقلة: د دن، 2009.

- نعمة الله أحمد رمضان، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها. الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، (د س ن)

- الوادي محمود حسين، تنظيم الإدارة المالية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع،2010.

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. الأردن: عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.

- ياغي محمد عبد الفتاح، التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار وائل للنشر، 2010.

2- 2- المقالات

- إدير رانيا وغزازي عمر، "الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030" مجلة الإبداع. المجلد 9، العدد: 1، 2019.

- ايت عمر مزيان وهيبة، "دور الجماعات المحلية في مكافحة الفقر الحضري"، مجلة الباحث الاجتماعي. العدد: 14 ، 2018 .

- أحمد ذكار،"مدينة ورقلة: التسمية والتأسيس (دراسات تاريخية)"،مجلة العلوم الإسلامية والاجتماعية، العدد: 17، ديسمبر 2014.

- العربي محمد عبد الله، "دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا"، مجلة العلوم الإدارية. العدد:1، 1967.

- بن عبد الله عادل، "تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها" مجلة الاجتهاد القضائي. العدد: 6 ، 2006.

- بريق عمار، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: التشكيلة والصلاحيات، مجلة دراسات وأبحاث. العدد: 18، 2015.

- بوعزيز ناصر، "سياسة التجديد الفلاحي والريفي وانعكاسها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة"، مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 16، العدد1، 2016.

- بوعوينة سليمة و عبان شهرزاد، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد ،2018،13.

- بن لحسن الهواري، زايري بلقاسم، "دور المجتمع المدني في تقليص الفقر وعدد الفقراء ومن ثمة في تحقيق التنمية"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد: 01، 2006.

- خدير أحمد، "الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال. مجلد2، العدد: 06، 2018 .

- حمية حيدر، دوش الهادي، "تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاذ القضائي. المجلد 13، العدد:1، 2021.

- درويش مصطفى، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة: مدى تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة"، مجلة المفكر البرلماني. 2002 .

- دوار جميلة، "المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 7، العدد 02، 2022 .

- ذكار أحمد، "مدينة ورقلة: التسمية والتأسيس (دراسات تاريخية) "، مجلة العلوم الإسلامية والاجتماعية. العدد: 17، 2014.

- رحيم حسين، "هياكل التمويل الأصغر الجواري والتنمية والإقليمية: مدخل لتحريك الأقاليم الريفية المغاربية" مجلة أبحاث ودراسات التنمية. العدد: 01، 2014 .

- سعود وسيلة وفرحات عباس، "واقع التنمية المحلية في الجنوب الجزائري- دراسة تقيمية لولايتي ورقلة إيليزي"، مجلة الإبداع. المجلد09، العدد: 01، 2019 .

- سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد. المجلد 5، العدد 10، 2016 .

- سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية. المجلد 3، العدد 2، 2015.

- شريف أحمد، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 13، العدد 01، 1971.

- طاشور عبد الحفيظ، "حول سياسة التجريم في مجال حماية البيئة: مقال في كتاب جماعي" (البيئة في الجزائر)جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 2001،

- عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر، "دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية بالجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية. المجلد 06، العدد 01، 2020،

- عناوي سحر عناوي، رهيو الزبيدي، "الشفافية الإدارية ودورها في دعم الإصلاح الإداري" مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية. العدد04،د س ن.

- عودة المعاني أيمن، الإدارة المحلية. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2009

- فروحات حدة، بن قرينة محمد حمزة، "واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية: دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بورقلة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية. العدد 08، 2015 .

- فوزي بن عبد الحق،"دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الريفية: تحدياتها وسبل تفعيلها"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية. المجلد 05، العدد،1 ،2018 .

- فيلالي حمزة، إنزارن عادل،"نحو تفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات. العدد: 02، 2012.

- قريبيز مراد وبولنوار بلي، "صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد 04، العدد: الأول، 2020.

- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 7، 2005.

- لعروق محمد الهادي، البيئة والتهيئة الحضارية في قسنطينة، مقال في كتاب جماعي، "البيئة في الجزائر"، مركز الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط. الجزائر: جامعة منثوري، قسنطينة، 2001.

- (ـــــ ،ـــــ)، "التهيئة والتعمير من صلاحيات الجماعات المحلية" مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد: 5، العدد: 05، 2008 .

- مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي. المجلد 05، العدد: 06، 2010 .

- ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل. العدد 26، 2010.

- ناصر بوعزيز، "سياسة التجديد الفلاحي والريفي وانعكاسها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة"، مجلة العلوم الإنسانية. المجلد16، العدد2016،1.

- عوينة سليمة، عبان شهرزاد، "تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية. العدد 13، ديسمبر 2018.

- الهلة محمد وآخرون، "السياحة الصحراوية في الجزائر بين الواقع والمأمول"،- دراسة حالة ولاية ورقلة خلال الفترة: 2013-2017، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث والدراسات، المجلد 05،العدد: 01، 2021.

2-3 الدراسات غير المنشورة

2-3-1 أطروحات الدكتوراه

- بن مهدي هادية، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021/2020).

- بتشيم زيدان، السياحة والحرف التقليدية وأسس التنمية المستدامة في الصحراء الجزائرية، دراسة أنثروبولوجية لواقع السياحة والحرف التقليدية بمدينة ورقلة، أطروحة دكتوراه. (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، (2022/2021) .

- حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه . جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012).

- حمداني محي الذين، "حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - .دراسة حالة الجزائر - أطروحة الدكتوراه .(قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم والتسيير، جامعة الجزائر، 2008/ 2009).

- شويح بن عثمان، "حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة الدكتوراه . (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017) .

- لعايب عبد الرحمان، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه .(كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010).

- معتصم محمد إسماعيل، "دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة -سوريا نموذجا- أطروحة دكتوراه . (كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق 2015) .

- موساوي راشدة، "إصلاح الادارة المحلية في الجزائر بين الواقع والتجديات –دراسة حلة بلدية بسكرة "اطروحة دكتوراه. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الوادي، 2020/ 2021).

- ياسين سالمين، "الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومية -دراسة حالة الجزائر-"،أطروحة دكتوراه. (كلية العلوم الاٌقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2015).

- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه .(جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007).

2-3-2 رسائل ماجستير

- أبركان فؤاد، "السياسات السياحية والتنمية في الجزائر"مثال ولاية بومرداس"رسالة ماجستير . (كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013).

- أحمد بلجيلالي، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010).

- الحاج محمد احمد سيدا حمد، "الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق -دراسة حالة وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية-، الإدارة العامة للتنمية والتطوير الإداري 2000- 2005"، رسالة ماجستير.(كليات الدراسات العليا، معهد دراسات الإدارة العامة والحكم الاتحادي، جامعة الخرطوم، 2006) .

- بن عياش سمير" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)" رسالة ماجستير .(كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة، الجزائر،2010-2011).

- حماش وليد، "تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية" دراسة ميدانية بمؤسسة ميدانية" رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010- 2011).

- حميدة رابح، "استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير. (تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2001) .

- حوشين رضوان، "الوسائط القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003) .

- رياح لخضر، "اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة- دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج، برج الغدير، بليمور"، رسالة ماجستير. (قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2013/ 2014) .

- رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير .(كلية الحقوق جامعة المنوفية ،مصر)، 2008 .

- سامي محمود أحمد البحيري، "مداخل الإصلاح الإداري -التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء"رسالة ماجستير. (الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي لندن، المملكة المتحدة، 2011)

- شباب سهام، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية"، رسالة ماجستير.(تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2012/2011).

- عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، الجزائر 2012/2011) .

- عولمي بسمة، "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلديات تبسة- رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2004/2003).

- عزاوي عبد الرحمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، رسالة ماجستير .(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

- غمري عبير، "إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر"، رسالة ماجستير.(كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011).

- فاطمة أحمد حسن، "الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وأثرها على صادرات أوبيك"، رسالة ماجستير .(جامعة القاهرة، أوت 2008).

- لعياضي عبد السلام، "التنمية المحلية والفوارق المحلية في إقليم شلغوم العيد"، رسالة ماجستير. (كلية علوم الأرض والجغرافيا، جامعة قسنطينة، 2009/2008).

- محمد علي، "مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، رسالة ماجستير . (كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011 /2012).

- محمود أحمد البحيري سامي، "مداخل الإصلاح الإداري"،رسالة ماجستير. (الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، 2011) .

- نصيرة دوباجي نصيرة،" الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز الميزانية"، رسالة ماجستير . (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009) .

- ياقوت قديد، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"، رسالة ماجستير. (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2011).

2 – 4 التقاريروالمعاهدات الدولية

- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة. العدد142، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- رسالة مجلس الأمة، مجلة المفكر البرلماني. العدد: 26، الجزائر، نوفمبر 2005.

2 – 5 الملتقيات والمؤتمرات

- الفقي محمد بن عبد القادر، "ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية"، مداخلة. الندوة العالمية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث .2017 .

- باشا حمدي ورابح بكدي فاطمة، "التنمية الريفية المتكاملة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الزراعية في الجزائر "، مداخلة، الملتقى الدولي حول: (تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها)، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر: يومي 27 و28 فيفري 2011.

- بن ناصر يوسف، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة"، مداخلة، الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 3- 4 ديسمبر 2012 .

- بولقواس سناء، "دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة-حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نمودجا-"، مداخلة، الملتقى الدولي حول"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 3-4 ديسمبر 2012

- رابحي كريمة، "زهية بركان، "وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، مداخلة الملتقى الدولي حول "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضؤ التحولات الاقتصادية"، جامعة سعد، البليدة، 2021 .

- صالحي صالح، "التنمية الشاملة والكفاءة الاستخدامیه للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامیه للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي، دار الصدر للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

- عباسي سهام، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث " دراسة مقارنة بين قانون البلدية والولاية " ،مداخلة ، الملتقى الدولي "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945، قالمة" 3، 4 ديسمبر 2012.

- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، "التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مداخلة. المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئة بعنوان" التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر، 2007.

- كمال فارسي،"أدوار المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة بالجزائر"، مداخلة. ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، 24-25 فيفري 2015.

- موسى نورة، "حماية البيئة في إطار القانون 12- 07 والقوانين الخاصة "، مداخلة ، الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار قوانين البلدية والولاية الجديدين" 3، 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 3 -4 ديسمبر 2012 .

2 – 6 المقابلات

- مقابلة مع: السيد عماد الذين، موظف بمديرية التعمير والهندسة المعمارية لولاية ورقلة بمقر مكتبه، بتاريخ 2022/10/02 على الساعة 09سا و30 د .

- مقابلة مع السيد: عيسات محمد، رئيس مصلحة التلخيص والتوثيق بمكتبه بولاية ورقلة،بتاريخ 2022/10/09 على الساعة 08سا و30 د .

- مقابلة مع السيدة سعدية عفاف، رئيسة مصلحة الصفقات (مكتب الإدارة والوسائل)، مديرية البيئة لولاية ورقلة، بتاريخ 31أكتوبر 2022 على الساعة09:00 صباحا.

- مقابلة مع السيد مالكي رضوان، رئيس مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مديرية البيئة لولاية ورقلة، أجريت المقابلة بتاريخ 31 أكتوبر2022 على الساعة 10سا و30د.

- مقابلة مع السيد: فقيه محمد موظف بديوان والي ولاية ورقلة بمقر مكتبه، بتاريخ 2022/11/09على الساعة 10سا و45 د

- مقابلة مع السيد حسين قادري، رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة بمديرية التربية لولاية ورقلة أجريت المقابلة بمكتبه بتاريخ 08-02-2022،على الساعة 14:00 زوالا

- مقابلة مع السيد مزوار أحمد مدير الصحة والسكان بالنيابة لولاية ورقلة ،أجريت المقابلة بمكتبة بتاريخ 12-09-2022.، على الساعة 11صباحا

- مقابلة مع السيدة صالحي، موظفة بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية ورقلة ،بمقر مكتبها بتاريخ 2022/11/09 على الساعة 09ساو 30د .

2 – 7 المو اقع الإلكترونية

- أحمد ذيب، نحو تحول ورقلة إلى قطب رائد في تربية المائيات على المستوى الوطني،مقال منشور على مجلة النصر يوم،2012/12/19، على موقع، www.djazairess.com/annas شوهد بتاريخ 2022/06/15.

- مكافحة زحف الرمال/غرس أكثر من 90 كلم من مصدات الرياح بولاية ورقلة، مقال منشور بتاريخ: ،أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/03.www.ennaahar online.com 26 /08/ 2013

- وزارة الصناعة والمناجم، نشريه المعلومات الإحصائية رقم 28، ماي 2016. على موقع www.mdipi.gov.dz:،

- ورقلة: الحظيرة الصناعية بحاسي بن عبد الله...مشروع واعد ينتظر التجسيد، وكالة الأنباء الجزائرية، شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس، تاريخ النشر: 06 أكتوبر 2017، شوهد بتاريخ 2022/06/08. على موقع www.aps.dz/ar/regions

- وضع حيز الخدمة محطة لتحليه مياه الشرب، مقال منشور بتاريخ 4 مايو 2018 على موقع www.wiki. dz. Or/arg/ar أطلع عليه بتاريخ: 10-06-2022.

- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم http://www.interieur.gov.dz: تاريخ التصفح: 10 ماي 2018.

- مقال منشور في جريدة المساء الالكترونية بتاريخ 25 مارس 2019،على موقع:
/www.el-masse.com/dz،أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/17
- مقال بعنوان: ورقلة أفاق واعدة لتطوير قطاع الصناعات الزراعية الغذائية، منشور على وكالة الأنباء الجزائرية على موقع اطلع عليه بتاريخ www.APS.DZ.2020/06/20
- مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: 2022/06/16، على موقعwww. .dz/ar/regions أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/16
- ولاية ورقلة "مقال منشور على موقع مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية ورقلة على موقع argla.dzwww.dcommerce
-أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور في موسوعة ويكيبيديا على https//ar.wikipedia.org تاريخ التصفح 2022/03/15 .

2 – 8 - وثائق داخلية غير منشورة

- مخطط تهيئة الإقليم لولاية ورقلة: التطبيق ونظام المتابعة والتقييم، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ورقلة، ديسمبر 2014

المراجع باللغة الأجنبية :

1- اللغة الفرنسية :

- Henry Puget , les institution administratives étrangères , Dalloz , paris , 1969.
- James IainGow ,Université de Montréal ,Reforme administrative , Dictionnaire encyclopédiques de administration publique la référence pour comprendre l action publique.
- Loic Chauveau، Le Développement durable، produire pour tous،protéger la planète petite encyclopédie، 2009
- missoumsbih، L' administration publique algérienne ،hachette littérature، Paris، 1973.
- Reddaf Ahmed, Politique et droit de l environnement en Algérie , Thèse pour le doctorat en droit ,Université du MAINE , 1991.
- Tabel- Auolmahi, développement durable et stratégie de l'environnement، Edition OPU ,Alger ،1998

-Michel bassend. metrobsation crise écologique et développement durale. France.sn imprimeur 2000 .
-Beat burgenmrier .économie de développement: de Buech 2edition ،Belgique ،2005.

2- باللغة الإنجليزية :

-Policy Ackermann ،sustainable development critical issues،OECD،2001-

-United Nations،"Agenda 21: **Programmer of Action for Sustainable Development** ’’ ،United Nations Conference on Environment and Development (Rio de janeiro’ Brazil :)14 30 -june 1992

- Zahia Moussa « le rôle de la commune en matière de protection de l’environnement " article dans ouvrage collectif ’ l’environnement en Algérie ,impacts sur l’écosystème et stratégies de protection « laboratoire d’étude et de recherche le Maghreb et méditerranée ».
.

الفهارس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة (الجماعات المحلية، الإصلاح الإداري، التنمية المستدامة)	
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	3
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	3
أولا- الصور المشابهة للجماعات المحلية	5
ثانيا: أهداف الجماعات المحلية	6
المطلب الثاني: دوافع الأخذ بنظام الجماعات المحلية	8
المبحث الثاني: الإصلاح الإداري (التعريف، الدو افع، الأهداف، النظريات)	11
المطلب الأول: تعريف الإصلاح الإداري	11
المطلب الثاني: دوافع الإصلاح الإداري	13
المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الإداري	14
المطلب الرابع: المداخل النظرية للإصلاح الإداري	15
المبحث الثالث: التنمية المستدامة (التعريف، المبادئ، الأهداف، المؤشرات)	18
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	18
أولا- تعريف التنمية المستدامة	18
ثانيا- تطورها التاريخي	22
ثالثا- المنظور الإسلامي للتنمية المستدامة	24
رابعا- نظريات التنمية المستدامة	25
المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة	31
أولا- مبادئ التنمية المستدامة	31
ثانيا- متطلبات التنمية المستدامة	32
المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة و أبعادها	33
أولا- أهداف التنمية المستدامة	33
ثانيا- أبعاد التنمية المستدامة	36
المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة	39
أولا- المؤشرات الاقتصادية Indicateurs Economico	39

ثانيا- المؤشرات الاجتماعية: Social Indicateurs	40
ثالثا- المؤشرات البيئية: Indicateurs Environnemental	41
خلاصة:	43
الفصل الثاني: التأسيس القانوني لنظام الجماعات المحلية في الجزائر	
المبحث الأول: تأسيس نظام الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال	46
المطلب الأول: البلدية والولاية في الفترة ما بين 1960- 1970	46
أولا- الاصلاح التشريعي للبلدية بين 1962- 1967	46
ثانيا- الإصلاح التشريعي للولاية بين1970- 1960	49
المطلب الثاني: البلدية والولاية ما بين 1980- 1990	54
أولا- الإصلاح التشريعي للبلدية بين1980- 1990	54
ثانيا- الإصلاح التشريعي للولاية في الفترة ما بين 1980- 1990	57
المبحث الثاني: إصلاح نظام الجماعات المحلية بالجزائر بعد سنة 2011.	60
المطلب الأول: نظام البلدية في قانون 11-10	60
أولا- عوامل وظروف ظهور قانون البلدية الجديد:	60
ثانيا- أهداف القانون الجديد:	61
ثالثا- صلاحيات البلدية في قانون 11- 10	61
المطلب الثاني: نظام الولاية في قانون 12-07	63
أولا- عوامل وظروف صدور قانون الولاية 12-07	63
ثانيا- أهداف هذا القانون	64
ثالثا- صلاحيات الولاية في قانون 12- 07	65
المطلب الثالث: الوالي كمظهر ثاني للجماعات المحلية بالولاية	67
أولا- باعتباره ممثلا للدولة	67
ثانيا- باعتباره ممثلا للولاية	68
المبحث الثالث: التنظيم القانوني لتسيير عمل المجالس المحلية في الجزائر بعد2011 (البلدية والولاية)	71
المطلب الأول: تشكيل وتسيير المجالس المحلية	71
أولا- المجلس الشعبي البلدي وفق قانون 11- 10	71
ثانيا- المجلس الشعبي الولائي وفق قانون 12- 07	83
المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	89

أولا- إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية	89
ثانيا- إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية	93
المطلب الثالث: الرقابة على الجماعات المحلية	95
خلاصة:	102
الفصل الثالث: **أثر إصلاح الجماعات المحلية على مجالات التنمية المستدامة في الجزائر بعد سنة 2011**	
المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في مجال النمو الاقتصادي	105
المطلب الأول: تشجيع الاستثمار المحلي وخلق الثروة	105
المطلب الثاني: برامج التنمية الريفية المستدامة	109
أولا- مخططات البلدية الريفية وشبه الريفية	109
ثانيا- سياسة التجديد الريفي:	110
ثالثا- المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة(PPDRI)	111
المطلب الثالث: مخططات التهيئة السياحية المستدامة	113
أولا- خطة أعمال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق2030 (SDAT 2030)	114
ثانيا- تشخيص دور الجماعات المحلية في التنمية السياحية	120
المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في مجال التنمية الاجتماعية	122
المطلب الأول: حماية الصحة العمومية	122
أولا- دور البلدية في حماية الصحة العامة:	123
ثانيا- دور الولاية في حماية الصحة العامة	124
المطلب الثاني: برامج الحد من الفقر والخدمات الأساسية	126
أولا- بناء قدرات الفقراء من خلال التمكين والتعزيز والمشاركة	126
ثانيا- بناء القدرات من خلال تحسين الخدمات الأساسية	129
ثالثا- بناء القدرات من خلال تأمين الوظائف وإنشاء المشاريع	131
المبحث الثالث: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وحفظ الموارد	133
المطلب الأول: محددات المفهوم الجديد لحماية البيئة	133
المطلب الثاني: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	140
أولا- اختصاصات الولاية في حماية البيئة	140
ثانيا- اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة	145
المطلب الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة	152
أولا- صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة	152

ثانيا- صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة	160
خلاصة:	172
الفصل الرابع: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية ورقلة في الفترة ما بين 2012-2021	
المبحث الأول: ولاية ورقلة :الموقع، الموارد والإمكانيات	175
المطلب الأول: تقديم عام حول ولاية ورقلة	175
أولا- لمحة تاريخية عن ولاية ورقلة	175
ثانيا- موقع الولاية	176
المطلب الثاني: الإمكانيات الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالولاية	182
أولا- قطاع الطاقة	182
ثانيا- قطاع الصناعة	182
ثالثا- قطاع الفلاحة	183
المطلب الثالث: برامج تمويل ميزانية الولاية	184
أولا- برامج التمويل الذاتي المحلي	185
ثانيا- مصادر التمويل الخارجي لميزانية الولاية	185
المبحث الثاني: مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة PAW	187
المطلب الأول: التوجهات الكبرى للمخطط التهيئة الولائي لولاية ورقلة	188
المطلب الثاني: برامج العمليات القطاعية	192
أولا- الايكولوجيا والبيئة والري	192
ثانيا- الأعمار والشبكة العمرانية والإطار الحياتي والتراث.	193
ثالثا- النشاط الفلاحي والصناعي	193
رابعا- القطاع السياحي وشبكة الطرقات	194
المطلب الثالث: المجالات الوظيفية لولاية ورقلة	195
أولا: المجال الوظيفي الأول	196
ثانيا- لوحة برامج المجال الوظيفي الأول	200
المبحث الثالث: إسهامات الولاية في مجال تحقيق التنمية المستدامة (المجال الوظيفي الأول)	202
المطلب الأول: مساهمة الولاية في تطوير المجال الاقتصادي	202
أولا- المشاريع الاستثمارية	202
المطلب الثاني: مساهمة الولاية في تطوير المجال الاجتماعي	209
أولا- الهياكل الجامعية والتربوية والتكوينية	210

ثانيا- الهياكل الصحية	211
ثالثا- الشباب والرياضة	211
المطلب الثالث: مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة	213
أولا- ظاهرة التصحر	213
ثانيا- دعم قطاع المياه	214
خلاصة	222
الخاتمة	195
قائمة المصادر والمراجع	228
الفهارس	248
ملخص الدراسة	258

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يبين توزيع عدد الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية حسب التعداد السكاني لكل بلدية	72
2	الأهداف المادية المرحلية لسنة 2015	114
3	تطور السياح الوافدين إلى الجزائر في الفترة (2017/2011)	118
4	تطور اليد العاملة في القطاع السياحي الجزائري في الفترة (2016/2010)	119
5	تطور قطاع السياحة في (PIB)	119
6	تطور الليالي السياحية في الجزائر خلال الفترة (2011- 2017)	120
7	يعرض التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر	137
8	يوضح مساحة الأراضي المغروسة	183
9	أهم الإيرادات الجبائية المحلية لولاية ورقلة في الفترة ما بين سنة 2011 إلى 2014.	185
10	البيئة ومشاكل المياه والمحافظة على المحيط:	189
11	العمران والشبكة المجالية وتنمية الجماعات المحلية	190
12	السكان والنشاطات الفلاحية والصناعية وغيرها	191
13	التنمية والمشاكل الاجتماعية والثقافية والتراثية	192
14	لوحة برامج المجال الوظيفي رقم 1	200
15	المساحات المزروعة بالولاية لسنة 2019	205

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	يبين عدد الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية حسب التعداد السكاني لكل بلدية	73
2	يوضح كيفية وضع المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة ودور الجماعات المحلية فيه	112
3	مخصصات برامج التجديد الفلاحي والريفي ودعم القدرات البشرية والتقنية	113
4	Participatory Community Service Scheme The	128
5	التركيبة الجيولوجية لولاية ورقلة	177
6	الموارد المائية الباطنية لولاية ورقلة	178
7	الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة	181
8	يوضح نسبة الأراضي المستغلة وغير المستغلة لولاية ورقلة	184
9	طريقة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية(p a w)	187
10	المجالات الوظيفية لولاية ورقلة	195
11	المجال الوظيفي الأول	196
12	نسبة المحاصيل الزراعية بالمئة	206

الملاحق

مخطط تهيئة الإقليم لولاية ورقلة

مخطط تهيئة الإقليم لولاية ورقلة:
التطبيق و نظام المتابعة والتقييم

المرحلة الرابعة

ديسمبر 2014

الفهرس

الصفحة

الديباجة..... 04
المقدمة..... 06
الفصل الأول: التذكير بالتشخيص وبنتائج الخبرة..... 07
1. التذكير بالتشخيص وبنتائج الخبرة..... 08
1.1 ولاية ورقلة: عوائق وإمكانات حقيقية..... 08
2.1 ولاية ورقلة: نشاطات هامة ومتنوعة لا بد من إعادة تحريكها..... 09
الفصل الثاني: التوجيهات الكبرى للتهيئة:السيناريو المقبول..... 11
2. التوجيهات الكبرى للتهيئة:السيناريو المقبول..... 12
1.2. التوجيهات الكبرى والمحاور الإستراتيجية..... 12
1.1.2. المحاور الإستراتيجية العامة 12
2.2. توجيهات التهيئة للمخطط الوطني(SNAT) ولمخطط البرمجة الإقليمي(SEPT) ... 14

1.2.2. توصيات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 14
2.2.2. توصيات مخطط مجال البرمجة الإقليمية للجنوب الشرقي..... 17
3.2. التوجيهات الكبرى للتهيئة حسب السيناريو المقبول..... 20
1.3.2. البيئة و مشاكل المياه والمحافظة على المحيط..... 21
2.3.2. العمارو الشبكة المجالية وتنمية المجموعات المحلية..... 22
3.3.2. السكان والنشاطات الفلاحية والصناعية و غيرها..... 23
4.3.2. التنمية والمشاكل الاجتماعية والثقافية والتراثية..... 24
الفصل الثالث: إستراتيجية التهيئة والتنمية المستدامة..... 25
3. إستراتيجية التهيئة والتنمية المستدامة..... 26
1.3. التذكير بالخبرة البلدية..... 26
2.3. المؤشرات المستعملة في التحليل الخاص بالبلديات..... 26
3.3 الإستراتيجية الديمغرافية..... 32
4.3. الإستراتيجية التجارية المقبولة..... 35
5.3. الإستراتيجية المقبولة لتوزيع اللتجهيزات..... 39
6.3. الإستراتيجية المقبولة الخاصة بتجارة الجملة..... 42
7.3. الإستراتيجية المستقبلية لكل المراكز حسب الإسقاطات الشمولية في آفاق 2030... 44
8.3. الإستراتيجيات المتفق عليها بالنسبة لبرامج العمليات القطاعية..... 46
1.8.3. الايكولوجيا والبيئة والري..... 46
2.8.3. الإعمار و الشبكة العمرانية و الإطار الحياتي و التراث..... 47
3.8.3. النشاط الفلاحي الرعوي..... 48
4.8.3. القطاع الصناعي..... 48
5.8.3. القطاع السياحي..... 50
6.8.3. قطاع الطرقات..... 50
9.3. التذكير بالتوزيع الجغرافي لمختلف المساحات الوظيفية لولاية ورقلة..... 52
الفصل الرابع: البرامج التنفيذية للسياسات القطاعية والمجالية..... 54
4. برامج الأنشطة و السياسات القطاعية و المجالية..... 55
الخلاصة..... 101

الديباجة

~ ~ ~

منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، عرف العالم تحولات عميقة أثرت جذريا على العلاقات بين الأمم وعلى التصورات المختلفة لطرق التنمية أدت إلى إيجاد معطيات جديدة مثل اقتصاد السوق، التعددية السياسية، العولمة الخ..

أنتجت هذه التغيرات ما يسمى بالاقتصاديات القارية على شكل تكتلات مثل أمريكا الشمالية التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا ومثل الاتحاد الأوروبي وغيرهما مما أدى إلى توجيه هاته التكتلات الاقتصادية إلى المزيد من الربح والإنتاجية في ظل ثورة رقمية فرضت نفسها بكل المقاييس وبشتى الأبعاد وأنتجت مفهوم التنافس الإقليمي الذي انتشر بحدة على المستوى العالمي.

بالنظر للوضعية الدولية الجديدة الموسومة بالاقتصاد الشمولي وبالعولمة المربوطة ارتباطا وثيقا بالأسواق المالية التي طغت عليها الليبرالية المتوحشة، وجدت الجزائر نفسها مرغمة بالاندماج في هذه المنظومة بهدف الدفع بنموها إلى درجات مقبولة.
لهذه الأسباب، كان من الضروري بالنسبة للجزائر أن تظهر قدراتها وطاقاتها الكامنة قصد إيجاد الطرق الكفيلة لتحويل عجزها وضعفها إلى قوى مستقبلية.

واليوم أصبحت السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بالنسبة للسلطات العمومية محل اهتمام كبير عبر توظيف آليات ووسائل تخطيطية أهمها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يرتكز أساسا على المخططات الرئيسية القطاعية من الناحية الأفقية وعلى مخططات مجالات البرمجة الإقليمية ومخططات تهيئة الإقليم للولايات من الناحية العمودية.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT)

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي أنجز من طرف الحكومة بالنسبة لآفاق 2030 ولقي المصادقة عليه من خلال القانون رقم 02 10 المؤرخ في 29 جوان 2010، قدم رسميا عبر المحاضرة الوطنية حول المخطط الوطني في 04 أفريل 2011 بالجزائر العاصمة وعبر المحاضرات الجهوية منها محاضرة ورقلة التي أقيمت يوم 23 ماي 2011.

يمثل المخطط الوطني الوسيلة الإستراتيجية لتهيئة الإقليم. فهو الذي يسوق كل التوجيهات الأساسية والجوهرية للسياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم كما يأخذ في الحسبان انفتاح البلاد في إطار العولمة ويسمح بتحديد نقاط القوة والضعف الإقليميتين وكذا معرفة الإمكانات والتهديدات التي تعيق الديناميكية الإقليمية المتحركة.
ويتمحور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ولأربعة خطوط رئيسية:

- نحو إقليم مستدام.
- خلق ديناميكية توازنية للإقليم
- ضمان القطبية والتنافسية الإقليمية
- إيجاد العدالة الإقليمية

مخطط مجال البرمجة الإقليمية (SEPT)

يعتبر مخطط مجال البرمجة الإقليمية الوسيلة التخطيطية التي تأتي مباشرة بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يمثل الإطار العام الذي تندرج فيه كل المخططات الأخرى. ويلعب مخطط مجال البرمجة الإقليمية دورا هاما فيما يخص التوازنات الجهوية وتثمين الطاقات والقدرات المجالية للمنطقة البرنامج التي تحتوي على عدة ولايات كما تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية المستدامة الذي يؤخذ بعين الاعتبار في كل الدراسات في هذا المستوى.

مخطط تهيئة إقليم الولاية (PATW)

يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية الوسيلة البينية الرابطة عموديا الدراسات الاستشرافية (SNAT)و(SEPT) بوسائل التهيئة والتعمير(POSوPDAU) في إطار التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة بالنسبة لإقليم الولاية.

بالنظر إلى التوجيهات الإستراتيجية للمخططات (SNATوSEPT) التي تعتبر المنبع الرئيسي لمخطط الولاية، فانه يجدر بهذا الأخير إبراز كل الجوانب التي لها علاقة بنقاط القوة والضعف والقدرات والتهديدات التي تخص الإقليم والتي تسمح بإظهار الإشكالية العامة للولاية التي تكون بدورها محل دراسة مستفيضة تؤدي حتما إلى التوجيهات العامة التي تسهل وضع القواعد الأساسية للبرنامج التنفيذي الخاص بالتهيئة وبالاستدامة الإقليمية للولاية.

مخطط تهيئة إقليم ولاية ورقلة

كلفت ولاية ورقلة، ممثلة بمديرية البرمجة والمتابعة المالية (DPSB) الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم (ANAT) عن طريق العقد رقم 2011-145المؤرخ في 25-07-2011بالقيام بدراسة مخطط التهيئة الإقليمية لولاية ورقلة. بعدها، أحيلت المسؤولية إلى مديرية البيئة لولاية ورقلة.

تتوزع هذه الدراسة التي حددت مدتها بتسعة أشهر على أربعة مراحل مسبوقة بمرحلة إعدادية:

- **المرحلة 0:التقرير الإعدادي**
- **المرحلة 1:التقييم الإقليمي**
- **المرحلة 2: المخططات الاستشرافية للتهيئة وللتنمية المستدامة**
- **المرحلة 3: مشروع مخطط التهيئة للولاية**
- **المرحلة 4: مخطط تهيئة إقليم الولاية**

انطلاقا من التحليل الشامل والخبرة المستفيضة لكل مكونات الولاية وانطلاقا من التوجيهات العامة التي حددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030واعتبارا لتوجيهات مخطط مجال البرمجة الإقليمية لآفاق 2030وتلبية لتطلعات الفاعلين المحليين للإقليم، فانه يستوجب على مخطط تهيئة إقليم الولاية أن يظهر السيناريوهات الاستشرافية بغرض الوصول إلى انجاز مخطط حقيقي للولاية في شكل اقتراحات عملية ملموسة.

ملخص الدراسة

ملخص:

إن الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على واقع الإصلاحات القانونية والتنظيمية للجماعات المحلية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال التعريف بالجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية، وتوضيح مفهوم كل من الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة، وكذلك التعرف على واقع الإصلاحات القانونية التي تحكم نظام الجماعات المحلية وأثارها على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مع الوقوف على بعض الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحققها، وكذا تقديم بعض المقترحات والتي قد تساعد في تخطي بعض الصعوبات على المستوى المحلي، كما ثم في هذه الدراسة اختيار الجماعات المحلية لولاية ورقلة والمتمثلة في هيئة الولاية كدراسة حالة من أجل الوقوف على ما مدى تجسيدها للتنمية المستدامة على مستوى إقليمها.

خلصت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية وبالرغم من تمتعها بمجموعة من الصلاحيات في إطار القوانين الجديدة بغية مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة إلا أن الواقع يبرز الأدوار التقليدية لها وذلك نتيجة تباعيه تمويلها المركزي وضعف مواردها الذاتية، مع انتشار ظاهرة الفساد الإداري.

Abstract:

The purpose of this study is to assess the reality of legal and regulatory reforms for local communities and their impact on achieving sustainable development in Algeria. This is done by defining local communities, including wilayas (provinces) and municipalities, and clarifying the concepts of administrative reform and sustainable development. Additionally, it aims to understand the reality of legal reforms governing the local communities' system and their effects on achieving sustainable development in Algeria. This includes identifying some of the challenges and obstacles that hinder this achievement and providing suggestions that may help overcome local-level difficulties.

In this study, the local communities of the province of Ouargla, represented by the provincial authority, were chosen as a case study to assess the extent to which they embody sustainable development within their region.

The study concludes that despite being vested with a set of powers under new laws to contribute to sustainable development, local communities in Algeria still tend to adhere to traditional roles due to their dependence on central funding and limited self-resources, leading to the spread of corruption.